المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة



مقومات الاستراتيجية الأمنية

مشروع مقدم كمتطلب تكميلي من متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في مكافحة الجريمة

إعداد
محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الحارب

إشراف
الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني

الرياض
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
بالرياض

قرار بإجازة رسالة ماجستير في صيغتها النهائية

إن لجنة مناقشة رسالة الماجستير المقدمة من الطالب : محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن المحارب
بعنوان

مقومات الاستراتيجية الأمنية

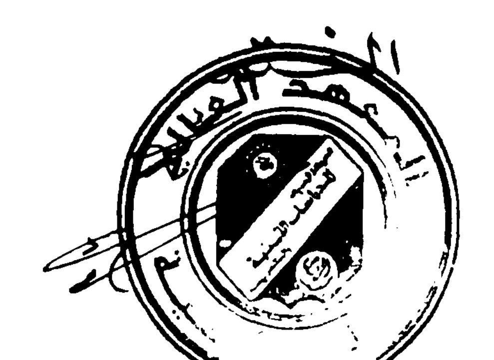
بعد اطلاعها على الرسالة في صيغتها النهائية
تقرر ما يلي : -
اجازة الرسالة المقدمة من الطالب : محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن المحارب
بعنوان (مقومات الاستراتيجية الأمنية)
في صيغتها النهائية وقبولها كمتطلب تكميلي من متطلبات برنامج مكافحة الجريمة
للحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة .

توقيع اعضاء اللجنة

الاسم/ عميد جورج اسحر — التوقيع
الاسم/ د. عقيد عماد حسين عبد الله — التوقيع
الاسم/ د. عبد الوهاب الشيشاني — التوقيع

رئيس القسم







المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنيـــة
الريــاض

ان لجنة رسالة الماجستير المقدمة من الطالب : محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الحارب
بعنوان (مقومات الاستراتيجية الأمنيــه).
بعد مناقشة الرسالة في (١٣ / ١٠ / ١٤٠٨هـ الموافق ٢٨ / ٥ / ١٩٨٨م)
قد أوصت بما يلي :
- اجازة الرسالة كما هي
- اجازة الرسالة بعد اجراء التعديلات المرفقة
- عدم إجازة الرساله .

توقيع اعضاء اللجنــة :

الاسم / د. جورج أسمر
التوقيع /

الأسم / د. عقيد عماد حسين
التوقيع /

الاسم / د. عبد الوهاب الشيشاني
التوقيع /



الإهداء

إلى والد منحني الله فرصة العمل تحت مجهر قيادته حيث كان لي والداً بدون رابطة قرابة الأبوة وكان لي معلما بدون رابطة العلم وكان لي موجهاً وقائداً اضاء لي السبل ومهد لي الطرق طرق العمل الجاد وسبل العلم النافع سعادة اللواء / حمد بن عبد الرحمن الحريشي قائد قاعدة الأمداد والتموين في الحرس الوطني السعودي . الذي أفاء على ضلالاً وأرفة من العناية والاهتمام وحسن التوجيه .

أهدي اليه هذا الجهد العلمي المتواضع الذي لا يعدو ان يكون ثمرة من بذور غرسها في سبيل العلم والعمل فاينعت باذن الله وكلي أمل أن يتقبلها برحابة صدر كما عُهد عنه .

على أنه تضيق بي الحال ويعجز لساني عن المقال إذا أردت أن أقدم له ما يستحقه من الشكر والثناء ولكن حسبي أن أرفع أكف الضراعة إلى الله أن يهبه جزيل الثواب عما قدمه ويقدمه من جهود لا يقصد منها إلا وجه الله سبحانه وتعالى حيث كان حريصا على انجازها بصمت جعله الله ممن قال فيهم

« وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ »

اسبغ الله عليه وعلينا نعمه ظاهرة وباطنة .

إنه سميع مجيب الدعاء

الباحث

محمد عبد العزيز المحارب

شكر

إن هذا العمل الأكاديمي وان كان ينسب الى كجهد علمي إلا انني لا اغفل دور ذلك الموجه الفاضل الذي كان له ابعد الاثر في البروز بهذه الرسالة إلى حيز الوجود وبصورتها الكاملة ابتداءً من تنظيمه لهذا المنهج العلمي في مجال العدالة الجنائية ومروراً بقبوله الاشراف على هذه الرساله وانتهاءً بمتابعته لهذا البحث نصحًا وتوجيهًا وارشاداً والذي أحاطني فيه بسياج من الفضل والمعروف أثقل كاهلي واوقفني عاجزا عن مكافأة هذا الصنيع فلا أملك إلا أن أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى ان يكون له العون والسند في الدنيا والآخرة ويجعل نصيبه فيهما نصيب أهل العلم الذين قال الله فيهم :

« يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ »

فالى صاحب الفضيلة الدكتور/ عبد الوهاب الشيشاني اتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان على ما بذله من جهد كريم اثناء فترة اشرافه على هذه الرسالة وما بذله من جهود علمية سابقة لها كانت مشعل نور اضاء لي الطريق العلمي فاليه اهدي تحياتي وتقديري وشكري وامتناني

الباحث

محمد عبد العزيز المحارب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه البحـــــث :

يتمركز الأمـن كمركـن اساسـي من الأركان التى يقوم عليها تنظيم حيـــــاة الامم والشعوب لما له من أهمية بالغة فى استمرار الحياة الاجتماعية بكامـــــل صورها ذلك الاستمـرار الأمـــثل الذى يجعلها تسعى نحو عمارة هذا الكون .

وبما أن الأمـن هو عصب الحياة فان لاستراتيجيــة هذا الأمــن أهمية بالغـــه فى تثبيت أركانه واقامة أعمدتـــه . لذا فان لهذه الاستراتيجيـــة مجموعه مـــن المقومات تمثـــل أهميـــة بالغة فى اقامـــة الأمـــن بصورته الشاملة حيث تتميـز فكرة الاستراتيجية باحتوائها مرحلة تاليه مباشرة للسياســـــة لما يتواجـــد بين الاستراتيجيـــة والسياسة من ترابط تكاملى ،يضع السياسة فى مرتبـــة المظلـــة الاساسية التى تسبق الاستراتيجية ،وبالتالى تعمل على امداد الاستراتيجية بمجموعـــة من المبادىء تكون بمثابة مقومات آساسية تعتمد عليها وتبلورها فى هيئة قواعـد عمـــــل .

حيث أن فكرة العمل سابقة على الشروع فيه ،وفكرة المصلحة او الهدف معيـــار موجه لعمل ماـ وعليه فان السياسة باعتبارها الاطار المبدئى الموجه سابقة لقواعد العمل وتحديداته (وهو مايعبر عنها بالاستراتيجية).

وعلى هذا فانه من الضرورة بمكان أت تتميز السياسة بتصور سليم لأصل المشكلة وكيفية حلها ،على اعتبار ان هذه السياسة الجنائية سياسة رشيدة تتوافر فيهـــا خصائص المعرفة التامة ،والتصور الصحيح لطبيعة أصل المشكلة الجنائية ومبعثها وهـــو (الانسان) ووضع المعايير القادرة على ضبط فعلهورد فعله وقياس هـذه الحـــالات ليتم على ضوء ذلك صياغة قواعد عمل فى المجال الجنائى قادرة على معالجة وضـــع هذا الكائن البشرى فى مختلف حالات السلوك وبالاخص اذا تميز هذا السلوك بالمعـــاداة للمجتمع والمتمثل فى الجريمة ومن هذا المنطلق يتضح بأن السياسة هى المظلـــة التـــى تضـــع المبادىء وتوجه العمل .

وبالتالى فان الاستراتيجية السليمة يجب أن يكون قيامها على هـــدى من هــــذه

المظلة.. ويكون ارتباطها بهذه المظلة ارتباطا صحيحا مما يستوجب أن تكون المظلة فى الأصل قبل قيام قواعد العمل مظلة صحيحة.

والاستراتيجية تعمل على تحقيق السياسة فى مجموعة من الوسائل التى تكفل تحويل الأهداف الى خطوات عملية. فالاستراتيجية هى مجموعة قواعد العمل المؤدية الى الأهداف المنشودة ،وتقوم بتقديم العناصر التى يمكن الاعتماد عليها فى التخطيط الأمنى (المرحلى والطارىء) لانجاز كل من أهداف السياسة الجنائية وأهداف الاستراتيجية الجنائية.

ومن هذا المنطلق تعتبر الاستراتيجية هى الحلقة الوسطى التى تقع بين السياسة والتخطيط .

- سبب اختيار الموضوع :

ويكمن السبب الرئيس لاختيارى هذا الموضوع نظرا لان هذا المجال العلمى (الاستراتيجية)لم ينل نصيبه كبقية المعارف العلمية من البحث والتحليل واغفال معظم الكتاب لهذا الجانب رغم أهميته والدليل على توقف حركة الفكر عن الاسهام فى هذا المجال يتضح من انعدام المراجع العلمية فيه على النقيض من بقية العلوم.

وهذا بدوره أوجد لدى رغبة أكيده فى محاولة الاسهام بهذا البحث المتواضع أملا فى دفع عجلة الحركة الفكرية فى هذا المجال الهام.

ولقد كان الباعث لى على خوض غمار هذه التجربة فى هذا المجال نابعا من مجموعه الأفكار العلمية التى تم عرضها وتحليلها ومناقشتها ضمن مناهج القسم العلمى (العدالة الجنائية) الذى انتمى اليه فى المعهد العالى للعلوم الأمنية .

حيث ان هذه المناهج تضمنت مادة (الاستراتيجية الامنية) والتى كان لرئيس القسم د. عبدالوهاب الشيشانى قدم السبق فى وضع المجموعة المكونه للمحور التعليمى والتنظيمى لهذه المادة فى مناهج المعهد وتخصصات القسم .

ولقد تشجعت كثيرا فى اختيار هذا الموضوع حينما علمت بامكانية قيامه بالاشراف على هذه الرسالة وموافقته على ذلك .

- المنهج العلمى للبحث :

يرتكز منهج البحث العلمى فى هذه الرسالة على المعطيات التالية :-

١- اختيار موضوع جديد على المجال الاكاديمى متمثلا فى المفهوم الاستراتيجى للعمل الأمنى .

٢- التطرق الى جملة الطروحات المتعلقة بمصطلح الاستراتيجية المتداولة على الالسنة وفى مجال الفكر ،والمؤتمرات ،والتنظيمات . الاقليمية والدولية .

كما أن المنهج البحثى اعتمد على المنهج الاستقرائى التحليلى لمضمون هذا البحث فى فصوله المتعددة .

محتويات البحث :

لقد عمدت الى تقسيم هذا البحث الى أربعة فصول مترابطة ضمنتها مجموعة من المباحث ،وذلك على النحو التالى :-

أولا: الفصل التمهيدى :

وفيه تطرقت الى تعريف الاستراتيجية ،وماهيتها ،ثم تناولت تاريخ التخطيط لفكرة الاستراتيجية ،ومن ثم ابرزت أهم الاهداف الاستراتيجية فى المجالين العسكرى والامنى ،وبالتالى انتقلت الى ايضاح مفهوم الامن وماهيته فى الشريعة الاسلامية وأدرجت بعد ذلك المقاصد الاساسية للتشريع الجنائى الاسلامى ثم أوضحت أهداف الأمن الاجتماعى من خلال منظور الفكر العربى .

ثانيا : الفصل الاول :

وناقشت فيه موضوع السياسة والاستراتيجية الجنائية معتمدا فى ذلك على أول مقومات الاستراتيجية الامنية والمتمثل فى :
(سلامة التوجه الفكرى)

حيث قسمت هذا الفصل الى ثلاثة مباحث تتمثل فى الاتى :

المبحث الاول : ويتضمن دور السياسة فى التخطيط الاستراتيجى للأمن .

المبحث الثانى: ويتضمن الأمن وطبيعة التخطيط الاستراتيجى - وبه ادرجت نموذجين

من الخطط الامنيـــة :-

- الاولــى : مثال عن التخطيط الاستراتيجى (المرحلى طويل المدى)

- الثانية : مثال عن التخطيط التكتيكى (الطارىء).

المبحث الثالث : ويشتمل على خصائص التخطيط الاستراتيجى للأمن .

ثالثا : الفصل الثانـــى :

حيث ناقشت فيه موضوع التشريع العقابى والاستراتيجية هادفا الى ابراز ثانى مقومات الاستراتيجية الامنية وهو:(كفاية التشريعات العقابية) كما اننى قسمت هذا الفصل الى مباحث ثلاثة على النحو التالى :-

المبحـث الاول : ويتضمن فلسفة العقوبة.

المبحث الثانى : ويتضمن الاستراتيجية والردع .

المبحث الثالث : ويتضمن الاستراتيجية والمنع .

رابعا : الفصل الثالـث :

ويتناول دور الاجهزة الأمنيـة فى تحقيق اهداف الاستراتيجية. معتمدا فى ذلك على ثالث مقومات الاستراتيجية الامنية وهو:(كفاءة الاجهزة الامنية).

ولقد قسمته الى مباحث ثلاثـة :-

المبحث الاول : ويتعلق بعناصر الجهاز الامنى .

المبحث الثانى: ويتعلق بفاعلية الجهاز الامنى وتطويرها.

المبحث الثالث : ويتعلق بدور اجهزة الامن فى تحقيق اهداف الاستراتيجية .

وبعد ذلك كله رأيت قرن ماسبق عرضه بالاستراتيجية الامنيـة العربيـة والاستراتيجيـة الامنية لدول مجلس التعاون الخليجى للاستئناس والاسترشاد بهما وذلك على اعتبار أنهما افراز لحركة الفكر العربى الجنائى المعاصر.

نظرا لصدورهما من قبل اعلى جهة امنية على مستوى الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية ،والدول الاعضاء فى مجلس التعاون لدول الخليج ،ومن ثم رأيت فى ختام هذا الجهد المتواضع أن أخلص الى عدد من النتائج والتوصيات التى خلصت اليها .

- صعوبـات البحـث :

تتميز الاعمال العلمية فى شتى صنوف المعرفة بمواجهة العديد من الصعاب التى تتطلب الكفاية التامة وتوفر مجموعة من العوامل المساعدة لامكانية التغلب على

مايصادف الباحث فيها من معوقات لامكانية مناقشة تلك الأطروحات العلمية وتحليلها (وهذه ميزة العمل الامنى).

وبما ان هذا البحث يعتبر احد الجهود المبذولة لدعم حركة الفكر العلمى فى المجال الجنائى فلقد نال نصيبه من مواجهة العديد من المعوقات التى كادت ان تجعلنى أقف مكتوف الأيدى عن المواصلة والاستمرار فى هذه الأطروحة العلمية لولا ان تداركنى الله بعونه ومساعدته اولا ومن ثم بما اولانيه فضيلة الدكتور عبدالوهاب الشيشانى المشرف على هذه الرسالة من دعم معنوى وعلمى كان له ابعد الاثر فى محاولة التغلب على هذه المعوقات والمتمثلة فيما يلى :

أولا: ضآلة المراجع المتعلقة بالاستراتيجية بشكل عام،وخلو المكتبة العربية منها على وجه الخصوص فى المجال الامنى .

ثانيا: ضآلة الفترة الزمنية الممنوحة لى لاعداد هذا البحث .

حيث كانت مرحلة الاعداد التى منحت اياها مستقطعة من الفترة الزمنية الشاملة لفصل دراسى كامل استحوذ التطبيق العملى فى مجال مكافحة الجريمة- منه على نصيب الأسد حيث وصل الى ثلاثة ارباع الفترة الزمنية المذكورة ولم يتبقى الا ربع هذه الفترة لاعداد هذا البحث المتواضع .

على اننى حينما اعرض هذه المصاعب والمعوقات لا التمس من وراء ذلك الا العذر ممن تتاح له الفرصة للاطلاع على هذه الاطروحة المتواضعة بغض النظر عما يجده بين طياتها من نقص او سهو او تقصير.

ولكن هذا الجهد وباعتبار كونه جهدا بشريا يصعب بل يستحيل وصوله الى درجة الكمال الا أننى ارجو من الله سبحانه وتعالى ان يجعلها بداية خير لى للمضى قدما فى هذا المضمار وان يمنحنى جزاء المجتهد على مابذلته فيها.

والله ولى التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الباحث

محمد عبدالعزيز عبدالرحمن المحارب

الفصل التمهيدى

المبحث الاول : تعريف الاستراتيجية وماهيتها .

" الثانى : الاستراتيجية وتاريخ التخطيط لها.

" الثالث : اهداف الاستراتيجية.

المطلب الاول : اهداف الاستراتيجية الامنية .

" الثانى : " " العسكرية.

" الثالث : اهمية الشؤون الادارية فى تحقيق اهداف الاستراتيجية العسكرية والأمنية .

المبحث الرابع : ماهية الامن فى الشريعة الاسلامية.

" الخامس : مقاصد التشريع الجنائى الاسلامى.

المطلب الاول : المقاصد الضرورية

الفرع الاول : حفظالدين .

" الثانى : " النفس.

" الثالث : " العقل .

" الرابع : " النسل .

" الخامس : " المال.

المطلب الثانى : المقاصد الحاجية

المطلب الثالث : المقاصد التحسينيه .

المبحث السادس : أهداف الامن الاجتماعى من منظور الفكر العربى .

المبحث الاول :

تعريف الاستراتيجية وماهيتها :

مما لاشك فيه أن مصطلح الاستراتيجية قد تناوله العديد من الكتاب والباحثين بالعرض والتحليل أملا فى الوصول الى تعريف محدد له يفى بايضاح هذا المفهوم ويزيح مايكتنفه من غموض . مما أوجد حركة فكريه كان لها أبلغ الأثر فى تزويد المنهج العلمى والباحثين فى هذا المجال بمفاهيم متعدده تنم عن الرغبة الأكيدة فى تفسير هذا المصطلح وازاحة مايلابسه من غموض .

لذا نورد فيما يلى عرضا لمجموعة من هذه الجهود ضمن مجالات استخدام المصطلح المختلفة على النحو التالى :-

- يرى كلاوزفيتز بأن الاستراتيجية (كمصطلح عسكرى) هى :-

(استخدام الاشتباك وسيلة للوصول الى هدف الحرب . وبالتالى فانه على الاستراتيجية ان تحدد للعمل الحربى بمجموعه هدفا يتلائم مع غرض الحرب وعلى الاستراتيجية ان تضع خطةالحرب وتصمم خطط الحملات المختلفه كما تنظم الاشتباكات المتعدده فيها)(١)

- ويرى أكرم ديرى :-

ان هذا التعريف يخلط بين مسؤوليات السلطات العليا فى الدولة وبين عمل القادة العسكريين مع أن الاستراتيجية فى مختلف مبادئها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية بشكل تؤلف فيه هذه الاستراتيجية كلا لايتجزأ. (٢)

- ويرى الجنرال أندريه بوفر ان الاستراتيجية هى :-

(فن حوار الارادات التى تستخدم القوة لحل خلافاتها) (٣)

---

(١) كارل فون كلاوز فيتز- الوجيز فى الحرب - ترجمه أكرم ديرى والهيثم الايوبى المؤسسة العربية للدراسات والنشر - ص ١٧٠.

(٢) اكرم ديرى - آراء فى الحرب الاستراتيجية وطريقة القيادة- بيروت - المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ص ٢٤ .

(٣) اندريه بوفر - مدخل الى الاستراتيجية العسكرية - تعريب وتعليق اكرم ديرى والهيثم الايوبى - بيروت - دار الطليعة - ١٩٧٦م.

- ويرى (فوشـــى) بـانـهـا :ـ

(اللعبة المجردة الناجمه عن تعارض آرادتيـــــن)(١)

- ويرى (ريمون آرون):

(انهـا قيادة مجمل العمليات العسكرية) (٢)٠

- ويرى فون مولتكه انهـا :ـ

(اجراء الملاءمة العملية للوسائط الموضوعة تحت تصرف القائد الى الحـــــــــد المطلـــــوب) (٣)

- ويعرف (ليدل هارت) الاستراتيجية بقوله :ـ

(هى فن توزيع واستخدام مختلف الوسائط العسكرية لتحقيق هدف السياسة) (٤)

الا ان العميد/ محمد ظاهر وتر يرى بأن التعريف الذى أورده هـــارت لايتطـــــــرق الى ذكر الشؤون الادارية ٠ وانما ذكر فقط استخدام القـــوات المسلحـــة ٠ وبالتالـــى فان استخدام الشؤون الادارية معها ضرورى لان كل قـــوة مسلحـــة لابد لها مـــن شـــؤون ادارية تدعمها وتمدهـــا بالتموينات المختلفه لمواصلة القتال كما يـــرى بأنه أغفل المؤخـــرة الكبيـــرة والقويـــة وأهميتهـــا على مستوى الدولة التـــى هى الأســـاس فى نجاح القوات المسلحة ٠

واستشهد بقول (دوم ف ٠ فرونز) " تتميز الجيوش الحديثـــة بقدرة كبيـــرة على البقاء فحتى الهزيمة الكاملة لجيوش العدو لم يتم تحقيقهـــا فى لحظـــــــة ما لم تؤمـــن النصـــر النهائـــى ٠ مادام يوجـــد خلـــف القـــوات المهزومه مؤخره قويـــــة) (٥)٠

---

(١) اكرم ديرى ـ المرجع السابق ص ٢٦٠

(٢) نفس المرجع ص ٢٦٠

(٣) نفس المرجع ص ٢٥٠

(٤) ليدل هارت ـ الاستراتيجية وتاريخها فى العالم ـ بيروت ـ دار الطليعـــــــة بيروت ،طبعة ثالثه ،ص ٢٧٤٠

(٥) عميد/ محمد ظاهر وتر ـ الاستراتيجية الادارية ـ بيروت ـ مؤسسة الرسالـــةـ ١٤٠٠هـ ،طبعه ثانيه ،ص ١٣٣٠

ويرى كذلك بأنه أغفل العلوم الاقتصادية والماليه وباقى العلوم التى تتحكم بقوانينها وأنظمتها واستخدام المؤخرة والقوات المسلحة وأغفل عملية التخطيط والتنظيم سواء للقوات المسلحة أو المؤخرة .

ويعزو ذلك الى ايمان ليدل هارت بالحرب الخاطفة والسريعة التى تنفذها القوات المسلحة بأسرع مايمكن . ولم يخطر بباله أن الحرب الحديثة تحتاج الى مؤخرة قويه ومنظمه .

- ولقد عرفها (مونتغمرى) والجنرال بوى - مدير مؤسسة دراسات الدفاع الوطنى فى فرنسا) على أنها " فن متعدد الأطراف " حيث قال : " يجب أن يكون للاستراتيجية طرفان على الأقل وعدة أطراف فى الغالب وبذلك نصل الى مفهوم الاستراتيجية الشاملة وهى استراتيجية الدولة وتتألف من عدة استراتيجيات أهمها الاستراتيجية العسكرية وتتبعها الاقتصادية والدبلوماسية والمالية وفى أيام تبرز بصورة أوضح أهمية الاستراتيجيات الملحقة مثل الاستراتيجية الاقتصادية والدبلوماسية والمالية وخاصة فى الدول المتطورة " (١).

ويخلص العميد وتر الى العديد من الاستنتاجات من مجمل التعاريف التى أوردها على النحو التالى :-

أولا: ان التعاريف التى اقتصرت على التنظيم وحده يشوبها النقص لان التنظيم ليس له أية قيمة بدون عمل .

ثانيا: وعلى العكس من ذلك فلقد اقتصرت بعض هذه التعاريف على العمل بدون تخطيط أو تنظيم .

ثالثا: اقتصرت بعض التعاريف على القوات المسلحة فقط وأهملت الشؤون الادارية والاستراتيجية الادارية على مستوى الدولة.

رابعا: نظرا لأهمية المؤخرة فى الحروب الحديثة فلا بد من وجود استراتيجية ادارية تنظم هذه المؤخرة وتخطط لها.

---

(١) نفس المرجع - ص ١٣٤.

خامسا : ان التعاريف المقتصرة على استخدام القوات المسلحة هي تعاريف ناقصة لأنه توجد قوى غير القوات المسلحة لها تأثير وفعالية على مجرى الحروب كالاستراتيجية السياسية والاعلامية والاقتصادية وغيرها.

ويرى بأنه لايوجد تعريف شامل للاستراتيجية الشاملة الا فى تعريف الجنرال (اندريه بوفر) حين يقول " هى فن الحوار بين ارادتين متضادتين تستخدمان القوة فى حل خلافاتهما) (١).

ومعنى هذا التعريف لايوضح تعريف الاستراتيجية الادارية بجزئياته بل يتناول الاستراتيجية الادارية من خلال تعريفه للاستراتيجية الشاملة.

ويعرف العميد وتر الاستراتيجية بقوله :
(هى علم وفن تنظيم واستخدام الموارد والقوى الأخرى لها والتفوق بها كميا وكيفيا والحاق الخسائر للعدوا بوسائل الصراع المختلفة) (٢)

ولقد تطرق الدكتور على رفاعه الأنصارى الى تعريف الاستراتيجية بقوله هى:
(وضع موارد الدولة فى حربها ضد العدو لتحقيق أهداف النصر) وهذا فى مجال الحرب اما فى مجال السياسة فيرى بأنها (وضع موارد الدولة من طبيعية وبشرية لتحقيق الأهداف القومية) (٣).

واما فى مجال ادارة الأعمال فيرى بأنها (الاهداف البعيدة كما تشمل السياسات والخطط المؤدية الى تحقيق الأهداف) فاذا اتخذنا تحديد الاهداف وتحديد السياسات الموصلة اليها فى مفهوم واحد ووضعناها تحت مفهوم استراتيجية العمل كان ذلك وافيا بأغراضنا لاستحالة فصل اهداف الشركة عن الخطة الاساسية عند اتخاذ قرارات فعاله.

---

(١) نفس المرجع ،ص ١٣٦.

(٢) نفس المرجع ،ص ١٣٦.

(٣) د. على رفاعه الأنصارى - استراتيجية المشروعات - القاهرة - مكتبة الانجلو المصرية - ١٩٨٣م - ص ٢٩.

ويؤيد (الفريد شاندلر) هذا الرأى بقوله :(انها تحديد الاهداف البعيدة للشركة واتباع مناهج للعمل وتعبئة الموارد الضرورية لتنفيذ تلك الاعمال)(١)

- كما عرف (فريدريك موريس) الاستراتيجية بقوله :-
(هى قيادة الجنود حتى يتم الاتصال مع العدو بينما التكتيك هو أساليب استخدام القوات المتصلة بالعدو) (٢)

- ويرى العميد محمد ابراهيم رحمو بأن أقرب التعاريف الى الشمول فى تعريف الاستراتيجية بأنها " فن وعلم وتحريك الطاقات بعد التخطيط لمجمل الايجابيات المتيسرة لتوجيهها لصالح الاهداف العليا للامة)(٣)٠

- ويقدم الدكتور/ عبدالوهاب الشيشانى تعريفا للاستراتيجية موضحا اياها بقوله :
(هى قواعد ومناهج العمل لتحقيق هدف محدد والاصل أن تكون هذه القواعد موضوعه لاستثمار نتائج بعيدة المدى) (٤)٠

- ولقد عرفها البعض بقولهم هى :-
(تعبير عسكرى يرمز الى طاقة الدولة على شن الحرب او توجيه ضربات الانتقام ازاء هجوم دولة معاديه اعتمادا على الطيران والصواريخ ،فتصنف الدولة فى هذا المجال وفق طاقاتها السلاحية والتكنولوجية) (٥)٠

---

(١) نفس المرجع ،ص ٣٠٠

(٢) محمد ابراهيم رحمو - اضواء حول الاستراتيجية العسكرية للملك عبدالعزيز - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٩٨٣م ،ص ١٠٠

(٣) نفس المرجع ،ص ١١ ٠

(٤) د٠ عبدالوهاب الشيشانى - مقومات وعناصر الاستراتيجية الجنائية - محاضره القيت على طلاب السياسة الجنائية- المعهد العالى للعلوم الامنية- الرياض ١٤٠٨هـ ٠

(٥) عبدالوهاب الكيالى - موسوعه السياسة - القاهرة - المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،١٩٧٩م ص ١٧٠ ،طبعه اولى ج ١٠

- وبعد هذا الاستعراض العام للفلسفة الفكرية التى حاولت تحليل مصطلح الاستراتيجية يتضح لنا أنه لايوجد اتفاق عام على تعريف الاستراتيجية بمفهوم محدد يكون مفهوما واضحا يحدد المقصود منه فى حالة اطلاقه .

ويتبين لنا بعد ذلك ان الاستراتيجية لم تعد قاصرة على الجانب العسكرى فقط بل اصبحت مطبقة فى شتى جوانب الحياة نظرا لكونها ترمز الى اهداف عامه .

(على أنه هناك لبس كبير بين مفهوم السياسة الجنائية ومفهوم الاستراتيجية الجنائية ،فيقصر البعض مدلول السياسة الجنائية واستراتيجيتها على دراسة للعوامل الاجرامية ثم ارجاعها فى الغالب الى عوامل اجتماعيه وعضويه ونفسيه والسبب فى ذلك يعود الى الاعتقاد بان الاستراتيجية لاتتواجد الا فى الميدان العسكرى من ناحيه واعتبار علم الاجرام وعلم العقاب هما السياسة الجنائية من ناحية أخرى)(١)

على أن هذه المقوله فيها نظر وهو:-

ان السياسة الجنائيه والاستراتيجيه الجنائية اصبحتا فكرا وتطبيقا قائمين نظرا لكون الاستراتيجية الجنائية هى السبل المؤدية الى الوصول الى اهداف السياسة الجنائية ومع ذلك فهى تقوم العناصر التى يمكن الاعتماد عليها فى التخطيط لتحقيق اهداف السياسة الجنائيه وهى بالتالى تمثل الحلقة الوسطى التى تقع بين السياسة والتخطيط . وعلى ذلك يمكن القول بان الاستراتيجية هو قواعد العمل المعدة لتحقيق اهداف السياسة من كافة النواحى .

(فهى تنظيم النشاطات بغية تحقيق اهداف محدوده بصورة واضحة ودقيقة وذلك بواسطة وسائل محدده بالاستناد الى معلومات موثوق بها)(٢).

والغرض من تنظيم هذا النشاط هو تحقيق هدف منع الجريمة قبل وقوعها وبلورة ،

---

(١) د. حسنين عبيد- الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب - القاهرة- دار النهضة العربية ١٩٧٨م،ص ٢١.

(٢) د. مصطفى العوجى - السياسة والاستراتيجيه والتخطيط - محاضرات القيت على طلبه القسم الخاص - المعهد العالى للعلوم الامنية - المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب الرياض . ١٩٨٥م.

ابعاد العمل فى المستقبل فى شتى النواحى الاجتماعيه والاقتصادية والثقافية لما يخدم هذا الهدف .

ويرى الباحث بأن مفهوم الاستراتيجية فى المجال الأمنى هو :-

(قواعد العمل الجنائى الموجهة نحو الجريمة وقاية منها ومنعا لقيام مسبباتها وبواعثها وضبطا لها حاله وقوعها ومعالجة المجرم بالاضافة الى تأمين السكينة العامه فى المجتمع ومجابهة الكوارث الطبيعية).

وذلك لكون الاستراتيجية تضع هدفا معينا وتسعى الى تحقيقه عن طريق وضع الخطط وفقا للوسائل والامكانات المتاحة .

وهذه القاعدة ضرورية لكل عمل ناجح ومنه العمل فى مجال التصدى للجريمة وتحقيق الأمن .

(وهى ترتكز على عنصرين فى تحقيق اهدافها وهما :- (١)

١) الادا ة .

٢) الاشخاص .

أولا الادا ة : هى القانون الجنائى (قانون العقوبات - وقانون الاجراءات الجنائية)

ثانيا : الاشخاص : ويقصد بهم الاشخاص الذين يعاصرون الجريمة وهم أربعة فئات :

١/ رجال الامن العام .

٢/ رجال النيابه العامه .

٣/ رجال القضاء .

٤/ رجال المؤسسات العقابية .

---

(١) عبدالله على العنسى - استراتيجية منع الجريمة - رسالة ماجستير - المعهد العالى للعلوم الأمنية - المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب الرياض ١٤٠٦هـ - ص ٢٨ .

المبحـــث الثانـــى :

تاريخ الاستراتيجيـــة

يقول الماريشال سوكولوفسكى فى اطار تحدثه عن الاستراتيجيـة العسكريـة السوفياتيه بانمفهوم الاستراتيجية الحديث كعلم من العلوم لم يظهر بين عشيـه وضحاها بل كان ذلك وليد العديد من التجارب العسكريه لسنوات طويله (١)٠

ولقد غدت الحرب ظاهرة اجتماعيه فى المجتمعات الانسانية نظرا لانصهار هـذه المجتمعات فى بوتقه التقسيمات الطبقية فنشأت فيه الجيوش المحترفه ٠وكثيرا ما كان رئيس الدولة هو قائد البلاد العسكرى ،ولقد كان القادة العسكريون فى القرون القديمـة امثال (الاسكندروهانيبال ويوليوس قيصر وغيرهم) كانوا يحملون مفاهيـم محدده عن فن الحرب لم تتعد حدود التعميمات والاستنتاجات الفردية)(٢)

ولقد جرت المحاولات الاولى لتنظيم معلومات التجارب العسكرية المتجمعة فـى القرن الخامس الميلادى حيث وضع المفكرون فى الشرق الأقصى أمثال (كونفوشيوسـى) وسان تزو٠ وتزو) مفاهيم أساسيه ومبادىء للحرب وعلى رأسها القانون الخـاص بتنمية الوحدة بين القائد والأمة وذاك المتعلق بالرق والخاص بالجغرافيا الحربيـة أو المتعلق بعبقرية القائد(٣)٠

ولقد برزت فى نفس الفترة اولى المؤلفات العسكرية التى تعنى بقضايـا الاستراتيجية حيث برزت عبارة (استراتيجيه) المشتقه من تعبير(ستراتيجـوس) الاغريقى الذى يعنى (القائد او قائد القوات) اذ قام (اوليساندر) وهو احـد كبار القادة الرومانيين فى عصر الامبراطورية فى القرن الثانى بعد الميلاد بوضـع كتابه (درس فى مبادىء الفن العسكرى) (٤)٠

---

(١) مارشال ـ سكوكولوفسكى ـ الاستراتيجية العسكريه ـ تعريب وتعليق خيرى حماد بيروت ـ عالم الكتب ٠ ص ٠٣٥

(٢) نفس المرجع ،ص ٠٣٥

(٣) نفس المرجع ،ص ٠٣٥

(٤) فلافيوس فيجيتوس ـ القرن الرابع الميلادى ـ كاتب عسكرى مشهور من اشهـر كتبه " النظم العسكريه اليونانية) أنظر نفس المرجع ص ٠٣٦

ويزعم المارشال سوكولوفسكى بانه :-

لم يتحقق حتى القرن السادس عشر اى مزيد من الاسهام فى صياغه الاستراتيجية العسكريه كعلم حيث وصف انجلز هذه القرون بالفترة المجدبة (١)٠

ويرى الباحث :

ان اطلاق هذا الزعم عار من الصحة ويدل على جهل او تجاهل لشريعة الله المتمثلة فى الدين الاسلامى القويم٠

فانه فى خلال الفترة المذكوره برزت الى حيز الوجود (الاستراتيجية العسكرية الاسلامية) حيث حولت الى واقع عملى ملموس على يد قادة عظام فى تاريخ هذه الامة

ولقد جاءت الاستراتيجية العسكرية الاسلامية باضافة بالغة الأهمية تتمثل فى : (تنمية ارادة القتال فى الجندى واستثمارها على الوجه الامثل فى الوصول بها الى درجة اليقين فى توظيف ارادته على اعتبار انها الفيصل فى كسب المعركة وتحقيق النصر) ويتضح ذلك جليا من خلال منهج الاسلام فى بناء الانسان حيث رسم الاسلام الطريق لبناء الفرد وبناء شخصيته وضميره وعقله وتفكيره وسلوكه حتى يكون انسانا صحيح الجسم والعقل والنفس وليجعل منه لبنه قوية متماسكه وعنصرا ايجابيا صالحا فى مجتمعه الكبير ومقاتلا شجاعا لايقهر فى الحرب دفاعا عن دينه لتكون كلمة الله هى العليا٠

يقول الله تعالى :-

" ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور" (٢)٠

وقال تعالى :

" وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم آمنا يعبدوننى لايشركون بى شيئا " (٣)

---

(١) نفس المرجع ص ٣٦ ٠

(٢) سورة الحج٠ آيه ٤٠ - ٤١ ٠

(٣) سورة النور آيه ٥٥٠

على ان عناية الاسلام بتكوين الذات للفرد المسلم تغرس فيه آداء واجبه على أكمل وجه معتمدا على قوة ذاتيه داخل نفسه لارهبه من سلطة خارجيه . وهذا هو أرقى مراتب الانضباط الذاتى .

يقول نابليون بونابرت :-

" ان المجتمع الذى لايعتمد على قوة ذاتيه ويتوقف العمل الجماعى فيه على قوه السلطة وعلى دقة المراقبة لاشك أنه يعتبر عبئا على المجتمع ومضيعه لقواه "(١).

ولقد قام ميكافلى فى بداية القرن السادس عشر الميلادى بمحاولات جادة للبحث فى جميع القضايا المتعلقة بتسيير دفه الحرب حيث وضع كتابه (فن الحرب) الذى اعتمد فيه على تجارب القادة العسكريين القدامى (٢).

ومع منتصف القرن الثامن عشر الميلادى قام هنرى لويد الانجليزى(٣) باعداد مجموعه من المفاهيم النظرية العامه والمبادئ الاساسية للاستراتيجيه العسكرية وغدت الكتابات بعد هذا التاريخ تصف الاستراتيجية بأنها نظام للمعرفة يضم المفاهيم العامه عن الحرب .

وظلت حتى نهاية القرن التاسع عشر تقريبا على أنها :

" التركيب والتوليف الكاملين للفن العسكرى كله بما فيه من تعميمات وفلسفه "(٤) .

ولكن عمليه التمييز والتفريق قد أخذت مسلكها فى مختلف العلوم الأخرى حيث دخلت مرحلتها السريعة الكاملة . وكان هذا التخلف خاصا بالعلم العسكرى البورجوازى الذى يعتبر مختلف النظريات العسكرية مجرد ثمره من ثمار الطاقات الخلاقه للعباقرة الافراد.

---

(١) لواء محمد جمال الدين على محفوظ ـ المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية ـ مصر ـ دار الاعتصام ـ ص ٢٩٦.

(٢) ميكافيلى ـ من اشهر الكتاب النظريين فى العالم فى مستهل القرون الحديثة ولد فى فلورنسه عام ١٤٦٩م من اشهر كتبه (المطارحات ـ الامير ـ تاريخ الحرب) (مارشال سوكلوفسكى مرجع سابق) ص ٣٧.

(٣) هنرى لويد ١٧٤٧م- ١٨٠٣ مؤلف عسكرى خدم فى الجيش الروسى ووضع كتابا عن تاريخ حرب السنوات السبع . نفس المرجع ص ٣٧.

(٤) مارشال سوكولوفسكى ـ مرجع سابق ـ ص ٣٧.

وسرعان ما أظهرت التجارب على النقيض من مفاهيم الفكر العسكرى البورجوازى أن ليس فى الامكان وضع جميع المشكلات التى ترافق الاعداد للحرب وتسييرها ضمن اطار الاستراتيجية وحدها.(١)

ولقد برز الى حيز الوجود مجموعه من العلوم المتعلقة بالمعرفة العسكرية منذ اواسط القرن التاسع عشر الميلادى مما أدى الى تحول الاستراتيجية نتيجة لذلك من علم عسكرى شامل الى فروع تتعلق بالتكيك والمدفعية والتحصينات وظهرت الادارة العسكريه.

ومع مستهل القرن العشرين بدأت نظرية العمليات التى وجدت التعبير الواضح عنها فى العلوم العسكريه. وهكذا ولدت الاستراتيجية كعلم قائم بذاته.

ولاشك أن التقنيات العسكرية وماشابها من تبدلات فى أساليب الحرب فى ضوء القيادات الفعليه للقوات المسلحةوضوء المعلومات المتوافرة عن التدريب والمناورات هى التى أغنت وتغنى الاستراتيجية العسكرية.

وتمثل وحدة النظرية والتطبيق فى مجالات الاستراتيجية فى ضوء هذه الحقائق عاملا حاسما فى العملية الجدلية المتعلقة بتطويرها واثرائها المتبادل (٢).

ويقول الجنرال أندريه بوفر فى كتابه مدخل الى الاستراتيجية العسكرية ان حقائق وخبايا كلمة الاستراتيجية خافيه مجهولة غالبا رغم ترددها على السنة الكثيرين وأسباب هذا الجهل عديده وأهمها ان الاستراتيجية كانت لفترة طويله من الزمن علم وفن كبار القادة.

ولم تكن تشغل الا اهتمام حفنه صغيره من الناس ثم انتقلت معرفتها من جيل الى جيل بشكل سرى مغلق عن طريق الامثلة التى قدمها القادة المشهورون فى كل جيل .

---

(١) مارشال سوكولوفسكى - مرجع سابق ص ٣٧.

(٢) نفس المرجع ص ،٣٩.

ولقد كان تطور الحرب بطيئا فظهرت هذه الطريقة المعتمدة على التجربة وتلمس الطريق كافيه ومرضيه رغم ان الحرب اكثر تعقيدا من هندسة البناء مثلا .

ثم جاءت مراحل التطور متعاقبة وبرزت مهارة القائد التقليدية غير كافيه وأظهرت قيادة العمليات وجود معضلات يتعذر حلها مما أدى الى طرح المشكلة الاستراتيجية علنا امام الطبقة المثقفه لا امام الامير والماريشال فقط .

والذى ادى فى كل مرحلة من المراحل الى ظهور حركة فكريه خاصه بالاستراتيجية التى كان مفهومها غالبا مايختلط مع عبقرية العصر.

ولقد أدى بروز الحركة الفكريه فى عصر النهضة الى التطرق الى اسرار الحرب آنذاك والمتمثلة فى كتابات (فيجيس) والمؤرخين القدامى .

ثم جاء القرن الثامن عشر فاستنبط من العقل المجرد اسلوبا فى التفكير طبقه نابليون بشكل محدد ورائع مما ادت انتصاراته الى ذهول فى القرن التاسع عشر.

لقد تأثرت اوربا فى الحربين العالميتين تأثرا بالغا من جراء الخراب والتدمير المادى الكبير. وتعرضت أنظمتها الماليه والاقتصاديه والاجتماعيه الى هزات رهيبه . وفقدت عدة ملايين من خيرة شبابها . مما ادى الى انهيار معظم الدول الاوربية وبروز عالمين كبيريه هما الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى (١).

---

(١) جنرال اندريه بوفر - المرجع السابق.

المبحث الثالث :

أهداف الاستراتيجية :

الهدف هو ذلك الامل الذى يستحق العمل من أجله بصفه دائمة وهو العنصر الذى يجب ان يتحدد اولا عند وضع الاستراتيجية .(١)

ونظرا للأهمية البالغة للأهداف الاستراتيجية بصفه عامه فاننى تطرقت الى هذه الاهداف من وجهات النظر الامنية والعسكرية وذلك لايضاح مدى التوافق بين كل من الاستراتيجية العسكرية والاستراتيجية الامنية نظرا لان قواعد العمل فى المجال العسكرى تتعلق من حيث أهدافها بالقوة العسكرية وبالتالى ينجلى هدفها الاساسى فى تدمير القوات المعادية بغض النظر عن توفير الحماية للاشخاص .

أما الاستراتيجية الامنية فان قواعد العمل فيها تتعلق من حيث اهدافها بتوفير أقصى قدر من الحماية للاشخاص ولاترتكز على تحقيق النصر او التدمير للعدو. وبالتالى تطرقت الى ايضاح أهمية الشؤون الادارية لايضاح مدى اسهامها فى تحقيق اهداف كل من الاستراتيجيتين العسكرية والامنية . وابراز الاهمية القصوى للشؤون الادارية وعدم استغناء الاستراتيجية العسكرية والامنية عنها لقيامها بتحمل اعباء مهام امداد وتموين القوات المسلحة والاجهزة الامنية باصناف التموينات المختلفه وايجاد القاعدة الاساسية التى تعتمد على التخطيط والتنظيم وسيلة لها وذلك لاخضاع كافة النظم الادارية والاقتصادية والمالية لما يضمن ايجاد مؤخرة قوية تقوم بدعم الاستراتيجية العسكرية والامنية لامكانية تحقيق اهدافهما على الوجه الاكمل .

المطلب الاول :-

أهداف الاستراتيجية الامنية :

ويتمثل الهدف الرئيس للاستراتيجيه الامنية فى تحقيق امن المجتمع من خلال وضع التنظيمات الكفيله بتحقيق ذلك مع التصدى للجريمة بعموم صورها واشكالها .

---

(١) السياسة الاداريه - على الشرقاوى - الاسكندرية - المكتب العربى الحديث ص ٣٢٥ .

وتنقسم عمليه التصدى الى أربعة مراحل :

١- الوقاية من الجريمة :

ويقصد بها منع نشوء وقيام الشخصية الاجرامية عبر وسائل التنشئة الاجتماعية

٢- منع الجريمة او الحد من وقوعها :

والمقصود منها اضاعه الفرصة على الجانى لارتكابه جريمته (ووضع العراقيل امام الشخصيه الاجرامية فى حال نشوئها).

٣- علاج المجرم :

وتتم اثناء تنفيذ العقوبة السالبه للحرية - داخل المؤسسات الاصلاحية والعقابية - ويقصد بها اعادة تأهيل النزلاء ومساعدتهم للتكيف من جديد مع المجتمع .

المطلب الثانى :

أهداف الاستراتيجية العسكرية :

يرى الجنرال (اندريه بوفر) (١) ان أهداف الاستراتيجية العسكرية تكمن فى عملية الوصول الى الاهداف التى حددتها السياسة مع الاستخدام الامثل لكافة الامكانات المتوفرة .

وقد تكون هذه الاهداف متميزه بالطابع الهجومى مثل (احتلال ارض أو اجبار الخصم على قبول بعض الشروط المجحفة) وقد تكون دفاعيه (لحماية ارض الوطن أو الذود عن مصلحة من المصالح الهامه للامة) أو ان تتوجه الى الوضع السياسى الراهن فقط .

كما يرى بان القانون الوحيد الذى ينطبق على الاهداف المذكوره هو القانون الذى يهتم بروح النتيجة الحاسمة التى يبحث عنها مع غض النظر عن ذكر الوسيلة اللازمة للوصول الى هذه النتيجة وماهذه النتيجة سوى قبول الخصم للنتيجة المفروضة عليه .

---

(١) اندريه بوفر - المرجع السابق .

على ان النتيجة الحاسمه فى حوار الارادات حدث (نفسى) يراد وقوعه عند العدو ليدفعه الى الاقتناع بأن الاشتباك ومتابعة الصراع أمر غير مجد .

ويتطرق البعض الى أهمية العامل النفسى للوصول الى النتيجة الحاسمة ومضمون هذا المبدأ على النحو التالى (ضرورة تأجيل العمليات الى ان يسمح لنا تفكك العدو المعنوى بتوجيه الضربة القاضية اليه بسهوله)(١)

كما تطرق ليدل هارت الى ايضاح هدف الاستراتيجية بقوله :

أنه يعارض كل من يعتقد بان تدمير القوات المسلحة المعادية هو الهدف الوحيد المعقول للحرب وان المعركة هى هدف الاستراتيجية الاوحد.

فحتى لو انه تم مجاراتهم على اعتبار أن المعركة الحاسمة هى الهدف المنشود فان هدف الاستراتيجية هو اعداد الظروف الملائمة للقيام بهذه المعركة لتكون الخسائر اقل والنتائج افضل .

وهكذا يتم الحصول على التفوق الاستراتيجى بالوصول الى نتيجة حاسمة دون القيام بمعارك ضاريه .

وهناك حالات تم فيها تدمير قوات العدو المسلحة بطريقة اقتصادية وذلك بتجريدها من سلاحها بعد استلامها.

وتعتبر الانتصارات التى تتم دون اراقة دماء شيئا نادرا فى التاريخ ولكن هذه الندرة لاتقلل من شأنها بل انها تسلط الاضواء على الامكانات الكامنة فى الاستراتيجية فى الحروب النفسية . وتعتبر المعركة شكلا من أشكال الوصول الى هدف الاستراتيجية العليا والتى تكون الحكومة مسؤولة عنها مسؤولية مباشرة خلال الحرب (٢).

---

(١) اندريه بوفر - المرجع السابق .

(٢) ليدل هارت - المرجع السابق ص ٢٢٧.

أهميـــة الشـؤون الادارية فى تحقيـــق الاهداف الاستراتيجيـــة :

ونظرا لأهميـــة الشؤون الادارية لدعم وامداد القوات المسلحـــة بالتموينـــات المختلفه لامكانية مواصلة القتال وايجاد القاعدة الاساسية التى لهـــا الاثـــر الفعال فى اعتماد القوات المسلحة على مؤخره قويه وفعاله تأخذ من التخطيط والتنظيـم والنظم الاقتصادية والماليه وبقيه العلوم مايضمن لها اسناد القوات المسلحة علـــى الوجه الاكمـــل .

وعلى هذا الاساس فان العميد/ محمد ظاهر وتر يرى بأن أهداف الاستراتيجيـــة الادارية تكمن فى عمليه تحقيق الاهداف التى تضعها القيادة السياسية والتـــى بمقتضاها يتم التوصل الى اجبار العدو على الالتزام بالشروط المفروضه عليـــه وشـــل امكاناته وقدراته الماديه والحاق الخسائر الجسيمة به . والحيلوله دور الاستمـــرار فى مشروعاته التقدمية والعلمية .

وتتمثل أهميـــة الشؤون الادارية فيما يلى :-

أولا: الوصول بأدوات الشؤون الادارية الى اعلى مستوى من التنظيم والاستخدام .

ثانيا: الدفاع وحماية الادوات الادارية :

ولضمان حرية العمل لهذه الادوات الاستراتيجيه الادارية لابد من توفير الحماية اللازمة لها باقطابها الثلاثـــة .

(الحماية الاقتصادية والحماية السياسية والحماية العسكرية)

مع ضرورة توفير الاسلحة الفعالة للدفاع عنها باحدث الطرق اللازمه .

ثالثا: استخدام وسائل الصـــراع المختلفه لاحداث خسائر كبيرة لدى العدو :

تتفاوت نسبة الخسائر نظرا لتنوع الاسلحـــة المستخدمة فالآثار الناجمه عـــن استخدام القوة النووية او الذرية تحدث خسائر اكبر من الخسائر التى تحدثها الاسلحة التقليدية والاسلحة التقليدية تلحق خسائر اكبر من الاسلحة الاقتصادية كمنع القمـــح

عن بلد من البلدان او منع الارز او اليورانيوم أو البترول .

رابعا: تطوير الموارد الادارية (تكنولوجيا وعلميا وفنيا وصناعيا وماليا)

تقتضى عمليه تطوير الموارد ضرورة ادخال التحسينات الفنية عليها. وابتكار موارد فنيه جديده تتفوق فى قدرتها على الموارد الاخرى لدى العدو فعلى سبيل المثال نجد أن اليورانيوم كان يستخدم فى صناعة الاصبغه ولكننا نجد انه تم تطويره ليستفاد منه فى مجال الاسلحة الذريه فالصواريخ والمحركات الذرية والطاقة الذرية . سعت الى تحويل مفهوم هذا العصر واعطته اهمية كبيرة باعتماده على الموارد الاخرى كالحديد والرصاص والالمنيوم والكروم وغيرها.

وعملية تطوير هذه الموارد تعتمد على مايلى :-

(أ) توفر العلماء والباحثين والمهندسين والفنيين للقيام بهذا التطوير.
(ب) توفر الاموال اللازمة للبحث والتجارب العلمية .
(ج) ضرورة توفر المواد.

فمن المتعذر استطاعة دولة ان تقوم بالتطوير دون ان يتوفر لها المادة التى تجري عليها تجاربها وابحاثها سواء اكانت هذه المواد محليه ام مستورده فمثلا أغنى دول العالم باليورانيوم هى الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى وتشيكسلوفاكيا والكونغو. ورغم ان الولايات المتحدة تعتبر اكبر دولة منتجه فهى تستهلكه وتستورده من الكونغو وكندا والبرتغال لتلبيه احتياجاتها.

(د) توفر العتاد والمبانى والاجهزة اللازمة لتطوير الموارد. (١)
(هـ) توفر جهاز استطلاع متخصص وقادر على الاطلاع على عمليات تطوير الموارد، الموجودة فى العالم وعلى الابحاث العلمية ومعرفة الكوادر الفنية العاملة فى هذا المجال .

---

(١) عميد محمد ظاهر وتر - الاستراتيجية الادارية - بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . ط ٢ ،ص ٢٠٥ ومابعدها بتصرف .

مستويـــات الاستراتيجيـــة :

أولا: الاستراتيجية الشاملة - ويطلق عليها الكبرى أو القومية وهى :

تنسيق وتوجيه كافة مصادر ثروه أمه او مجموعه من الامم بهدف تحقيـــق الغاية السياسية) (١)

وعليها يقع عبء تقدير الموارد الاقتصادية والبشرية للدولة ،واستغـــلال القوى المعنويه فى الامة .

ثانيا: الاستراتيجية الفرعيـــة :

وهى التى تتعلق باحدى الفروع التابعة للاستراتيجية الشاملة مثل استراتيجيـــة التعليم او الصحة أو الامن .

ثالثا: الاستراتيجية المسانده:

وهى التى تقوم على تنفيذ احدى المهام المساندة للاستراتيجيـــه الفرعيـــة مثل استراتيجية التدريب .

- ويتميز التكتيك عن الاستراتيجية بالاتـــى :-

ان التكتيك هو عباره عن التدابير او التمرينات الخاصه بالقوات المسلحـــة وقيادتها والعمليات التكتيكية اثناء القتال الفعلى .

وبالتالى فان التكتيك هو - فن القتال -

بينما الاستراتيجية هى : فن القيادة للحرب (٢)

---

(١) لواء محمد جمال الدين على محفوظ - المدخل الى العقيدة الاستراتيجيـــة مصر - دار الاعتصام ،ص ٢٩.

(٢) نفس المرجع - ص ٣٠ .

المبحث الرابع :

ماهية الامن فى الشريعة الاسلامية

ان كلمة الأمن تأخذ دلالات مختلفه تفهم وتفسر بمقتضى الحالة التى تطلق عليها فهناك الامن الغذائى والامن العسكرى والامن الصناعى والامن السياسى الا ان محور الامن يكمن فى الامن الاجتماعى وهو امن الافراد والجماعات الذى يجعلهم يتحررون من عقدة الخوف ويشعرون بالاحساس بالطمأنينة الذاتية على مايكفل لهم استقامه حالهم فى هذه الدنيا ومالهم فى الاخرة.

- تعريف الامن فى اللغة :

الامن مفهوم يطلق ويراد به ضد الخوف مطلقا سواء كان من العدو أو غيره أو هو عدم توقع مكروه فى الزمان الاتى (١)

ولقد عرف الدكتور فاروق الحينى الامن بقوله : هو(الجهد اليومى الذى يصدر من الدولة لتنمية ودعم انشطتها الرئيسية السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أى تهديد او تعويق او اضرار بتلك الانشطة (٢)

كما عرف مكنمارا - وزير الدفاع الامريكى - فى كتابه جوهر الامن بأن الامن هو (التنمية) فالامن ليس النشاط العسكرى التقليدى وليس القوة وان كان يشملها الا انه يتمثل فى قيام الدول بتحقيق التنمية والتى تعتبر جوهر الامن القومى (٣)

---

(١) المعلم بطرس البستانى - محيط المحيط - بيروت - مكتبه لبنان - ١٩٧٧م باب الهمزه - ١٧.

(٢) حسن ابراهيم العيسى - نحو استراتيجيه امنيه لدولة الامارات العربية المتحدة - رسالة ماجستير - المعهد العالى للعلوم الامنيه - المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب الرياض - ١٤٠٨هـ ،ص ١٤.

(٣) حسن ابراهيم العيسى - نفس المرجع ص ١٤.

على ان قيام أنواع الامن المختلفه تأخد من الامن الاجتماعي اساسا ومرتكزا لها نظرا لان انعدام الامن الاجتماعي يصيب المجتمع كله باضطراب في الحياة العامة في شتى صورها وبالتالي لايستقيم الحال لبناء مقومات انواع الامن الاخرى ولذلك نجد ان الشريعة الاسلامية تبدو جلية في اسمى صورها باعتمادها على تحقيق الامن الاجتماعي ٠ نظرا لكونه يشتمل على الاكتفاء المعيشي والاقتصادي واستقرار حياة الفرد بما يحفظ توازنه العاطفي والنفسي كما يتناول تأمين خدماته الاساسية فلا يشعر بالعوز والفاقه والمحافظة على صحته واستقامة حاله تجعله يتميز بالقدرة على العطاء٠ مع اخذ الشريعة الاسلامية بالاعتبار الرعاية التعليمية والانسانية والتكافل الاجتماعي وتأمين المسكن والرفاهية الشخصية ٠

كل ذلك سعيا وراء تهيئة افضل الظروف للفرد المسلم للقيام بمسؤوليته الاساسية وهي خلافة الله في ارضه وعمارة هذا الكون وذلك يتمثل في عبادة الله حق العبادة واتصال المخلوق بخالقه سبحانه وتعالى ٠

وتتمثل نظرة الاسلام الى الامن من مدلولات النصوص التالية :

يقول تعالى :

" وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليال واياما آمنين " (١)

ويقول تعالى :

" انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا "(٢)

ويقول تعالى :

" او لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء" (٣)٠

---

(١) سوره سبأ الايه - ١٨ ٠

(٢) سوره المائده الايه ٣٢٠

(٣) سوره القصص الايه ٥٧٠

ويقول تعالى :

" وجعلنا البيت مثابه للناس وأمنا " (١)

ويقول تعالى :(لايلا فى قريش ايلا فهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذى اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)(٢)

وقال تعالى :

" وضرب الله مثلا قرية كانت آمنه مطمئنه يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " (٣)

ويقول تعالى :

" واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات " (٤)

ويقول تعالى :

" ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض " (٥)

ويقول تعالى :-

" قاتلوهم حتى لاتكون فتنه " (٦)

ويقول تعالى :

" واتقوا فتنه لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصه " (٧)

فان تفشى الظلم والعدوان بمختلف صوره المادية والمعنوية دون مقاومـــة ودون تغييـــر هو تقريـــر بوقوع الفتن والاضطرابات فى المجتمع باسره .

---

(١) سورة البقرة الاية ١٢٥ .

(٢) سورة قريش .

(٣) سورة النحل الاية ١١٢.

(٤) سوره البقره الايه ١٢٦.

(٥) سورة البقرة الاية ٢٥١.

(٦) سورة البقره ايه ١٩٣.

(٧) سورة الانفال آيه ٢٥.

ولقد حرصت السنة النبوية على الاحتفاء باهمية الامن فى الحياة البشرية واولته أهمية قصوى ويتمثل ذلك فى قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

(اذا اصبح احدكم آمنا فى سربه معافى فى بدنه عنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذافيرها) (١)

ويقول صلى الله عليه وسلم :

" حد يقام فى الارض خير من المطر لاهلها اربعين صباحا " (٢)

ويقول صلى الله عليه وسلم :

" انه لاقدست أمه لايأخذ الضعيف بها حقه من غيره " (٢)

---

(١) ابن ماجه - سنن ابن ماجه - ج ٢ ص ١٣٨٧ سنه ١٩٥٣م٠

(٢) ابن ماجه نفس المرجع ص ٨٤٨٠

(٣) ابن ماجه نفس المرجع حديث رقم ٢٤٦٦٠

ونجد ان الشريعة الاسلامية سعت الى المحافظة على الامن من خلال حمايتها للجوانب التالية :-

١) الامن الديني :

ويتمثل في حماية عقيدة الانسان من أى اعتداء وحماية شعائره الدينية وعدم اكراهه على تغيير شىء فيها أو التخلى عنها .
يقول تعالى (لا اكراه فى الدين) (١)

٢) الامن النفسى والجسدى :

ويتمثل فى حماية نفس الانسان وبدنه من أى اعتداء كلى أو جزئى بالقتل أو القطع أو الضرب .

٣) الامن العقلى والفكرى :-

ويتناول حماية عقل الانسان من التدمير المادى حتى ولو كان من ذات الانسان فالمسكرات على اختلاف انواعها محظوره وممنوعه لاضرارها بالعقل البشرى .
وكذلك حماية ابتكار الانسان ومعارفه ومنتجاته الفكرية ووجهات نظره وحرية رأيه .

٤) الامن المالى والاقتصادى :-

ويتناول حماية مال الانسان من الاعتداء مهما كان مصدر الاعتداء ومهما كانت طبيعته فالسرقة محظوره وممنوعه والاختلاس والغش والخيانه والمصادرات فى غير محلها محظوره كذلك ومنع الاحتكار مع اتاحه كافة الفرص لكسب المال وتنميته .

٥) الامن الاجتماعى :

ويتناول أمن الانسان على نسله وعرضه فحرم الزنا وحرمت جميع الوسائل المؤدية اليه وحفظ أمن الانسان على شعوره ووجدانه وكرامته فلا سخرية ولاقذف ولا استهزاء ولاتنابز بالالقاب .

---

(١) البقره آيه ٢٥٦.

يقول تعالى " يا ايها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولانساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولاتلمزوا انفسكم ولاتنابزوا بالالقاب " (١)

ويقول تعالى : " ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والاخرة " (٢)

ويقول تعالى :

" ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم " (٣).

ويقول تعالى :

" لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلهاذلكم خيرالكم لعلكم تذكرون " (٤)

وكذلك عمل على صيانه مسكن الانسان وجعل له حرمة لم ولن يصل اليها اى نظام وضعى فحرم الدخول بغير اذن ولو لسبب مشروع .

وكذلك نرى ان الامن فى الاسلام ليس مجرد أمن الفرد من الفرد بل ايضا أمن الفرد من الجماعه ومن السلطة .

ومعنى ذلك ان الانحراف او الاعتداء ليس بالضرورة من الفرد بل احيانا يصدر من النظام او الجماعة او السلطة .

فقد تكون الجريمه اجتماعيه او جماعيه ترتكبها الجماعة فى حق الفرد (٥).

---

(١) سورة الحجرات ايه - ١١.
(٢) سورة النور ايه - ١٩.
(٣) سورة النور ايه - ٢٣.
(٤) سوره النور ايه - ٢٧.
(٥) الامن والاعلام فى الدول الاسلامية / فهد الدعيج - المركز العربى للدراسات الامنية - الرياض - ١٤٠٦هـ - ص ١٠٣ ومابعدها (بتصرف).

المبحث الخامس :

مقاصد التشريع فى الاسلام

المقاصد جمع مقصد ،والقصد هو الاستقامة والمراد ماتستقيم عليه احوال الناس .

والمراد به : المعانى والاهداف الملحوظة للشارع الحكيم .(١)
ولقد حصر علماء الاصول مقاصد الشارع الحكيم العامة من التشريع فى ثلاثة مقاصد :

المطلب الاول :

المقصد الاول : المقاصد الضرورية :

وهى الامور التى تتوقف عليها حياة البشر الدينية والدنيوية ،والتى يؤدى فقدانها الى اختلال موازين الحياة الدنيوية وحرمانهم من النعيم فى الآخرة .
والامر الضرورى هو ماتقوم عليه حياة الناس ولابد منه لاستقامه مصالحهم
والامور الضرورية ترجع الى خمسة اشياء :-

(أ) حفظ الدين (ب) حفظ النفس (ج) حفظ العقل (د) حفظ النسل (هـ) حفظ المال (٢)

ولايتم تحقيق هذه الحقوق الخمسه الا بتوفر شرطين هما :-

(١) اقامة هذه الحقوق الخمسة بتحقيق اركانها وتثبيت قواعدها .

(٢) درء الخلل والمفاسد الواقعة عليها .

الفرع الاول : -

حفظ الدين :

حيث يتفرع هذا الحق الى فرعين

١- حق الانسان فى التفكر والتدبر بعقله وبصره .

قال تعالى " لااكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى "(٣)

---

(١) د. عبدالله الدرعان - حقوق الانسان فى الاسلام - محاضرات القيت على القسم العام - المعهد العالى للعلوم الامنية - المركز العربى للدراسات الامنيه والتدريب الرياض - عام ١٤٠٧هـ .

(٢) المرحوم عبدالقادرعوده - التشريع الجنائى الاسلامى - بيروت - ١٤٠٥هـ ج ١ ط ٤ ص ٢٠٣

(٣) البقرة آية ٢٥٦.

٢- حق الانسان فى حماية عقيدته من الزلل والانحراف فشرعت عقوبة الردة فى الدين الاسلامى .

يقول الله تعالى :

" ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاؤلئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة واؤلئك اصحاب النار هم فيها خالدون " (١).

الفرع الثانى :

حفظ النفس :

فلقد فرضت الشريعة العقوبة على قاتل النفس بالقصاص او الدية أو الكفارة. وشرع الزواج للمحافظة على بقاء الانسان النوعى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " الزواج سنتى ومن لم يعمل بسنتى فليس منى . وتزوجوا فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة " (٢)

ويقول الله سبحانه وتعالى :

" يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم فى القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون "(٢) .

الفرع الثالث :

حق الانسان فى حفظ عقله :

لقد حرمت الشريعة المسكرات وما فى حكمها مثل المخدرات والمفترات نظرا لاضرارها بالعقل فاوجبت العقوبة الزاجرة لها.

يقول تعالى :-

" يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء

---

(١) سورة البقرة الاية ٢١٧.

(٢) ابن ماجه - المرجع السابق - باب النكاح .

(٣) سورة البقرة - الاية ١٧٨ - ١٧٩.

فـــى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر اللـه وعن الصلاة فـهل انـتم منتـهون " (١)

الفرع الرابـــع :

حق الانـسان فـى حفظ نـسلــــــه :

فلـقد حرمت الشريعة الاسلامية الزنـا وشددت فى عقوبته ومنعت القذف وقدرت لــــه عقوبـات رادعه درءا لاى شبـهه تلحق الاولاد ومنعـا من الاختلاط فى الاولاد.

يقول تعالى :

" الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منـهما مائه جلده ولاتـأخذكمبـهما رأفـــــــه فى دين اللـه ان كنتم تؤمنون باللـه واليوم الاخر . وليشهد عذابـهما طائفـــه مــــن المؤمنيـــن " (٢)

الفرع الخامـس :

حق الانـسان فـى حفظ ماله :

لـقد دعت الشريعة الى اكتساب المـال المشروع من ابـوابـه المشروعة وحرمت ســـوى ذلك سواءا بـالسرقه او الغش او الخداع او الخيـانـه وحرمت الربـا . كمـا اوجبت اعـــادة الاموال المتلـفه بـغير وجه حق .

يقول اللـه تعالى :

" والسارق والسارقة فـاقطعوا ايديـهمـا جزاءا بـمـا كسبـا نـكالا من اللـه "(٣)

---

(١) سوره المـائدةـ الايـه ٩٠ ـ ٩١ .

(٢) سوره النـور الاية ٢.

(٣) سورة المـائدة الايـه ٣٨.

المطلب الثاني :

المقاصد الحاجية

وهى مايحتاج اليها الناس للتيسير واحتمال مشاق التكاليف واعباء الحياة. وهى التى بفقدانها لايختل نظام الحياة ولاتعم الفوضى ولكن ينالهم الحرج والمشقة لفقدها .(١)

المطلب الثالث :

المقاصد التحسينية :

وهو تحقيق مافيه تحسين حال الافراد والجماعة. والامر التحسينى هو ماتقتضيه المروءة والاداب . واذا فقدت فانه لايختل نظام حياتهم مثل فقدانهم للامر الضرورى ولاينالهم الحرج مثل فقدهم الامر الحاجى . وهى بهذا ترجع الى مكارم الاخلاق ومحاسن العادات (٢).

وشرعت الشريعة الاسلامية عمليه التوازن بين هذه المقاصد الثلاثة وذلك باعطاء الاولوية للمقاصد الضرورية والحاجية ثانيا والتحسينية ثالثا فلا يتم مراعاة امر تحسينى اذا كان فى مراعاته اخلال بحكم حاجى ولايتم مراعاة حكم حاجى اذا كان، فى مراعاته اخلال بحكم ضرورى . وعلى هذا تم اباحة تناول النجس للتداوى فى حالة الضرورة .وأبيح كشف العورة فى حالة العلاج او الجراحة حسب الضرورة لان ستر العورة تحسينى والعلاج أمر ضرورى. والاحكام الضرورية لايجوز الاخلال بها الا اذا كانت مراعاتها تؤدى بالاخلال بحكم ضرورى اكثر اهمية مثلا: اوجبت الشريعة الجهاد لحفظ الدين نظرا لان الحفاظ على الدين اهم من الحفاظ على النفس . وأبيح شرب الخمر للمكره او المضطر لان حفظ النفس اهم من حفظ العقل (٣)

---

(١) المرحوم عبدالقادر عوده - مرجع سابق ص ،٢٠٣.

(٢) المرحوم عبدالقادر عوده نفس المرجع.

(٣) المرحوم عبدالقادر عوده نفس المرجع ص ٢٠٤.

المبحث السادس :

- اهداف الامن الاجتماعى من منظور الفكر العربى :

لقد سبق للمفكرين العرب أن حددوا بصورة عامة اهداف الامن الاجتماعى عندما ابدوا تصوراتهم لمقومات الحياة فيقول الماوردى :

فى كتابه ادب الدين والدنيا :

" اعلم ان صلاح الدنيا معتبر من وجهين :

(١) ماينتظم به امور جملتها.

(٢) مايصلح به حال كل واحد من اهلها.

فهما شيئان لاصلاح لاحدهما الا بصاحبه لان من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال امورها لن يعدم ان يتعدى اليه فسادها ويقدم فيه اختلالها. لانه منها يستمد ولها يستعد ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام امورها لم يجد لصلاحها لذه ولا لاستقامتها اثرا لان الانسان دنيا نفسه فليس يرى الصلاح الا اذا صلحت له ولايجد الفساد الا اذ فسدت عليه.

وقال :

واعلم ان مابه تصلح الدنيا حتى تصير احوالها منتظمه وامورها ملتئمه سته اشياء :

(١) دين منيع (٢) وسلطان قاهر(٣) وعدل شامل (٤) وامن عام (٥) وخصب دائم (٦) وامل فسيح " (١).

---

(١) مصطفى العوجى - المرجع السابق ص ٣١٥.

الفصل الاول

السياسة والاستراتيجية الجنائية

- **المقوم الاول** : (سلامة التوجه الفكرى)

- المبحث الاول : دور السياسة فى التخطيط الاستراتيجى للامن .

- المبحث الثانى: الامن وطبيعة التخطيط الاستراتيجى .

- المبحث الثالث : خصائص التخطيط الاستراتيجى للامن .

الفصل الاول :

السياسة والاستراتيجية الجنائية

تتضح أهمية السياسة فى رسم الاستراتيجية الجنائيه من مجموعة المبادىء التى تضعها،وتبلورها الاستراتيجية الجنائية على هيئة قواعد عمل.

وللوصول الى اهمية السياسة واثرها فى الاستراتيجية الجنائيه ضمنت هذا الفصل اول المقومات الاساسية للاستراتيجية الجنائيه والمتمثل فى سلامة التوجه الفكرى وبالتالى قرنته بثلاثة من المباحث هى :-

١- السياسة والاستراتيجية الجنائية .
٢- ودورالسياسة فى التخطيط الاستراتيجى للامن .
٣- خصائص التخطيط الاستراتيجى للأمن .

وذلك لايضاح كافة الجوانب المتعلقة بأهمية التوجه الفكرى وسلامته لما فى ذلك من اثر بالغ فى رسم استراتيجيه صحيحه واضحه الابعاد والمعالم .

المقوم الاول :-

سلامة التوجه الفكرى :

تعتبر سلامه التوجه الفكرى اساسا لنجاح الاستراتيجية الجنائية والتى لايمكن ان تنجح بدون قيامها على توجه فكرى سليم .

لذا نجد أن هناك تساؤلا يفرض نفسه للبحث عن معيار التوافق بين سلامة التوجه الفكرى ونجاح الاستراتيجية الجنائية وهو :-

لماذا يعتبر سلامة التوجه الفكرى اساسا لنجاح الاستراتيجية الجنائية ؟

ويتضح ذلك من :-

اعتبار العمل الجنائى هو محور التعامل مع الحياة فى كل الاوقات وفى عموم الزوايا والموضوعات .

فاذا لم يكن قوام هذه الحياة سليما فلا يمكن ان ينتج آثارا سليمه ،وهـــذه خاصيـــة العمــل الأمنـــى وربما هى مشكلته كذلك .

فاذا لم يكن التوجه الفكرى سليما وذا اطر واضحة المعالم فلا يمكن ان تنتـــج الآثار المطلوبـــة .

فسلامة التوجه الفكرى هو المفهوم الاول والعنصر الذى يمثله فى ذلك هو السياســة الجنائية فى مجاليها :-

١- الوقائى (ماقبل الجريمة)
٢- والعلاجى (مابعد الجريمة).

وعنصرها فى ذلك كله يتمثل فى التشريعات الجنائية.

فالسياسة الجنائيه السليمة من مقومات الاستراتيجية الناجحه كما ان السياســـة الجنائيه السليمة لاتثمر آثارها الا اذا كانت الاستراتيجيـــة الجنائيـــة المبنيـــة لتنفيذها سليمه .

وهما مرتبطان ويكمل بعضهما البعض نظرا لكون هذا الارتباط تكاملى فالسياسة تسبق الاستراتيجية ،ففكرة العمل (من المصلحة او الهدف) وهى مستقاه من السياسة .

والسياسة الجنائية كفكر ينظم المصالح على آساس مبادئ . فالسياســة مبـــادئ عمل والاستراتيجية قواعد عمل مثل :-

قدسية سلامة النفس البشرية وضرورة حفظها - فهذا مبدأ - فمن قتل يقتــــــل وهذه قاعــــدة.

فاذا لم يكن هناك توجه فكرى صحيح وسليم فلا يمكن لقواعد العمـــــــــل أن تثمـــــر.

ومن هنا يتضـح ان سلامـــة التوجه الفكرى عبارة عن سياســـة جنائية رشيـــدة وهى عبارة عن تصور سليم لأصل مشكلة وكيفية حلها.

أى معرفة طبيعة هذا الكائن البشرى (الانسان) فعله ورد فعله وضبط هـــــذه الحالات ووضع قواعد عمل فى المجال الجنائى قادرة لان تعالج وضع هـــــذا الانســـان

فى مختلف حالات السلوك . وخصوصا اذا كان هذا السلوك معاديا للمجتمع والمعبر عنه بالجريمة وهذا مقوم اساسى لبناء استراتيجية سليمة .

ومن هذا يتضح بأن السياسة الجنائية هى المظلة التى تضع المبادىء وتوجه العمل .

اذا الاستراتيجية السليمة يجب أن يكون ارتباطها بالمظلة ارتباطا صحيحا بحيث أن تكون المظلة بالاصل قبل قيام قواعد العمل مظلة صحيحه (١)

ويتطلب قيام الاستراتيجية الجنائية وجود الفكر الاستراتيجى القادر على التصور السليم للاهداف والوسائل وعلى اتخاذ القرارات المناسبة بصورة تضمن تحقيق الاهداف .

ويتميز الفكر الاستراتيجى بالاطلاع الواسع على المعطيات التى تحقق استخراج عناصر التقدير والتصور والتخطيط . كما يتميز بالمقدرة على تكوين نظرة شموليه للمشكلة التى يعالجها فتعطيه صورة عن كافة جوانبها والعوامل التى تتحكم بها والوسائل التى يمكن استخدامها لمواجهتها ضمن اساليب محدده .

بالاضافة الى الاطلاع على التقنيات الحديثة ونتائج تجاربها والمفاضلة فيما بينها .

على أن الفكر الاستراتيجى يجب أن يشتمل على الخصائص التالية :-

١) ان يكون الفكر الاستراتيجى قادرا على استيعاب كافة مقومات السياسة الجنائيه ومبادئها وتطلعاتها واهدافها ووسائلها بحيث يكون متحركا ضمن كافة القطاعات المشموله بها .

٢) ان يتميز بالمقدرة على تصور المستقبل الذى يتحرك نحوه ضمن نطاق الموقع الذى يعيش فيه فيتعامل مع هذا وذاك من منطلق واقعى آخذا بعين الاعتبار مقومات ومتطلبات وميزات كل منهما .

---

(١) د . عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشانى - محاضرات فى السياسة الجنائية لطلاب السنه النهائية فى هذا التخصص للدارسين فى المعهد العالى للعلوم الامنية - المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب الرياض، ١٤٠٨هـ

٣) بما ان العمل يتم ضمن الاوضاع الاجتماعية المتصفه بالتغير فيكون من صفات الفكر الاستراتيجى القدرة على التوقع والتهىء بصورة مستمرة لمواجهة المفاجآت والمتغيرات .

٤) مقدرته على تصور الحلول المتناوبة حتى يتم احلال حل مكان آخر عندما تملى الظروف ذلك .

٥) القدرة على تحليل المعطيات وكذلك تحليل الانظمة والقوى الفاعلة ضمنها بحيث يتمكن من تكوين فكرة صحيحه عن مراكز القوة والضعف فيما يستعمل من وسائل وما يوظف من طاقات .

٦) القدرة على ادارة العمليات الاستراتيجية .
وذلك بالقدرة على توزيع المسؤوليات وعلى التنسيق بين مختلف القطاعات، وتوزيع العمل الى قوى واختصاصات مختلفه تستعمل تقنيات خاصه لكل منها وعلى التنسيق (١) بين مختلف القطاعات .

٧) القدرة على تقييم تصوراته وخططه فى ضوء الخبرات المكتسبة والانجازات المتحققه ميدانيا بحيث يكون قادرا على تعديل مسار خططه بما يتلائم مع ماتصادفه من عراقيل او فشل فى طريق تطبيقها .

٨) القدرة على صهر المعلومات المستقاه وتقديمها بصوره تجعل منها ماده علميه يستفيد منها العاملون فى الميدان الاستراتيجى والداخلون اليه فلا تبقى الخبرات المتحققه خاصه بمن مر بها بل تصبح بمتناول الجميع .

٩) القدرة على تأمين الاتصال الفكرى مع العاملين معه ضمن اطار الاستراتيجية ومع من تتوجه اليهم هذه الاستراتيجية بحيث لايبقى معزولا عن العالم الذى يعمل ضمنه ومع أفراده .

١٠) القدرة على تأمين الحوافز لدى من يتوجه اليهم فيخلق لديهم الاندفاع والحماس اللازمين لصهرهم ضمن روحيه واحدة تجمع بينهم فى أداء أدوارهم ضمن العمل الاستراتيجى .

---

(١) التنسيق : هو ربط متوازن بين قوى مختلفه نوعا وفاعليه يرمى الى جعلها تتكامل فتساند بعضها البعض دون هدر فى الطاقات او تفريط . وذلك فى سبيل تحقيق الاهداف المرسومة لها .

١١) المقدرة على انتقاء مساعديه والعاملين معه وعلى تهيئة كل منهم للدور المطلوب القيام به بحيث يجعله منصهرا فى هذا الدور ومتحسسا به وبالمسؤوليات على عاتقه .

١٢) ان يتحلى الفكر الاستراتيجى بالصفات القيادية التى تمكنه من الامساك بزمام المبادرات وبتوجيه القدرات (١)

---

(١) مصطفى العوجى ـ المرجع السابق ،ص ٢١٥ ومابعدها (بتصرف)

المبحث الاول : دور السياسة فى التخطيط الاستراتيجى للأمن

المطلب الاول : السياسة الجنائية :

- تمهيد :

الاجتماع الانسانى ضرورى كما يقول العلامة ابن خلدون فى كتابه المقدمه وهو تعبير يتوافق مع مايعبر عنه العلماء بقولهم (الانسان مدنى بالطبع) أى انه لابد له من العيش فى مجتمع مع غيره من البشر ونظرا لهذه المعايشة الانسانية بين أفراد المجتمع فمن الضرورة بمكان قيام علاقات اجتماعية تؤدى بالتالى الى افراز منازعات ومشاحنات نتيجة لرغبة البعض فى التمتع بحرياتهم المطلقة مع تعارضها مع حرية الاخرين .

ولهذا كله أصبح لزاما ان يتم ايجاد قواعد وضوابط تحد من هذه الحريات المطلقه وتسعى الى تنظيم تلك العلاقة حتى يستطيع ان يتمتع المجتمع بأكمله بنوع ما من التوازن فى الحقوق والواجبات بين عموم افراده .

(ولهذا نجد ان الحاجة الى وجود الاطر العامه للضوابط الاجتماعية افرزت لنا مايسمى بالقوانين بشقيها الوضعى والسماوى)(١)

---

(١) د. عوض احمد ادريس - القيم الموجهة للسياسة الجنائيه - محاضرات فى السياسة الجنائيه القيت على طلبة السنه النهائيه فى هذا التخصص - المعهد العالى للعلوم الامنية - المركز القومى للدراسات الامنية والتدريب الرياض ١٤٠٨هـ .

(تعليق) ويرى الباحث :-
ان اطلاق هذا التعبير على مجمله باعتبار ان الحاجة هى الموجدة للشرائع السماوية والقوانين الوضعية امر فيه نظر.
وهو ان الشرائع السماوية ليست وليدة الحاجة اليها بل هى سابقة الحاجة بعلم الله سبحانه وتعالى لمقتضيات الحال بالنسبة للانفس البشرية فمن اوجد الانسان وغرز فيه طبائعه عالم بدون شك حاجة الانفس البشرية والمجتمعات الانسانية الى مافيه صلاح امرها فانزل الشرائع هديا منه سبحانه وتعالى على رسله مبشرين ومنذرين اما القوانين الوضعية فلقد افرزتها حاجة الانسان بعد غياب الهدى السماوى وانقطاع الصلة بين المخلوق والخالق وابتعاد الناس عن الشرائع الالهية.

والذى يهمنا فى هذا السياق هو مجموعة القواعد العقابية وهى مايطلق عليها التشريعات الجنائية .

ولذا فانه يتم ارتباط السياسة الجنائية عادة بالتنظيم القانونى حيث يوجد مايطلق اسم السياسة التشريعية فى دولة القانون ويعرفون السياسة التشريعية بانها:
(مجموعه القواعد التى يحددها العلم القانونى من اجل تطوير القانون).(١)

وكلمة سياسة تعنى القيادة وادارة دفة الامور. ولكن المراد هنا سواءا فى مجال السياسة التشريعية أو السياسة الجنائية هى :
(الموجهات العامه التى تتقيد بها السلطات فى الدولة فى تنظيمها للعلاقات بين الافراد)(٢)

وتعتمد هذه الموجهات على ركائز فلسفيه وقواعد اخلاقيه أو دينيه أوأجتماعية وتحدد الطريق الذى ينتهى الى تحقيق الاهداف الاجتماعيه او الدينية أو الاخلاقية وفى المجتمع الاسلامى نجد لفظ (السياسة الشرعية) وهى التى تقابل مصطلح(السياسة التشريعية) فى النظم الوضعية.

الفرع الاول :

مفهوم السياسة الجنائية فى الفقه الوضعى الغربى ويتمثل ذلك فى اتجاهات ثلاثة:

أ- اتجاه يركز على الهدف العام من السياسة الجنائية وهى التعاريف التى ظهرت فى رحاب المدارس التقليدية لقانون العقوبات والمتمثلة فيما يلى :-

يرى بعضهم بأن :-

١- السياسة الجنائية هى :-

(مجموعة الوسائل التى يمكن اتخاذها فى وقت معين وفى بلد معين من أجل مكافحة الظاهرة الاجرامية).

---

(١) د. عوض احمد ادريس - نفس المرجع .

(٢) " " " " " .

٢- السياسة الجنائية كما يرى البعض

هى : (رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات)

ويرى البعض ايضا :

٣- ان السياسة الجنائيه هى :-

(التى تحدد رد الفعل الجزائى والعقابى).

ب : الاتجاه الثانى :

يخصص هذا الهدف ويحصره فى المنع والعقاب وذلك بسبب الحلول الوسيطة للمدارس التقليدية الحديثة على غرار التعاريف التالية :

١- هى مجموعة الوسائل التى تستخدم لمنع الجريمة والمعاقبة عليها.

٢- هى فرع من علم السياسة الذى يهدف الى منع الجريمة والمعاقبة عليها.

ج - الاتجاه الثالث :

يتعلق بمدرسة الصياغة الفنية والتى تسخر كل محاولة فى المجال العلمى الى الاطار القانونى الفقهى وتعمل بكل الطرق على ضم كل تنظيم علمى الى رحاب القانون بالمنهج القانونى .

ويبدو ذلك من خلال التعاريف التالية :

١- السياسة الجنائيه هى التى تكشف وتنظم بطريقه منطقيه أفضل الحلول الممكنة لمختلف مشاكل الموضوع والشكل التى تثيرها الظاهرة الاجرامية.

٢- السياسة الجنائية هى :

التى تهدف الى الوصول الى افضل صيغه لقواعد القانون الوضعى وتوجيه المشرع والقاضى والادارة العقابية .

الفرع الثانى : مفهوم السياسة الجنائية فى الفقه العربى الوضعى :

واذا انتقلنا الى ماكتب فى الفقه العربى الوضعى فى مجال الجريمة والسياسة الجنائيه فاننا سوف نجد صورة مصغره من تلك المحاولات السابقة .

فهناك تعريفات متأثرة بالمدرسة الوضعية حين تعتبر السياسة الجنائية فرعا

من المعرفة يحدد الاصول الواجب اتباعها للوقاية من الاجرام بتدابير تتخذ على المستوى الفردى أو الجماعى والمبادىء اللازم السير عليها فى معاملة المجرمين تفاديا للاجرام من جديد.

- وهناك من يكرر منطق الصياغة الفنية القانونية مع اختلاف فى الالفاظ ولكن مع تطابق المضمون وذلك حين يعتبرون السياسة الجنائية (بانها المبادىء اللازم السير عليها فى تحديد مايعتبر جريمة وفى اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة بما فى ذلك المبادىء الموازية فى قانون الاجراءات الجنائية)(١).

- وهناك فريق من الفقهاء يعتبرون السياسة الجنائيه هى فن او اداة لعلم الاجرام فى منع الجريمة ومعاملة الجانى .

ومن خلال التعاريف السابقة يبرز العديد من المسلمات تتضح فيما يلى :(٢)

١) ان السياسة الجنائية عبارة عن :

(وسائل أو أدوات أو ردود فعل أو أصول عامه أو صيغ أو حلول أو مبادىء أو تدابير).

٢) انها تهتم بقواعد القانون الوضعى فى المجال الجنائى الموضوعى والاجرائى

٣) ان السياسة الجنائيه ليست مذهبا واحدا يصدق تطبيقه فى كل مكان وزمان .

بل انها تتغير ملامحها وتتبدل سماتها حسب الفكر الفلسفى المسيطر على دراسة الظاهرة الاجرامية.

---

(١) د. محمد ابراهيم زيد - السياسة الجنائيه المعاصر - محاضرات القيت على طلبه القسم النهائى فى هذا التخصص - المعهد العالى للعلوم الامنية - المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب الرياض ١٤٠٧هـ .

(٢) د. محمد ابراهيم زيد - نفس المرجع .

المطلب الثانى : خصائص السياسة الجنائية :

تتميز السياسة الجنائية بالخصائص التالية :-

أ- وضوح الهدف :

تهدف السياسة الجنائية الى غاية معينه وهى تطوير القانون الجنائى الوضعى فى مجالاته الثلاثة (التجريم - المنع - العقاب) فهى تسعى الى توجيه القانون الجنائى فى مرحلتى انشائه وتطبيقه :

١- ففى مرحلة الانشاء ينصرف التوجيه الى المشرع الذى يتعين عليه علميا الاهتداء بمبادئ السياسة الجنائية فيما يسنه من قواعد جنائيه .

٢- اما التوجيه فى مرحلة التطبيق فينصرف الى القاضى الذى يتعين عليه ان يحيط بآخر تطورات السياسة الجنائية حتى يستعين بنتائجها فى تفسير القانون الجنائى .

ب - نسبيه :

ان الجريمة كظاهرة اجتماعيه تتأثر فى اسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفه سواء ماتعلق بالنواحى الطبيعية او الاخلاقية أو الاقتصادية أو السياسة وبالتالى فان السياسة الجنائيه لدولة ما قد لاتصلح لدولة أخرى .

ج - سياسية :

أى يخضع تحديد وسائل السياسة الجنائية وفقا للنظام السياسى فى الدولة نظرا للارتباط التام بين السياسة العامه للدولة وسياستها الجنائيه .

د - متطوره :

كذلك فانها تتميز بالحركة لا بالجمود فهى نسبية متطوره بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانونى . وعلم الاجرام وعلم العقاب وتأثرها بالنظام السياسى .

لذا فانه يجب التحقق من فاعلية السياسة الجنائية وان تكون دائما محلا للمراجعة والتقييم .

هـ - علميـــــه :

أى يجب أن تقوم السياسة الجنائية على مجموعة من القوانين العلميـــة التـــى تحدد الصلات السببيه بين الوسائل التى تقترحها والغرض الذى تستهدفه .

ولاتناقض بين الصفة العلمية للسياسة الجنائية وبين اعتمادها على المبـــادىء السياسية للدولة .

ذلك أن المنهج العلمى فى مجتمع ما يجب أن يتم وفقا للظروف الذاتيـــــة لهذا المجتمع مع مراعاة نظامه السياسى الذى يلائمـــه فيما يتعلق بوضـع الفـــرد فى المجتمع وذلك حتى تكون القواعد العلمية منبثقه من ظروف هذا المجتمع وقابلـــة للتطبيق عليه .(١)

---

(١) د. احمد فتحى ســـرور . أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربيـــــة القاهرة ،ص ٣٢

المطلب الثالث : الاستراتيجيـــة الجنـائيـــة :

تعمل الاستراتيجية على تحقيق السياسة فى مجموعة من الوسائل التى تكفـــل تحويل الاهداف الى خطوات عمليه وهو ماعبرنا عنه بقولنا بـــأن الاستراتيجيـــة (قواعد عمل) فالاستراتيجية هى مجموعه قواعد العمل المؤديـــة الـى الاهـــداف المنشودة وتقوم بتقديم العناصر التى يمكن الاعتماد عليها فى التخطيط لانجـــاز اهداف كل من السياسة الجنائية والاستراتيجية الجنائية .

وعلى هذا النحو فان الاستراتيجيـــة هـى الحلقة الوسطى التى تقع مابيـــن السياسة والتخطيط .(١)

ويقدم الدكتور عبدالوهاب الشيشانى تعريفا للاستراتيجية يتمثل فيما يلى :- (الاستراتيجية هى قواعد العمل فى مجال ما ،والاصل أن تكون هـــذه القواعـــد موضوعة لاستثمار نتائج بعيدة المدى)(٢)

الفرع الاول : خصائص الاستراتيجية الجنائية :

لكى تقوم استراتيجية مكافحة الاجرام بوظيفتها الاساسية فى تحويل اهداف السياسة الجنائية الى خطوات عمليه فيجب ان تتميز بالخصائص التالية :-

أ- الشمـــول :

وذلك بانطباقها على جميع أشكال الاجرام وأنواع الجريمة وأن تسرى علـــى جميع مجالات السياسة الجنائية - التجريم والمنع والعقاب - .

ب - التكامـــل :

فيجب ان تتفق مع الاهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لما يوجد مـــن ترابط وثيق بينهما.

---

(١) احمد فتحى سرور - المشكلات المعاصره للسياسة الجنائيه - القاهرة - ١٩٨٣ - ص ٢

(٢) د. عبدالوهاب الشيشانى - مرجع سابق .

جـ - ان تكون طويلة المدى الى حد معقول :

فيجب ان تكون مسايره من حيث السرعة فى الانجازات والفعالية لتطوير الاختيارات السياسية .

د - الطابع العلمى :

فيجب ان تكون الوسائل التى تضعها الاستراتيجية قائمة على منهج علمى فاذا قلنا ان حماية المجتمع تتحقق بتأهيل المجرم للحياة الاجتماعية وجب علينا التحقق علميا من مدى فاعلية العقوبات المقيده والسالبة للحرية فى تحقيق هذه الغاية .

هـ - المرونة :

فيجب ان تضع الاستراتيجية فى اعتبارها عمليه التطور والتجديد فالمعطيات الاساسية قد تتغير فى مرحلة التنفيذ عما كانت عليه فى البداية (١).

ومن خلال مجمل العرض السابق لمفهوم السياسة الجنائية والاستراتيجية الجنائية تبرز لنا أهمية السياسة الجنائية على اعتبار انها مظلة تفرز مجموعة من المبادىء او الموجهات العامة والتى تصاغ على ضوئها الاستراتيجية المعدة للتطبيق .

وفى ضوء هذه القواعد وتحديداتها واتجاهات العمل التى تفرزها هذه التحديدات يتم وضع خطط مرحلية (بعيدة المدى) وتكتيكية (قريبة المدى) (ولاتنحصر السياسة الجنائية فى رسم بعض المبادىء العامه التى تحكم المشرع الجنائى فى خطواته الثلاث (التجريم والمنع والعقاب) بل انها تسعى جاهدة الى نقل فكرة واضحة عن حماية الانسان . وتحدد الاهداف الواجب بلوغها لتحقيق هذه الحماية فى اطار الاهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولية)(٢).

١- لواء د. محمد نصر رفاعى - اهداف الاستراتيجيه الجنائية - محاضرات القيت على طلبه السياسة الجنائيه - القسم النهائى - المعهد العالى للعلوم الامنيه المركز العربى للدراسات الامنيه والتدريب الرياض ١٩٨٧م- يرجع الى د. احمد فتحى سرور المرجع السابق .

٢- احمد فتحى سرور المشكلات المعاصره للسياسة الجنائيه - مرجع سابق ،ص ٢ .

المطلب الرابع : مفهوم التخطيط الامنى :

التخطيط العلمى أصبح سمه من سمات العصر الحديث فى مختلف بلاد العالم وعلى مستوى جميع قطاعات الدولة بما فيها قطاعات الاجهزة الامنية والتخطيط اهم عناصر العملية الادارية بالاضافة الى التنظيم والقيادة واتخاذ القرارات والاتصالات والرقابة كما تتضمن ادارة الشرطة بقيه العناصر الاخرى كالعلاقات العامه والعلاقات الانسانية والتدريب وادارة الافراد وغيرها (١)٠

ويقول (ويلسون)(٢) عن التخطيط :

هو(مجموعة النشاط والترتيبات والعمليات اللازمة لاعداد واتخاذ القرارات المتصله لتحقيق اهداف محدده وفقا لطريقة مثلى)

كما عرفه (اللواء محمود السباعى) بقوله : التخطيط الامنى هو(جمع الحقائق والمعلومات التى تساعد على وضع مجموعه من القواعد أو سلسلة الاجراءات التى تؤدى الى تحقيق هدف معين للشرطة)٠(٣)

ولقد عرفه بعضهم بقوله : التخطيط :(٤)

هو:(عمل مضاد للجزافيه والارتجال ،يقوم على حصر الموارد وتنظيم وتنسيق استغلالها وتحريكها فى سبيل الوصول الى غاية وهدف معين ،وهو يستهدف بطبيعة الحال وضع خطه واضحة تكفل الوصول الى اهداف مرسومة غايتها الاولى والاخيرة رفع مستوى المجتمع)٠

---

(١) سعد عوده الردادى ـ التخطيط الامنى ـ رسالة ماجستير ـ المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب عام ١٤٠٨هـ ،ص ٣٤٠

(٢) نفس المرجع ،ص ٣٤ ٠

(٣) لواء محمود السباعى ـ تخطيط وادارة عمليات الشرطة ـ القاهرة ـ الشركة العربية للطباعة والنشر ،١٩٦٨م ،ص ٩ ٠

(٤) لواء ـ الصادق حلاوه ـ الامن العام ـ القاهرة ـ دار الفكر العربى ـ ص ٢٥ ٠

كما يعرفه اللواء/ عبدالرحيم النحاس بقوله : التخطيط الامنى:
هو: (تحديد الوسائل التى تكفل تحقيق هدف أو أهداف معينه بأقل النفقات وفى أقصر وقت وبأقل جهد)٠ (١)

ولقد تميزت كافة التعاريف المتعلقة بالتخطيط الامنى بالاتفاق على أنه يحوى بين طياته معنى التنبوء بالمستقبل والاستعداد له مع اخضاع كافه العلميات المستقبله قبل البدء فى تنفيذها الى عنصر التخطيط المنظم الذى يحدد الهدف ويرسم السبل الكفيلة بتحقيقه بأقل جهد وأقل تكلفه وبالاستغلال الامثل لكافة الامكانات المتاحه لتحقيق وبلوغ الهدف ٠ وتعود اهمية التخطيط الى القاعدة الرئيسية التى يقوم عليها والمتمثله فى الدراسات العلمية السليمة المستمده من البيانات والمعلومات الصحيحة والتنبؤات الرشيدة ٠

وذلك لكون التخطيط هو:-
(البديل الضرورى للعشوائية حتى لاتجرى الامور دون ان يكون هناك توقع سليم لنتائجها) (٢)

(وترجع اهمية التخطيط للخدمات الامنية الى اعتبارات كثيره منها اتباع الاسلوب العلمى والفكرى فى كشف المشكلات المتوقعة ودراستها وايجاد الحلول السليمة القائمة على التحليل الدقيق والسليم قبل ان تتعقد المشكلات ويصعب حلها)٠(٣)

---

(١) لواء عبدالرحيم النحاس - التخطيط الامنى واساليبه - محاضرات لطلاب السياسة الجنائيه - المعهد العالى للعلوم الأمنية - المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب الرياض ،١٩٨٧م٠

(٢) لواء محمود الركابى - ادارة الشرطة فى مصر - مطبعة الحلبى - ١٩٦٦م ،طبعه ١ ص ٤١٠

(٣) رائد/ احمد صلاح حسن على - التخطيط للخدمات الامنية فى أطار التنمية المتكاملة - القاهرة - كلية الدراسات العليا - ١٩٨٥م ،ص ١٩٠

ومن هنا يتضح الهدف من التخطيط الجنائى والمتمثل فى (تسهيل العمل على من تناط به مسؤولية سن القوانين أو اتخاذ القرارات فى مجالات تنفيذ الاستراتيجية تحقيقا لاهداف السياسة الجنائية .

والتخطيط الجنائى يحدد الوسائل اللازمة للتنسيق بين القطاع الجنائى والقطاعات العاملة فى المجالات الاجتماعية والاقتصادية للنهوض بها وتسهيل مهمتها للقيام بوظائفها فى مجالات مكافحة الاجرام)(١)

ويرى الدكتور/احمد فتحى سرور(٢) (بان الاخذ بمفاهيم السياسة الجنائية والاستراتيجية الجنائية والتخطيط الجنائى - امر لازم لمكافحة الاجرام مع الاخذ بعين الاعتبار الانتقال التدريجى من مرحلة السياسة الى مرحلة الاستراتيجية ثم الى مرحلة التخطيط . وذلك لنتمكن من الاستمرار والفعالية للحلول المتخذه فى كل مرحلة .

على ان اغفال هذا التسلسل هو العامل الرئيس الذى يجعل عملية مكافحة الاجرام عملا مرتجلا).

المطلب الخامس : امد التخطيط فى مجال الاجهزة الامنية :

يتفرع التخطيط الامنى من حيث المدة الزمنية الى ثلاثة أنواع:

أ- التخطيط الاستراتيجى (المرحلى - طويل الاجل)

ان طلب العملية الامنية تهيئة الامن والامان والانضباط فى المجتمع وان تهىء لافراده الطمأنينة والاستقرار. ومن هذا المنطلق فان الاجهزة الامنية يجب عليها مراعاة التطور الاجتماعى فى شتى صوره ومجالاته لتقوم بمسايرة

---

(١) احمد فتحى سرور - المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية - مرجع سابق ،ص ٤

(٢) احمد فتحى سرور - المرجع السابق ، ص ٥

هذا التطور لكى تصل الى حد الكفاية التامة فى الاعداد والتدريب والتجهيز بما يحقق السيطرة التامه على الظاهرة الاجرامية وسبيلها فى ذلك التنبؤ باحتمالات المستقبل والاستعداد لها بما تخططه من عمليات على أن تكون خاضعه للتخطيط المرحلى (طويل الاجل) لتتمكن من مسايرة التخطيط العام فى الدولة .

- ويتم اعداد هذا التخطيط فى ضوء من الدراسات المستفيضة لاحداث مايفرزه التطور من تقنيات فى مجال مكافحة الجريمة ،وبحث ماتبرزه الاحصاءات الجنائية والاستئناس برأى ذوى الخبرة فى شؤون التخطيط ومختلف العلوم القانونية والجنائية والاجتماعية .

ثم متابعة الحركة السكانية ومعدلات نموهم وكثافتهم فى المناطق المختلفة .

ومن مميزات هذا النوع من التخطيط تضمنه للمستقبل القريب والبعيد . وينفذ على مراحل متعاقبة . ولذلك فتنفيذه يستغرق وقتا طويلا .

ولاتغير الاجهزة الامنية السياسة العامة التى تعنيها فى هذا التخطيط الا بعد استكمال الخطة التى تضمنتها - او اذا استجد من العوامل مايستوجب تغيير هذه السياسة .

ب تخطيط متوسط الاجل :

ويقوم بمهمة دراسة المشكلات القائمة فعلا او المتوقع قيامها فى وقت محدد ليتولى مهمة الاعداد التخطيطى لها .

ومن أمثلة ذلك :

التخطيط للعمليات التى تواجه الشرطة والتى تكون على علم مسبق بموعد حدوثها . مثل تخطيط المحافظة على الامن والنظام فى موسم الحج فى المملكة العربية السعودية ،او اثناء الاحتفالات الشعبية او الانتخابات العامه فى بعض الدول .

جـ - التخطيط التكتيكى (قريـــب المدى)

تنطوى كثير من المشكلات التى تصادف اجهزة الامـــن فى عملها اليومى على عنصر المفاجأة بحيث تتطلب مواجهة هذه المشكلة تخطيطا سريعا لايحتمل التأخيـــــر كما يتطلب المبادرة الى اتخاذ الاجراءات العاجلة والكفيلة بمنع اى مضاعفات لها قد تضر بالصالح العام .

والامثلة على هذا النوع متنوعه فمثلا العمليات المتعلقة بكشف الجريمـــــــــة وضبط مرتكبيها ،والعمليات الخاصة بضبط الهاربين من وجه العدالة وكذلك عمليـــــات مكافحة الشغب وعمليات الارهاب .(١)

---

(١) يرجع الى :

- محمود السباعى - ادارة الشرطة فى الدول الحديثه - القاهرة الشركـــــــة الوطنيه للطباعه والنشر . ص ،١٨٠ ومابعدها.
- محسن العبودى - قواعد التخطيط الجنائى - محاضرات القيت على طلبـــــــة السياسة الجنائية - القسم الخاص - المعهد العالى للعلوم الامنية الريـــــــاض - ١٤٠٨هـ .
- ماجد راغب الحلو - علم الادارة العامه - الاسكندريه - دار المطبوعـــــات الجامعية - ١٩٨٥م ،ص ٢٥٨ .

المطلب السادس : مقومات بناء الخطة الامنية للمهام المرحلية والعمليات الطارئة :

يقصد بعمليات الشرطة جميع الانشطة والجهود الميدانية التى تبذل لاقرار الامن وحماية النظام العام للمجتمع ، ويتوقف نجاحها على مقدار ماتعتمد عليه من تخطيط كفء ومستمر ، يقوم على اساس من الدراسة العلمية المستمدة من التجربة العملية ، والبيانات والاحصائيات التى تساعد على التنبوء . بالاحتياجات المستقبله فى مجال منع الجريمة وضبطها وتنظيم سلوك الافراد ، وحماية الاستقرار والمنجزات الوطنية ، والسيطرة على ماقد ينشأ من مواقف طارئه تهدد الامن العام وزعزعه شعور المواطنين بالسلام والطمأنينة ، وتستلزم المهام الامنية قبل القيام بها ضرورةالتخطيط والتنظيم والتجهيز المسبق واستخدام الوسائل العلمية الحديثة فى المراحل المختلفة حتى يمكن الاهتداء الى وضع الخطة التى تكفل للعملية النجاح .

أسلوب بناء الخطة الامنية للمهام المرحلية :(١)

تختلف السياسات والاجراءات التى توضع لكل خطه عن غيرها ، حتى لو كانت ظروف كل الخطط من حيث المكان والزمان والمناسبة واحدة وهذه مرجعة لتغير الملابسات والظروف محليا وعالميا .

الأصول العامه لبناء الخطة الامنية للمهام المرحلية :

(١) يجب ان تشتمل الخطة على عدة حلقات امنية :-

بحين تكون الحلقات الخارجية بمثابه نقط مراقبة وانذار للحلقات الداخلية ، وفائده تعدد الحلقات تحقق السيطرة الامنية ، بحيث لو تمكن المجرم من التغلب أوتجاوز بعض الحلقات الامنية أمكن للحلقات الاخرى محاولة منعه من ارتكاب جريمته .

(١) عميد . د . محسن العبودى : عمليات الشرطة ، كليه الشرطة ، القاهرة ١٩٧٧م ، ص ٥٠ (بتصرف

(٢) ان تشتمل الخطة على جانبين :

اولهما : مادى ويقصد به الاجراءات والترتيبات الملموسة التى تحقق الوقاية الامنيه وتفويت الفرصة امام المنحرفين من ارتكاب جرائمهم أو ضبطهم اثناء ذلك .

ثانيهما : معنوى وهو افهام المجرمين مصدر الخطر بكفاءة وقدرة الاجهزة الامنية على توفير الحماية الامنية .

(٣) يجب مراعاة القواعد الخاصه بامن الافراد ونعنى بها التأكد من الافراد المكلفين بتنفيذ الخطة وولائهم وانتمائهم ،كذا مراعاة القواعد الخاصة بتأمين الوثائق والاتصالات والمكاتبات واخيرا الاماكن والمنشآت .

(٤) يجب ان تتضمن الخطة الوسائل والتجهيزات الحديثة التى تكفل تنفيذها بسهولة .

(٥) يجب ان تكون الخطة متضمنه للآتى :-

- ان تكون شاملة لجميع الاخطار المتوقعة .
- مرنه : تستطيع مواجهة الاحتمالات الطارئه .
- سريه : حتى لاتتسرب منها معلومات تفيد المجرم .
- ان تكون تفصيلية قدر الامكان تحتوى على تفاصيل الحماية وتحديد مهام الاجهزة المشتركه .
- واضحه : حتى يسهل لجميع الافراد القائمين على تنفيذها فهمها وعدم اللبس الذى قد يؤدى الى الاخطاء ومايستتبعها من أخطار .

(٦) اجراء استطلاع او استكشاف دقيق للمناطق ودراسة الاماكن المراد تغطيتها امنيا ،ويلاحظ اجراء هذا الاستطلاع والدراسة قبل وضع أى خطة امنية حتى لو سبق استكشافها ودراستها من قبل .

(٧) يلزم مراعاة وحدة القيادة لمتابعة كافة الاجهزة المشتركة فى تنفيذ الخطة وهذا يحقق بالتالى وحدة الاوامر والتعليمات لكافة الاجهزة .

(٨) تحقيق التمكن على كافة المناطق والاماكن والطرق المراد تغطيتها امنيا، وذلك عن طريق توفير الامكانيات والاعداد المناسبة من الافراد القائمين على تنفيذ الخطة.

(٩) جماعية العمل على تنفيذ الخطة من كافة الاجهزة المشتركة والعمل بروح الفريق والتدريب الجاد على كافة الاحتمالات، وكيفية مواجهتها.

(١٠) وضع الخطة وتنفيذها يحتاج الى اجهزة متخصصه فى هذا المجال حتى يمكنها تقييم الخطة من آن لاخر، والاستفادة من الاخطاء فى وضع الخطط الجديدة.

مقومات بناء الخطة للعمليات الطارئة :

تتلخص اجراءات التنظيم والتجهيز للعمليات الطارئة فى الاتى :

أولا: استلام المهمة :

أمر المهمة اما ان يكون صادر من جهة مسئولة تملك حق اصداره ويصدر امر المهمة اجماليا للاجهزة المختصه التى تشترك فى مثل هذه العلميات، كاجهزة البحث الجنائى والقوات النظامية المدربة على اعمال القتال، والتى تتولى بالتالى وضع الخطة فيما بينها.

ويتولى كل جهاز من الاجهزة المشتركة المهمة الخاصة به، واضعا فى اعتباره النقاط التالية :-

(١) معرفة كل جهاز على حده دوره فى المهمة الاجماليه مع ضرورة الالمام بدور الاجهزة الاخرى حتى يتم التنسيق فيما بينهم اثناء العمليات.
(٢) معرفة الوقت المتيسر للاعداد والتجهيز قبل اعطاء تمام الاستعداد للتنفيذ وبعد ذلك تتضح بعض الاستنتاجات مثل :
- مسرح العمليات مناطق مبنية - صحراوية - زراعية.
- الوصول الى صورة ميدانية للخطة المراد تنفيذها.

ثانيا :- حساب الوقـــت :

وهو الوقت المتيسر مابين استلام المهمة حتى تمام الاستعداد لتنفيذها - وهناك بعض النقاط يجب مراعاتها عند حساب الوقت وهى :

- معرفة نقطة البداية والرموز المحددة لذلك .
- معرفة نقطة النهاية والرموز المحددة لذلك .
- معرفة الوقت الذى يمكن استغلاله ليلا او نهارا

ومعرفة الوقت يفيد فى معرفة الزمن المتاح لرفع درجة استعداد القـــوات وتجهيزها واستطلاع مسرح العمليات وتجهيز الحملة ووسائل الاتصال .. الخ .

ثالثا : التعليمات الاوليـــة :

بعد دراسة المهمة وتحليلها تأتى بعد ذلك مرحلة الاعداد والتجهيـــز وتبدأ هذه العملية بالتعليمات الاولية التى يصدرها قائد المهمة الى معاونيـــة وتشمـــل :-

(١) تعليمات تكتيكية :

- فكرة عن المهمة ودور الوحدة منها -
- كيفية اجراء الاستطلاع ووقت القيام به .
- كيفية تأمين مجموعة الاستطلاع .
- الوقت المحدد لاستعداد القوات ووقت بدء تنفيد المهمة

(٢) تعليمات ادارية وتشمـــل :

استكمال المرتبات من الذخيرة - الوقود - المياه - وسائل الاعاشة فـــى حالة امتداد المهمة .

رابعا :- تقدير الموقـــف :

وهو عبارة عن عملية ذهنية يجريها القائد بعد استلامه للمهمة ودراستها للوصول الى فكرة عن القرار الذى سيتخذ فى تنفيذ المهمة ،وتقدير الموقـــف يشمل النقاط التالية :-

(١) عدد الخصوم - مكان تواجدهم - الاماكن التى يترددون عليها ،وتحديد الذين يترددون على الخصم ،والاسلحةوالذخائر المتوفره لديهم وعددها وكفاءتها.

(٢) القوات : وهى العمود الرئيسى المنفذ للخطة ،وعليها يتوقف الى حد كبير نجاح او فشل الخطة • ويجب عند استعراض القوات ان يضع القائد امامه الخصم المحتمل ويجب على القائد ان يحقق الاتى :-

- حسن اختيار معاونية من الضباط •
- وجوب مراعاة ان يكون عدد القوة وامكانياتها يفوق امكانات الخصم•
- ان يكون الافراد على مستوى من التدريب والكفاءة القتالية•

(٣) دراسة مسرح العمليات :

يجب الحصول على الخريطة المساحية للمنطقة واعداد رسم (كروكى) توضيحى للمناطق التى ستجرى بها الخطة مع الاهتمام بتقدير المساحات والمسافات تقديرا دقيقا حيث ان الاهمال فى تقديرها يعرض القوات الى الاصابه الخطأ من نيران القوات المشتركة معها فى العملية لو حدث استخدام الاسلحة النارية•

تأتى أهمية دراسة الطبوغرافيا العسكرية كموضوع هام يجب ان تشمله مراحل التدريب المختلفه وخاصة تدريب القادة والالمام بموضوعات الطبوغرافيا يساعد القادة على قراءة الخرائطالمساحية للارض مسرح العمليات• والطبوغرافيا من العلوم الحيوية التى لها اتصال وثيق باعمال رجال الامن فى جميع الاوقات وفى اى مكان (١)•

(٤) الاسلحة والامكانيات المتيسرة :

يجب على القائد دراسة اسلحة وامكانيات الخصم مع مقارنتها باسلحة وامكانيات القوات وهنا يجب تحقيق الاتى :-

- يجب ان تتناسب الامكانيات ووسائل المواصلات التى تستخدمها القوات مع طبيعة المكان وظروفه ،وان تفوق فى ادائها وسرعتها وقدرتها مايستخدمه الخصم•

---

(١) عقيد/ احمد حافظ هلال : مذكره الطبوغرافيا العسكرية ،الكويت ، الادارة العامه لكليه الشرطة ،بدون تاريخ نسر ،ص١٠

- يجب ان يكون تسليح القوات ملائما تماما لمهمتها ويفوف مايحمله الخصم المراد التعامل معه .

خامسا :- الاستطلاع :

وهو اما ان يكون على الطبيعة او الخريطة فى حالة عدم توفر الوقت ويفضل ان يكون على الطبيعة ،ويقوم بالاستطلاع القائد ومرؤسيه ويتم فى الاستطلاع الاتى :-

- تحديد الاتجاهات الاصلية والنقط الاشارية .
- تحديد المهام للقوات على الارض .
- تحديد اماكن كل مجموعة واقواس نيرانها .
- تحديد اماكن نقط الملاحظة .
- تحديد الاماكن التى تصلح عمل اكمنة للقوات .
- تحديد مهام الاسلحة المعاونة واقواس نيرانها .
- اماكن تواجد احتياطات الاسلحة والذخيرة والشئون الادارية .
- مكان تواجد الخصم والطرق المحتمل هروبه منها .

سادسا : أمر العمليات :

بعد دراسة المهمة وتقدير الموقف والاستطلاع يتم تحديد الخطة فى الهجوم ، وتعرض فى النهاية على رئاسة القوة للتصديق عليها وبمجرد التصديق على الخطة اصبحت واجب عمليات " امر قتال " ملزم لجميع الافراد . ويجب ان تكون الخطة مرنه لمواجهة اى موقف طارىء من الخصم .

وشروط امر العمليات فى الماموريات القتالية هى :-

- ان يعطى بمعرفة قائد القوة .
- ان يعطى على الارض " مسطح رملى " مع الاستعانة بالكروكيات .
- ان يحدد المهام للقادة والقوات على وجه التحديد بحيث تكون واضحة .
- ان يصدر بعد التصديق عليه من الرئاسة .

سابعا: تعليمات امن العمليات :

المفاجأة عنصر أساسى وهام فى تنفيذ الخطة لذا يجب مراعاة الاتى :-

- احاطة الخطة بسرية تامه والمحافظة على اسرار تحركات القوات مع عدم اعطاء الفرصة للخصم للتنبوء بتصرفات القيادة او تحركات الحملة.
- الحذر الشديد عند الحركة او السير واستخدام طرق التمويه والخدع والاخفاء.
- السرية التامة فى الاتصالات قدر المستطاع.
- اعداد وسائل اتصال مناسبة تكفل للقائد السيطرة ويجب ان تكون معلومه للافراد.

ثامنا: تنظيم التعاون :

فى الكثير من العمليات تشترك اكثر من جهة فى التنفيذ وحتى يتم توحيد الجهود نحو تحقيق الهدف فانه يجب اجراء تنظيم تعاون بين جميع الجهات المشتركة فى المهمة وتحديد دور ومهمة كل جهة وامكانيات تقديم المعاونة من جهة لاخرى والاسلوب الامثل لذلك .

ويجب اجراء تعاون بيت قوات الجهة الواحدة حتى لاتتعرض القوات للخطر واسلوب المناورة بالنيراث والاشارات المستخدمة فى ذلك .

تاسعا: الاشراف وتذليل الصعاب :

يجب على قائد القوة ان يعمل على تذليل الصعاب التى تواجه القوات او تجهيزها فى مرحلة الاعداد حتى لاتتأثر الخطة ولايكون هناك معوق أثناء التنفيذ . وهنا يجب مناقشة الافراد فى مهامهم ،والتأكد من استيعابهم لها وكذا التأكد من التسليح والاحتياطات الادارية .

عاشرا: اعطاء تمام الاستعداد :

وهو المرحلة الاخيرة وبعدها تكون القوات جاهزه ،ومستعدة لتنفيذالخطة عندما يعطى الامر بتنفيذها من الرئاسة او الجهة التى تملك صلاحية ذلك .

ونظرا لاهمية مقومات بناء الخطط الأمنية للمهام المرحلية والطارئه فلقد رأيت ان أقرن ذلك بموضوع له ابلغ الاثر فى ربط العناصر المشاركة اثناء مراحل التنفيذ وهو غرف العمليات .

غرف العمليات الامنية وانواعها

تتطلب الخطط الامنية اسلوبا لربط العناصر المشاركة فيها خلال مراحل التنفيذ الميدانى للخطة ،وبدون هذا الربط تصبح تلك الخطط مجافيه لمبادى التخطيط العلمى ويتركز نجاحها على عامل الصدفة . واسلوب ربط الخطط الامنية استدعته مجموعة من المعطيات هى :-

(١) الثورة الصناعية وماواكبها من تقدم تكنولوجى .
(٢) التخطيط الاجرامى المحكم وتطوره ومواكبته للتقدم العلمى .
(٣)الحجم الكبير للعناصر التنفيذية فى الخطط الامنية بالمقارنة مع الخطط الامنيه قديما .
(٤) شمول بعض الخطط على دعم الاليات والطائرات فى بعض الاحيان لغرض المراقبة او توجيه النيران الحاسمة للتطويق او الانزال خلف مواقع العصابات لاعمال المطاردات المختلفه ... الخ.
(٥) اهمية عامل الوقت فى انفاذ الخطط الامنية .
(٦) اعتماد المخطط الامنى على اصول ومبادىء علميه عند اعداد الخطط الامنية لاحتواء التخطيط الاجرامى .

ويتطلب هذا الربط وجود مكان مناسب مزود بكافة المعلومات وبه شبكات اتصال وخرائط وكافة التجهيزات الملائمة مما يمكن التجمع القيادى من دراسة الموقف ومناقشة كافة ابعاده والتعرف على الاحتمالات المختلفه وردود الفعل ثم اصدار القرار الحاسم للموقف . وهذا المكان هو مايطلق عليه " غرفة العمليات " ويمكن تعريف غرفة العمليات بانها (المكان الذى يحتوى على مجموعة من الاجهزة والمعدات والوسائل الملائمه ،وتتواجد فيها هيئة تتلقى البلاغات وتقوم بعرضها او التصدى لها وفق طبيعة البلاغ أو الصلاحية الممنوحة لها أو وفق مالديها من اوامر وتعليمات) وهناك أنواع لغرف العمليات الامنية نوجزها فى الاتى :-

أولا: غرف العمليات المشتركة:

وتعمل هذه الغرف فى المناسبات الامنية ذات المهام المتعددة الجوانب كمناسبة الحج فى المملكة العربية السعودية. حيث يوجد مبانى لغرف العمليات المشتركة فى مناطق الحج مجهزة باحدث التجهيزات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والمراقبة التلفزيونية.

ثانيا: غرف العمليات المركزية:

ويقام هذا النوع من الغرف فى بعض الوزارات ويتم من خلالها ادارة وانجاز، المهام المندرجة ضمن اختصاصها بقطاعاتها المختلفة. كغرفة العمليات المركزية بوزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية.

ثالثا: غرف العمليات الرئيسية:

يوجد هذا النوع من غرف العمليات فى القطاعات التى لها افرع متعدده فتقام غرف عمليات رئيسه تتلقى البلاغات من الغرف الفرعية، وتتولى التنسيق وتشغيل المعاونات المتبادلة بين القطاعات الفرعية والقطاع الام.

رابعا: غرف العمليات الفرعية:

وهذا النوع من غرف العمليات يوجد فى فرع المصلحة او القطاع الواحد لتغطيه المنطقة الجغرافية للفرع.

خامسا: غرف العمليات النوعية:

يتم انشاء هذا النوع من غرف العمليات وفق طبيعة اعمال القطاع وتخصصه كغرفه عمليات النجده او المرور او الدفاع المدنى ... الخ.

سادسا :ـ غرف العمليات الميدانية المتنقلة :

هى عبارة عن عربة مجهزة بالوسائل الضرورية واجهزة الاتصال ويتم التواجد بها بالقرب او فى مسرح الحدث بحسب طبيعته ومن خلالها تدار عملية انفاذ الخطط والاعمال الامنية ميدانيا ٠

وجميع هذه الغرف لابد ان يتم تجهيزها بالوسائل الملائمة التى تحقق انجاز وتغطية المهام التى تدار من خلالها ٠

المطلب السابع :

الفرع الاول :

مثال على التخطيط الاستراتيجى المرحلى (طويل الاجل)

حماية الشخصيات الهامة

مدخل يوضح :

مفهوم الحماية والشخصية الهامةو الاخطار التى تعترضها

مفهوم الحماية :

مصدر هذه الكلمة فى اللغة (حمى " وورد ان حمى حماه يحميه حمايه - دافع عنه - ويقال فلان حامى الحقيقة اى مدافع عنها (١)٠ وقد وضع المعاصرون من الكتاب للحماية معنى قريب منمعناها اللغوى فقالوا انها عملية شرطية بحته يقصد بها دفع خطر حال عن الشخصية المراد حمايتها ،وايجاد حالة من الوقاية لها تمنع احتمالات وصول الاخطار الى جسد الشخصية المحمية (٢)٠ واستدلوا على صدق هذا المعنى بان الحماية فى بعض نطاقاتها المعروفة تشمل مايسمى نطاق الحماية الجسدية والتى يكون هدفها التكتيكى هو تنفيذ استراتيجية الحماية فى هذا النطاق والمعروفة بالاخفاء والاخلاء" ٠(٣)

كما أن الحماية فى معناها الضيق قد تكون ثابته او متحركة وهى تتوافر وجودا وتحققا فى حالة تحرك الشخصية المحمية٠ بينما عمليتى الحراسة والتأمين تتخذ فى اغلب ظروفها فى مواقع ثابته ،ولذلك فالحماية فى اكمل صورها تشتمل على عمليتى التأمين والحراسة (٤)

---

(١) مختار الصحاح : باب الياء ،فصل الميم ٠

(٢) لواء محمد عبدالكريم نافع :محاضرة القيت على طلبه كلية دبلوم العلوم الجنائيه اكاديمية الشرطة ،القاهرة ،ديسمبر ١٩٨٤م٠ ص

- يراجع : عمليات الشرطة ودراسة فى الاتصالات/ معهد امناء الشرطة القاهرة ،٨٥٠

(٣) المقصود بالاخفاء تغطيه الشخصيه بالجسد لمنع الخطر عنه ،اما الاخلاء فهو سحب الشخصيه من مكان الاعتداء لعدم تكراره عليه٠

(٤) الرائد/هلال محمد الفيل : حماية الشخصيات الهامه وعلاقتها بالامن القومى -القاهره كليه الدراسات العليا ،١٩٨٥م،ص ٨٠

مفهوم الشخصية الهامـــــة :

لايمكن وضع حصر شامل للشخصيات الهامه التى يجب توفير الحماية لها لكـــن الشخصيات الهامة المعنية فى هذا المقام " هم الاشخاص الذين يشغلون مراكز قياديـــة " رسميه كانت او غير رسمية " فى الدولة او فى الدول الاجنبية فى اثناء زياراتهم لبلدان اخرى بصفتهم الرسمية او الشخصية ويرى البعض ان الشخصية الهامة " هى التـــى تكتسب وزنا جماهيريا مؤثرا بحكم النشأة او الزعامة او الوظيفة او الظـــروف (١) ويمكن القول بان الشخصية الهامه هى " الشخص الذى يشغل مركزا قياديا أو يـــؤدى مهام اساسية محليا أو دوليا فى المجالات المختلفة السياسية ،المدنية / العسكريـــة الاقتصادية / الاجتماعية / الاعلامية وغيرها.

ومن هذه الشخصيـــات :

أ- ملوك ورؤساء الدول والزعماء السياسيون ،الممثلون الشخصيون ،الـــــــوزراء، والدبلوماسييـــن .

ب - كبار رجال الدين ،العلماء ،المفكرون والمخترعون .

ج - قادة القوات المسلحة والاجهزة الامنية.

د - رجال الاعلام ،الصحافة ،والرياضيون .

هـ - الضيوف الرسميون واللاجئون السياسيون .

و - الافراد الذين يؤثر قتلهم اوأختطافهم على الشخصيات البارزة مثل : افـــراد اسرهم .

الاخطار التى تتعرض لها الشخصيات الهامـــة : (٢)

تختلف مصادر الاخطار التى تتعرض لها الشخصيات الهامه فقد يكون مصدر الخطـــر العوامل الطبيعية وهى التى لايكون لارادة الافراد دخل فى وقوعها ،كالانهيـــارات

---

(١) الاستاذ: مصطفى عزيز : امن الشخصيات البارزة بدون مكان نشر/١٩٧٣م ،ص ٥ .

(٢) للمزيد من التفصيل انظر :

- محمود السباعى : تخطيط وادارة عمليات الشرطة ،المرجع السابق ص ١٦٩ومابعدها
- محسن العبوى : عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ٣٩ ومابعدها.

السيول ،الكوارث المختلفة ،وقد يكون مصدر الخطر العوامل البشرية وهى التى يكـــون لارادة الافراد دخل فى حدوثها ،وسنتناول هذا الموضوع وفق الطرق الاتية :-

أولا: الاخطار التى تتعرض لها الشخصيات الهامة :

(١) فى وقت السلم – تنقسم الاخطار الى نوعين :

أ- اخطار عمدية : وهى التى يكون لارادة الافراد دخل فيها ومنها :

- الاغتيال بصوره المختلفة كاستعمال الاسلحة النارية ،الســـم الغازات السامه ،المفرقعات .
- الخطف لغرض الحصول على تنازلات من الشخصية الهامة ،الحصول علـــى معلومات . من الشخص المخطوف ، او منع الشخصية من عمل تنـــوى القيام به او الحصول على فديه .
- التجسس – التآمر – التهديد – السب والاذلال .

ب – اخطار غير عمدية : وترجع هنا لخطأ الشخص نفسه او لخطأ الغيــر- ومنها القتل والاصابة الخطأ بصورها المختلفه . كحوادث وسائل النقـــل او الحريق بسبب الاهمال الذى يسبب اصابه الشخصية الهامة . وتدخـــل العوامل الطبيعية المشار اليها آنفا ضمن الاخطار غير العمدية .

(٢) فى وقـــت الحرب :

تتزايد الاخطار فى حالات الحرب لما ينشأ عنها من غموض وخلافـــه ولتعرض البلاد لخطر الغارات الجوية والقاء المواد المتفجرة او الحارقـــة أو السامـــة .

التخطيط لحماية الشخصيات الهامة ودورهم في الحمايـــــة

وضع خطة لحماية الشخصيات الهامة يقتضى فى بداية الامر تحديد الهدف من حماية الشخصيات الهامة . وعلى ضوء ذلك يمكن وضع الخطة بمشتملاتها ووسائلها واختيار القائمين عليها (١).

وهناك عقيدة استراتيجية فى مجال عمليات المواجهة تقوم على اساس :

ان نجاح المواجهة يكمن فى تحقيق المبادأة او اجهاض العدوان وهذا يسرى على عمليات تأمين الشخصيات ويتحدد ببساطة فى وأد العدوان قبل تحركه لان الوصول الى مرحلة التنفيذ وان أبطل أثره يعتبر ثغرة خطيرة فى عملية المواجهة (٢) . ويمكن تحديد اهم اهداف الحماية فى النقاط التالية (٣).

(١) تفويت جميع الفرص التى يستطيع المجرم انتهازها لارتكاب جريمته .

(٢) حماية الشخصيات من الاخطار التى تتعرض لها بسبب الطبيعة او بسبب الاهمال .

(٣) انقاذ حياتهم اذا وقع مايهدد سلامتها (مرض ، أصابة ،محاولة اعتداء) وذلك بسرعة نقلهم الى مكان امين واجراء الاسعافات الطبية اللازمة.

(٤) توفير الراحة والسكينة لهم .

(٥) توفير أقصى قدر من الحرية الشخصية لهم (٤)

(٦) تأمين ممتلكاته ومتعلقاته الشخصية .

(٧) كفالة السرية فى اتصالاته .

(٨) تأمين الشخصية من اخطار الحرب .

---

(١) محسن العبودى : عمليات الشرطة : المرجع السابق ،ص ٤٩ .
(٢) هلال محمد: المرجع السابق ،ص ٤٧ .
(٣) لمزيد من التفصيل أنظر :
اللواء/ عبدالعظيم لاشين : عمليات الشرطة ،القاهرة ، اكاديمية الشرطة ،ص ١٠٠ .
(٤) لواء محمود السباعى : تخطيط ادارة عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ١٧٤.

الاصول العامة فى وضع وتنفيذ خطة الحماية (١):

تختلف السياسات والاجراءات التى توضع لكل خطه عن غيرها حتى لو كانت ظروف كل الخطط من حيث المكان والزمان والمناسبة واحدة. وهذا مرده الى تغيير الظروف والملابسات المحلية والعالمية المحيطة بالشخصيات موضع الحماية ،أو وجود احداثات جديدة فى الطريق او المكان الذى يستخدمه أو تقصده تلك الشخصيات. وسيتم عرض الاصول العامة لاى خطة حماية - تاركين تفصيلاتها لواضعيها حسبما يتطلبه الموقف وظروف المكان والزمان - فى النقاط التالية :-

(١) اجراء الاستطلاع :

يعرف الاستطلاع فى المجال الامنى ،بانه المناظرة الميدانية للمنطقة مسرح العلميات (٢) ويجب ان يتم هذا الاجراء قبل وضع اى خطة حتى لو سبق اجرائه لنفس المكان من قبل ،ويتم من خلاله استكشاف دقيق للمناطق أو الطرق، واماكن الاحتفالات المقرر تواجد الشخصيه الهامه بها (٣)

ويمكن ايجاز العناصر التى تشملها دراسة المكان فى الوصف الكامل للمكان ودراسة المناطق المحيطة به ،المطلة عليه ،حدوده ،مداخله ،ووصفه من الداخل(٤) اما عناصر دراسة الطريق فتشمل : الكبارئ والانفاق ،غرف تفتيش الخدمات ومواسير المياه والمبانى المطلة عليه والمقيمين فيها ،والاراضى الفضاء والمساحات الخالية والمخازن والمصانع ،حالة الاضاءة بالطريق ليلا ونوعها وقوتها ، اسلاك التيار الكهربائى واقواس النصر والزينات ، الاماكن العامه كالحدائق والمنتزهات ،المعوقات بالطريق كالمنحنيات ،والانشاءات والاصلاحات والاعطال التى قد تعوق المرور(٥)

---

(١) محسن العبودى : عمليات الشرطة - المرجع السابق ص ٥٠ ومابعدها.
(٢) عبدالرحيم النحاس : المرجع السابق ،ص ١١
(٣) محسن العبودى : عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ٥١.
(٤) لمزيدمنالتفصيل انظر:محمودالسباعى:تخطيط وادارة عمليات الشرطه المرجع السابق ص ١٨٣.
(٥) محمود السباعى:تخطيط وادارة عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ١٩٤.

ويجب ان يحاط واضعى الخطة بموعد الزيارة حتى يكون لديهم متسع من الوقت لوضع خطة الحماية على دراسة واساس سليم .

(٢) يجب ان تكون خطة الحماية متسمة بالاتى : (١)

أ- شاملة لجميع الاخطار المحتملة حتى لايفاجأ القائمون على تنفيذها بما ليس فى استطاعتهم مواجهته .

ب - ان تكون تفصيلية بحيث تحتوى على اجراءات الحماية وتحديد مهام كل الاجهزة المشتركة فيها.

ج - مرنه : حتى تستطيع احتواء الحوادث الغير متوقعه .

د - سرية : يطلع عليها ،أو على جزء منها من يتطلب عمله ذلك ،حتى لاتتسرب منها معلومات تفيد المعتدى .

هـ - واضحة : حتى يسهل لجميع المشتركين فى تنفيذها فهمها ،فيتم التنفيذ دون لبس قد يؤدى الى الخطأ وما يستتبعه من اخطار ،أو تأخير يستفيد منه المعتدى .

(٣) اقامة نطاق كامل من وسائل واجراءات الحماية وان تتضمن الخطة عدة حلقات حول الشخص المراد حمايته وهذا يوفر الضمان للخطة. وتكون الحلقات الخارجية بمثابة نقط انذار ومراقبة للحلقات الداخلية وفائدة تعدد الحلقات هى ان تمكن المجرم من التغلب على احدى الحلقات أمكن للحلقة التالية كشفه ومنعه من تحقيق هدفه ،فمثلا الطريق الذى يسلكه الشخصية فيمكن ان تكون الحلقات عبارة عن مراقبة الطريق بالكمرات التلفزيونية وايضا نقاط الحراسة الثابتة على المداخل المؤدية اليه ورجال التحرى والمخبرين من كافة الاجهزة المشاركة والاصطفاف " انتشار القوات " على الطريق ،واليات الحراسة المتنوعة سيارات ،دراجات ناريه ،وغيرها ،الحرس الخاص للشخصية ويمكن استخدام الطائرات العموديه او غيرها للمراقبة فى الحالات الضرورية .

---

(١) انظر :

- محسن العبودى :عمليات الشرطه : المرجع السابق ،ص ١٦٨ ومابعدها .
- محمود السباعى: تخطيط وادارة عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ١٧٦
- عمليات الشرطة ودراسة فى الاتصالات ،المرجع السابق ،ص ٨٢ ومابعدها .

(٤) يجب مراعاة القواعد الخاصة بامن الافراد المكلفين بتنفيذ الخطة للتأكد من ولائهم وانتمائهم للشخصية الهامة. وكذا مراعاة القوات الخاصة بتأمين الوثائق والاتصالات والمكاتبات وتأمين الامتعة الشخصية والطعام والشراب واخيرا امن الاماكن والمنشآت .

(٥) ان تشتمل خطة الحماية على جانبين .. اولهما مادى ويتمثل فى التوزيع الجيد للقوات المشاركة فى حماية الشخصية الهامة ،وحسن مظهرهم ويقظهتم عند مباشرتهم للمهام وتجهيزهم بالمعدات اللازمة وتعدد حلقاتهم ،هذه الاجراءات المادية التى تتخذ لمنع الاشخاص الغير مصرح لهم من الاقتراب الى مكان الشخصية موضع الحماية.. الجانب الثانى .. المعنوى المتمثل فى افهام المجرم مصدر الخطر بكفاءة وقدرة جهاز الحراسة على توفير الحماية للشخصية الهامه ،بما يخلق لديه الاحباط بعدم القدرة على اختراق حلقات الحراسةوالنيل من سلامة الشخصية المحمية ،واحساس الكافة فىان الحماية المضروبة حول الشخص المراد حمايته قوية للحد الذى لن يستطيع معه الجانى تحقيق غرضه دون القبض عليه او قتله.

(٦) ان تتضمن الخطة الوسائل والتجهيزات الحديثة التى تكفل تنفيذها بسهولة كاجهزة المراقبة التلفزيونية ،أو اجهزة الانذار من التسلل، أو محاولة اقتحام الابواب والاقفال واجهزة كشف الاجسام الغريبة كالمفرقعات وغيرها - ويمكن استخدام الكلاب البوليسية المدربة فى هذا المجال (١).

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر :
- لواء عبدالعظيم لاشين : تدريب كلاب الكشف علىالمفرقعات بالولايات المتحدة الامريكية ،مجلة الامن العام ،العدد ٩٦ ،لسنه ٢٤ ،دار الشعب - القاهرة - ١٩٨٢م ،ص ٢٨.
- عميد د. علوى امجد علوى : الكلاب المدربة وسيلة شرطية هامة فى مكافحة الظواهر الاجرامية ،مجلة الامن العام المصريه. العدد ٩٦ لسنه ٢٤ ،دار الشعب ،القاهرة ،١٩٨٢م ،ص ٨٧ ومابعدها .

(٧) يجب مراعاة وحدة القيادة لمتابعة كافة الاجهزة المشتركة فى تنفيذ خطة الحماية ويؤدى بالتالى لوحدة الاوامر والتعليمات وسرعة تمريرها لكافة الاجهزة .

(٨) السيطرة على كافة المناطق والطرق التى ستتواجد فيها الشخصية الهامه ،وذلك عن طريق توفير الاعداد المناسبة من الافراد القائمين على تنفيذ الخطة وتوفير الاليات ،والاجهزة اللازمة وتوفير وسائل الاتصال والانتقال .

(٩) خطة الحماية تتطلب جماعية العمل على تنفيذها من كافة الاجهزة المشتركة والعمل بروح الفريق ،والتدريب الجاد على كافة الاحتمالات وكيفية مواجهتها .

(١٠) وضع خطة الحماية وتنفيذها يحتاج الى اجهزة متخصصة فى هذا المجال حتى يمكنهم تقييم الخطط من آن الى آخر،والاستفادة من أخطائها فى وضع الخطط الجديدة ،حيث تكون هذه الاجهزة مزودة بالمختصين فى التخطيط والتنظيم والحراسة ... الخ .

(١١) مهما اختلفت او تعددت اجهزة الامن بالدولة وتنوعت واجباتها فانها جميعا مشتركة فعلا فى تأمين الشخصيات الهامة كل فى دائرة اختصاصه لذا تبرز اهمية التنسيق فيما بينها ليتم تفادى التداخل ولسد الثغرات التى قد تنشأ ويستثمرها المعتدى لارتكاب جريمته .

(١٢) متابعة وتقييم الخطة : يجب متابعة تنفيذ الخطة من وقت لاخر لتقييمها وتطويرها بما تتطلبه الظروف ولسد مايظهر بها من ثغرات تعوق سلامة التنفيذ والوصول الى الهدف المنشود كذا يفيد هذا التقييم فى الخطط المستقبلية وله مردود ايجابى على اعداد وتنفيذ خطط الحماية .

مشاركة الشخصيات الهامة فى خطة الحماية :

ابتدعت بعض الاجهزة الامنية اسلوبا لانذار الشخصيات الذين يحتمل تعرضهم للاغتيال ،وتدريبهم على كيفية عدم الوقوع فى اسر الارهابيين او التعرض للهجوم الارهابى وكيفية النجاة بانفسهم عند وقوعه ،حيث تبين من الدراسات السلوكية ان الانسان اسير عادته وانه يميل الى أن يفعل نفس الشئ كل يوم فى نفس الوقت

وبنفس الطريقة . كما بينت الدراسات ان ٨٠٪ على الاقل من خطط الارهابيين في مهاجمة الاشخاص تحدث اما في الصباح عند ذهابهم لاعمالهم او في المساء عند عودتهم منه .. لذا كان التدريب مخلصا في نصح الشخصيات بان تكون تحركاتهم من غير الممكن التنبوء بها مقدما وبتغيير وسائل الانتقال ومواعيده والطرق التي يسلكونها (١)

ومن المهم العام الشخصية الهامة بالاساليب الاحتياطية اللازمة وبالاجراءات التي تتخذ عند حدوث اعتداء حتى لايفاجأ ببعض الاجراءات كزيادة السرعة او تضييق دائرة الحراسة او تغيير خط السير .. الخ

ويساهم الشخصية البارزة بدوره في خطة الحماية نتيجة المامه بالاجراءات الامنية في خطط الحماية ،واذا وضع في اعتباره النقاط الاتية :-

(١) عدم التعود على نظام معين في ساعات الخروج والدخول او السير بانتظام في طريق معين ووقت محدد.

(٢) ان تكون مقابلات الشخصية الهامة في المكتب وليس المنزل حتى لاتكون مقدمه لاستطلاع العدو ،فيعرف الثغرات ونقط الضعف في خطة التأمين .. كذلك قد يضع احد الزائرين خدعه ملغمه او جهاز تصنت تحت اى قطعة اثاث بالمنزل .

(٣) مناقشة اجراءات الامن كل فترة مع المسئولين عنها.

(٤) المساعدة في حماية نفسه بتقبل بعض الاجراءات الامنية الضرورية وعدم الاعتذار عنها او رفضها.

(٥) ومن قبيل المساعدة في هذا المضمار ارتداء الصدر الواقي من الرصاص .

---

(١) لواء د. احمد جلال عز الدين : مكافحة الارهاب - القاهرة - دار الشعب ١٩٨٧ ،ص ٥٢ .

أمن الشخصيات الهامة في الظروف المختلفة

يحتل تأمين الشخصيات الهامة وحمايتها اهمية بالغة بين المهام الامنية التى تنضوى تحت اختصاص الاجهزة الامنية ،لان الحماية تتعلق بحماية الاواح، وسلامة الابدان وهذه اقدس واعز قيمة من سائر موجودات الكون ،ولان تعرض الشخصيات الهامة للخطر قد يؤدى الى كارثة او خسارة وطنية ،وقد تمتد نتائجه للاضرار بامن الدولة ونظامها وتتنوع وتتعدد ظروف الحماية مابين طرق متعدده جوية وبحرية وبرية ،واماكن مختلفه كمقر الاقامة ،سكن أو عمل احتفالات عامه اماكن زيارة ، الاتصالات ، الاشياء والمتعلقات . ان تحقيق الامن للشخصية الهامة فى جميع هذه الظروف متوجا باكبر قدر من الحرية .. يبدو جليا بانه ليس بالامر الهين بل هو امر بالغ الصعوبة ،ويحتاج لمجهود مضنى من جانب القائمين على تحقيقه ،ولنجاح هذا المجهود لابد ان يرتكز على مبادىء اساسية هى :(١)

أ- جدية المعلومات :

وذلك عن المجرم والاخطار المحتمله عن طريق الاجهزة المختصة وتجنيد المرشدين ،والبلاغات المباشرة وغير المباشرة ،وغير ذلك من المصادر واصبحت الكثير من دول العالم تستخدم العقول الالكترونية فى تخزين المعلومات عن مصادر الخطر ،وعن الافراد العاملين حول الشخصية الهامة لسرعة الكشف عنها .

ب - السرية : وتمثل احد العناصر الجوهرية للحماية لانها تعوق عمليات ومخططات المعتدى ،ومن متطلباتها الا يقع الشخص محل الحماية لنظلم الروتين فى تحركاته او اقامته .

ج - التمويه :ويقصد به خداع المجرم عن طريق استخدام الشبيه فى مواصلة الجدول العادى للشخصية موضع الحماية او استخدام اكثر من عربة مشابهة او تغيير نوع من الزى الذى يرتديه الشخصيه او الركوب فى عربة اخرى ضمن الموكب " الركب " فى حالة تعدد الانتقالات او تكرارها لاماكن معينه وذلك عند الضرورة ووفق ماتتطلبه الظروف .

---

(١) محسن العبودى : عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ٥٣ .

د- حسن اختيار العنصر البشرى : انتقاء القائمين بعملية الحماية امر فى غاية الاهمية ولابد أن يكونوا ملمين بواجباتهم وبالاجراءات الامنية والقدرة على اداء الواجب ،ولديهم الولاء وليس من ضمنهم مصابين بأمراض عقليه ،وهذا بالتالى يتطلب ضرورة وحرية التحرى الكامل عنهم.

بعد عرض المبادىء الاساسية التى يقوم عليها مجهود تأمين حماية الشخصيات الهامة ،نتناول فى الاسطر التالية المواقف والظروف المختلفة التى يتم خلالها توفير الحماية للشخصيات (١): -

أولا: أمن الانتقالات :

ويقصد بها تأمين وسائل الانتقال بانواعها المختلفه " طائره، سياره، قطار ،باخرة ٠٠ او خلال سيره على الاقدام ،وتأمين الطرق المختلفة والتعدد فى وسائل الانتقال وفى انواع الطرق وطبيعتها قد يغير من تفاصيل نظام الحراسة من خطة لاخرى ،ولكن الامر الذى لاشك فيه هو ان قواعد واسس الحراسة بالطريق فى كل حالة من الحالات تبقى ثابته دائما وسيتم ايجاز ذلك وفق مايلى :-

أ- تأمين وسيلة الانتقال :

- فحصها للتأكد من سلامتها وصلاحيتها فنيا وميكانيكيا للعمل .
- التأكد من سلامة السوائل التى توضع بها من وقود وزيوت وشحوم ومياه ٠٠الخ
- تفتيشها للتأكد من عدم وجود مواد ضارة بها كالمفرقعات او خلافها ويتم هذا الاجراء بمعرفة الفنيين المتخصصين .

---

(١) للمزيد من التفصيل : انظر :
- محمود السباعى: تخطيط وادارة عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ١٧٧ ومابعدها.
- محسن العبودى : عمليات الشرطة : المرجع السابق ،ص ٥٦ ومابعدها .

- التأكد من ولاء العاملين بها للشخصية الهامة

- حراستها بعد تفتيشها ومنع الاقتراب منها لغير العاملين بها.

ب - تأمين الطريـــــق :

يقصد بالطريق خط السير الذى يسلكه الشخص موضع الحمايـــــة بـأى وسيلـــة من البدء الى المقصد ،ويجب دراسة جميع الطرق التى يمكـــــن سلوكها ،لاختيار اصلحها من حيث النوع (جوى ،برى ،بحرى)

وتحديد اكثر من طريق تتخذ على كل منها اجراءات الحراسة كاملـــة لمقتضيـــات الامن التى تتطلبها بعض الظروف الخاصة. وبعد اختيار نـــوع الطريق تأتى مرحلة دراســـته.

وتتم الاجراءات على الطرق على النحو الاتى :-

(١) الاصطفاف " انتشار القوات "

ويقصد به انتظام القوات على جانبى الطريق ويفضل ان يكون علــــى شكل مثلث ،ويهدف لمنع اى فرد من الاهالى او غير المصـــــرح لهـــم بالنزول الى الشارع . وتختلف كثافة الاصطفاف حســـب اعتبارات خاصـــه بالطريق او مصدر الخطر على الشخصية ،او اعتبارات خاصة بالظروف السياسية او الجمهور ،فالخدمات تتناسب بشكل طردى وفق هذه الاعتبارات.

(٢) الخدمات الســـرية :

تختص بالاندمـــاج مع الجمهـــور للوقوف على كل مايهدد الشخصيـــة الهامـــة لذا يتعين أن يكون مكانهم خلف القوات النظامية فـوق اسطـــح المنـــازل المطلـــة على طريـــق الموكب " الركب " وكذا المناطق الخاليـــة والمبانى التى لم يكتمل بناؤها.

(٣) الدوريات الراكبة والراجلة وهى تعزيز للقوات المادية ومهمتها :
المحافظة على الامن والنظام فى دائرة واجباتها الميدانية ويمكن أن تشارك مجموعة من الدوريات الراكبة فى خطة الحماية لسرعة وسهولة انتقالها للمناطق المراد شمولها فى خطة التأمين والحماية .

ثانيا :- أمن المنشآت والاماكن :

ويقصد بها حماية المنشآت التى تستخدمها الشخصية الهامة سواء كانت دائمة ام مؤقته ،ويدخل فى هذا محل الاقامة ، اماكن الزيارة واماكن الاحتفالات العامه .

(١) محل الاقامة : هو مكان السكن للشخصية سواء بصفة دائمة او مؤقته أو الاستراحات ،وهذه الاماكن تخضع للقواعد العامه لحراسة المنشآت أو الاهداف الحيوية مع التأكيد على الاتى :-

- ضرورة وضع خطة متعددة الحلقات اولى حلقاتها هى وضع مناطق للاقتراب .
- تنفيذ التعليمات الخاصة بامن المنشآة وامن الافراد العاملين بها مع تحديد مداخل المنشآة وتجهيزها لاسلكيا ،وباجهزة حديثه للكشف عن المفرقعات ،مع تنظيم الحراسة .
- اتخاذ الاحتياطات بما يكفل تفادى اى خطر يحتمل ان يصيب الشخصية الهامة ،مثل تزويد النوافذ بزجاج واقى من الرصاص او تركيب ستائر تحجب الرؤيا ،ويستحسن ان لاتطل مبانى أخرى على فناء المنشآة .
- ان تكون وسائل الاتصال فى محل الاقامة من النوع الذى لايمكن التصنت عليه ،مع وجود وسائل اتصال بديلة فى حالة الاعطال .

- ان تكون الخطة المعدة لتأمين هذه الاماكن مرنه لمواجهة كافة الاحتمالات ،مع وجود قوات احتياطية خفيفه الحركة لمواجهة الحالات التى لم تكن فى الحسبان على أن يدرب أفرادها على مواجهة مثل هذه المواقف .

(٢) تأمين اماكن الزيارة :

ويقصد بها كل مكان تتواجد فيه الشخصية الهامة بصفة مؤقته وتخضع حمايتها للقواعد العامة لحراسة المنشآت ، الا ان الوضع يتطلب بعض الاجراءات التى يجب الاهتمام بهاوهى تنقسم الى قسمين :-

الاول :- قبل الزيارة :

- يجب الحصول على اكبر قدر من المعلومات عن هذه الاماكن ودراستها بشكل تفصيلى قبل ميعاد الزيارة بوقت كاف .

- حصول مندوبى اجهزة الحراسة على بيانات عن سكان المكان وشاغلوا الاماكن المحيطة بمكان الزيارة . والعمال والموظفون العاملون بالمكان ومدى ولائهم للشخصية الهامة ،الوقوف على المدعوين وكذلك رجال الاعلام ،ومعرفة حدود المكان ومداخله ومخارجه ،ومعرفة خطة الحراسة واجراءات الامن وخطة الطوارىء فى مواجهة الاحتمالات غير المتوقعه ومعرفة خطة التأمين الطبى واقرب المستشفيات للمكان .

الثانى :- التأمين اثناء الزيارة :

- حراسة الطريق الذى تسلكه الشخصية الهامة حتى مكان الزيارة .

- حراسة المناطق المحيطة مع اجراء التفتيش الدقيق لها .

- حراسة المكان من الداخل والخارج وفى الاماكن التى ستتواجد بها الشخصية الهامة او تمر بها .

- توزع علامات مميزة على افراد الامن وتكون متينة ومعلقة على الصدر، كذا توزع علامات مميزة لرجال الاعلام والصحافة . ومن تتطلب أعمالهم ذلك .

- ايجاد وسيلة للتعرف على جميع السيارات التى سترافق الشخصية الهامة للتأكد من شخصية راكبيها..

- يجب ان ترافق الحراسة الخاصة الشخصية الهامة طيلة وجودها بالداخل وخاصة المناطق المسموح بتواجد الجمهور بها.

ثالثا : - تأمين الاحتفالات العامه :-

ويقصد بها كل تجمع كبير من الجماهير بمكان عام ولمناسبة عامه واركانه : حشد كبير من الافراد - مكان عام - مناسبة عامه.

أهمية تأمين الاحتفالات العامة والتخطيط لامنها (١):

تأمين الاحتفالات العامة ضرورة تفرض نفسها لانها تضم حشدا كبيرا من الجماهير يندس بينهم المجرمين وغيرهم ممن لهم اغراض ضد القيادات السياسية ومحاولة الاضرار بالدولة يساعدهم فى ذلك سيكلوجية الفرد والجماعة حيث تذوب فى هذه الحالات عقلية الفرد فى عقلية الجماعة .. وخطة تأمين الاحتفالات يجب ان تتضمن من الاجراءات، مايحدث اثره فى اتجاهين احدهما - مادى ويتمثل فى حفظ الامن والنظام - والثانى معنوى ويتمثل فى ارهاب كل من تسول له نفسه القيام بأى عمل ضار.

والتخطيط لامن الاحتفالات يمر بمرحلتين :

الاولى : وهى المرحلة السابقه على يوم الاحتفال .

الثانيه : وهى يوم الاحتفال ذاته.

---

(١) انظر :
- محسن العبودى: عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ٧٠ومابعدها.
- عمليات الشرطة ودراسات فى الاتصالات ،المرجع السابق ،ص ١١٦ ومابعدها .
- محمود السباعى: تخطيط وادارة عمليات الشرطة ،المرجع السابق ص ٢١٥ومابعدها.

المرحلة الاولى :-

ويتم فيها جمع البيانات والمعلومات الدقيقة عن كل مايمكن توقعه ومنها :-

(١) مايتعلق بالطريق وتأمينه والطرق المؤدية الى مكان الاحتفال .

(٢) نوع الاحتفال .

(٣) مكان الاحتفال .

(٤) القوات والاجهزة المشتركة والتى يمكن الاستعانة بها .

(٥) التجهيزات المادية اللازمة لتأمين مكان الاحتفال .

المرحلة الثانية :

وتمثل يوم الاحتفال ذاته وفيه يتم تنفيذ الخطة ابتداء من :

(١) خدمات الطريق :

وما تستوعبه من اشراك اجهزة الشرطة من قوات نظامية للاصطفاف ورجال المرور لتنظيم حركة مرور، السيارات والدوريات المختلفة اللاسلكية والخيالة لتوجيه الجماهير تجاه مكان الاحتفال وتخفيف الضغط على بعض الشوارع .

كذلك قوات سرية لحراسة اسطح المبانى والمنازل والاماكن الخالية والمبانى التى لم ينته بناؤها بعد ،والمحال التجارية العامة الواقعة فى طريق الركب . كذا ملاحظة الحالة السياسية والوقوف على المطالب والشكاوى التى قد تحاول بعض الجماهير تقديمها للشخصية الهامة .

(٢) خدمات المكـــان :

وما يستتبعه ذلك من : تعيين حواجز قوية لغلق جميع المنافذ المؤدية الى مكان الاحتفال .

- التحكم فى دخول المواطنين عن طريق وضع سدادات حديدية . بعد تفتيشهم تفتيشا دقيقا وعدم السماح لاحدهم بحمل حقائب أو ماشابه ذلك .

- انتشار السيارات اللاسلكية فى جميع الشوارع المؤدية الى مكان الاحتفال لتوجيه المواطنين .

- المرور لغلق الشوارع الغير مرغوب فى استخدامها ،ومع مرور، النقل بالطرق الموصلة الى مكان الاحتفال قبل بدء الاحتفال بوقت كاف .

- رجال البحث الجنائى لتأمين المنطقة المحيطة بالاحتفال وركوب اعلى المبانى المطلة على مكان الاحتفال .

- تحديد اسلوب للسيطرة على المدعوين حاملى البطاقات داخل مكان الاحتفال عن طريق توزيعهم على مربعات .

- لايسمح بتداول الاشياء او المشروبات داخل مكان الاحتفال .

- وضع خدمة لسيارات الاسعاف عند المنافذ وتكون مستعدة للاسعافات العاجلة .

اجراءات تأمين الاحتفال اذا كان فى مكان مكشوف :

- فحص ومراقبة الاماكن التى يحتمل اطلاق النار منها كما فى المبانى العالية ،وتظل هذه المبانى تحت المراقبة طوال فترة الاحتفال .

- تفتيش المبانى المجاورة للمنطقة لكشف اى خطر.

- الشك من جانب الحراس للكشف عن اى تحركات مريبة.

- يمنع الجمهور من الاقتراب للمنطقة باقامة اسوار ،ولايسمح لهم بالاقتراب اكثر من خمسة عشر مترا فقط عن المنطقة (المرمى المؤثر للمسدس).

- يكون وضع الجمهور امام المنطقة ولايسمح بالتفافهم حول المنطقة

اجراءات تأمين الاماكن العامة اثناء تواجد الشخصية الهامة بها :-

ويقصد بالاماكن العامة حضور احتفال معين داخل مكان مغلق كالقاعات فى الجامعات او النوادى وغيرها.

وهنا تتطلب اجراءات الحماية مايلى :-

- اجراء معاينة دقيقة واستطلاع مبدئى للمكان.

- حراسة المكان والمبنى وطرق الاقتراب والابواب ومراقبة الممرات حول وداخل القاعة.

- امن الاشياء والمتعلقات :-

ونعنى هنا بالاشياء والمتعلقات التى تهم الشخصية الهامة وهى :

- الطعام والشراب.

- الامتعة الشخصية.

أ- الطعام والشـــراب :

- قد يكون الطعام والشراب وسيلة للمجرم للتخلص من الشخصيـــة الهامـــة وذلـــك بدس السـم فى مأكلـــه او مشربه الـــذى يقدم اليه.
كذا لابدمن التأكد من صلاحيـة الطعـام والشراب المقـدم للشخصيـــة الهامـــة خشية عدم اتباع القواعد السليمة فـــى الاعداد أو التخزيـــن مما يؤدى الى نفس النتيجة . لذا ينبغـى وضـع نظام دقيق ورقابـــة فعالـــة على الاطعمـة منذ شرائها حتى اعدادها وتقديمهـا كما يجـب التثبت من الافراد الذين يقومون بهذه العمليات.

- يجب شراء الاطعمه من اماكن مختلفه وعدم اقتصار الشراء على مكـــان واحد وان لايكون عمال هذا المكان يعلمون شيئا عن هذه الاطعمة.

- يقوم الطبيب بالكشف على مكان تخزين الطعام واعداده . كما يقـــوم بالكشـف على الطعام قبل تقديمه

- تراعى نفس الاجراءات على العطام والشـــراب الذى يتناولـــه قائـــد وسيلـــة الانتقـــال الخاصة بالشخصيـــة الهامة فى يوم خدمتـــه معـــه واليوم السابق لـــه حتى لايتمكن احد من اعطاءه طعاما او شرابـــا به مواد ضاره او مخدرة او مهيجـة تفقـــده الوعـــى أو السيطـــرة اثناء القيادة .

ب- الامتعة الشخصيـــة :

ونعنى بها الملابس والاثـــاث والهدايا والطرود والبريد والادوات الخاصـــة بالشخصيـــة الهامة ونظرا لان هذه الاشياء يمكـــن استخدامها فى اخفـــاء مواد ضارة كالمفرقعـــات او تلويثهـــا بالسمـــوم والاشعاعـــات الضـــارة لاحداث الضرر بالشخصيـــة وقبل اعطاء اى شـــىء من هـذه الاشياء للشخصيـــة الهامة يجب ان تمـــر بمـــراحل وقائيـــة للتأكد من خلوها مـــن المـــواد الضارة ويقوم بهذا التفتيش خبراء وفنيون مثل خبير المفرقعات او الاطبـــاء وفى حالة فحص البريد يجب استخدام الاجهزة الحديثة المتطورة ثم يختم بشعـــار الامن دليل تمام الفحص.

كما يجب ان تخول للمسئول عن فتح البريد سلطة فحص البريد الخاص والسرى فكثيرا مايستخدم المجرم درجات السرية لضمان وصول الشىء للشخصية الهامة لتحقيق اغراضه .

جـ - أمن الوثائق :

الوثائق كل شىء يحوى معلومات او اسرار هامة يجب الحفاظ عليها وعدم تسربها او افشائها او مجرد الاطلاع عليها من غير المرغوب فيهم حماية للصالح العام او الامن الوطنى .. لذا يجب تأمين هذه الوثائق عند حفظها ،وعند اعدامها .

حفظ الوثائق :

تحدد درجة سرية الوثيقة وفقا لاهميتها وتكتب درجة السرية بخط واضح بمكان ظاهر عليها ويحسن ان يكون بحروف مخالفه للموجود بالوثيقة .

توضع الوثائق فى خزائن حديديه . وتعين الحراسة اللازمة على المكان الذى توجد به الخزائن بعد اغلاقه بمعرفة المسئول عنه ولايفتح ايضا الا بمعرفته .

تستخدم فى بناء المكان مواد مضادة للحريق وتكون فتحات التهوية فيه مرتفعة وتغلق بالحديد ويفصل التيار الكهربائى عنه فى غير اوقات العمل .

يزود المكان باجهزة انذار حديثة للحرائق - والانذار بالتسلل .

تحفظ صورة اخرى من الوثائق ،(فوتوغرافيه) فى مكان محروس بنفس الكيفية حتى يمكن الرجوع اليها اذا مافقد الاصل .

نقـــل الوثائــــق :

- توضع الوثيقة داخل غلاف من الورق السميـــك أو صنـــدوق مـــن الـــورق حتى يتعذر رؤيـــة مابداخله - ثم يلصق ويختـــم بالشمـــع الاحمـــــر وتبين عليه درجة السرية.

- لاتنقل الوثيقة الا بأمر.

- لاتنقل الوثيقة بالبريد بل مع شخص تسمح درجة الثقه به باطلاعـــــــه على محتوياتها.

- يكون الناقل مسلحا وان يكون على علم تام بالاخطـــار التى يمكـــــن ان تواجهه واذا كانت المأموريـــة بعيدة يمنح وسيلة انتقال مناسبـــة ويجـــب عليه عدم تناول طعام او شراب الا من مصدر عام او يحمل معـــه مايلزمه . وعند وصوله يجـــب ان يستقل سيارة خاصه تكون فى انتظـــاره بمكان الوصـــول .

- يتم تسليم واستـــلام الوثائق بايصالات تبين اسم الناقـــل والمرســــل اليه وعنوانه . ،ويحرر الايصال من أصل وصورتين .
يحفظ الاصل بجهة التصدير اما الصورتـــان فترفق الاولى بالوثيقة داخـــل المظروف وتسلم الثانية للناقل ،وعنـــد وصـــول الوثيقـــة تضاهـــــى الصورتـــان والاختـــام ويبلغ عـــن اى اختلاف او عبث ويوقـــع المستلـــم علـــى الايصال وتعاد الصورة التى كانت مع الناقل الى جهة التصدير.

أعدام الوثائـــــق :

يتم اعدام الوثائق بعد انهاء الحاجة اليها باذن كتابـــى مــــن الموظف المسئول عنها.

- تستخدم فى اعدام الوثائق مواقد معينه لاحراقها كاملة. كذلك تستخـــدم حاليا الات حديثة لاعدام الوثائق مثل (مفرمة ورق).

- يتم الاعدام تحت اشراف الجهة التى اصدرت الامر وبحضور مندوب عنها.

- يجب الا تقل درجة صلاحية الشخص الذى يتواجد فى اثناء الاعدام عن درجة امن الوثيقة .

تدون عملية الاعدام فى سجل خاص .

- يجب اعدام مسودات الوثائق او اوراق الكربون المستعملة . كذا أوراق الاستنسل .

أمن الافراد :

ونعنى بذلك الافراد الذين تسمح لهم الفرصة بحكم عملهم أو ظروفهم بالمساس بسلامة الشخصية الهامة ، او يمكن التعرف بواسطتهم على معلومات تساعد المجرمين فى اعتدائهم على الشخصية وهم :

(١) العاملون المستديمون او المؤقتون .

(٢) رجال الاعلام - الصحافة - الاذاعة - التليفزيون - سواء - وطنيين أو أجانب .

(٣) ضيوف الحفلات التى تقام بهذه الاماكن .

(٤) العاملون بجهاز الحراسة .

(٥) العاملون بمكاتب تحويل السكة الحديد وغرف المراقبة بالمطارات ،لذلك كان التحرى عنهم لضمان عدم تورطهم فى تلك الافعال من اهم واجبات الحراسة .

ويتم التحرى عنهم بمعرفة الاجهزة المختصة فى الدولة . على ان يكون ذلك قبل التصريح لهم بمزاولة اى عمل له اتصال بالشخصية الهامه .

بعد التحرى ترسل لهم تصاريخ دحول (مستديمة - مؤقته - أو بطاقة دعوة).

الفرع الثانـــى :

مثـال علـى التخطيط قصير الاجل (الطارئ) :

التخطيط لفض الشغب

مفهوم الشغب وصوره

الشغب مظهر غير حضارى وسلوك جماعى يمثل ظاهرة خطيرة تهدد أمن الأفراد والجماعات . ويعوق تقدم الدولة ،وهو وسيلة غير مشروعة للتعبير عن الرأى ،وله من الاضرار مايحتم مواجهته .

وقبل تحديد المفهوم نرى استعراض صور الشغب :-

- التظاهر: لايوجد له تعريف متفق عليه من الجميع ،وأن تعددت التعريفات فهى تؤدى الى نفس المعنى - فالتظاهر :

هو" اجتماع مجموعة من الاشخاص يحدد عددهم القانون ،يقومون باعمال تعرض الامن العام للخطر "(١).

ويرى البعض (٢) بانه " تجمعات تقام او تسير فى الطرق والميادين العامه من شأنها ان تجعل الامن العام فى خطر ".

كما انه " نوع من التجمهر بقصد الافصاح الجماعى عن التأييد أو المعارضة لاحد الاتجاهات السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية ،يسود اعضاؤه ميل عام للاستجابة بطريقة واحدة لنفس المؤثرات "(٣)بينما

---

(١) محمود السباعى : تخطيط وادارة عمليات الشرطة ، ،المرجع السابق ،ص ٢٣٣.

(٢) محسن العبودى : عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ١٥٥.

(٣) الكولونيل ركس ايلجيت : اساليب السيطرة على التجمهر والشغب ،ترجمة العميد احمد عبدالعظيم (بدون مكان او تاريخ نشر) ،ص ٢٤ .

يرى البعض بانه احتشاد جمع من الناس للاعراب عن شعورهم بالتأييد او التنديد حيال السلطة العامة أو حيال بعض الاوضاع أو الاجراءات السياسية او الاقتصادية او الاجتماية " (١)

- الاضراب : هو امتناع فرد او عدد من الافراد عن اداء اعمالهم بقصد تحقيق غرض معين سواء كان هذا الغرض عاما او خاصا (٢)
- الاعتصام : يعرف بانه اصرار فرد او مجموعة من الافراد تربطهم رابطة معينه تمثل الامتناع عن القيام بعمل ،أو الامتناع عن مغادرة مكان معين الا بعد تحقيق مطالب معينه (٣)

عناصر الاعتصام :-

أ- العدد: فقد يقع من فرد او مجموعة من الافراد

ب - تربط بين افراده رابطة معينه كاعتصام عمال ،طلبه ... الخ.

ج - وجود غرض او هدف مشترك بين افراده

- الحشد: البعض يعتبره صوره من صور الشغب (٤) ،ولكن القانون المصرى لم يجرمه ضمن صور الشغب المجرمه ،وانما هو صورة قد تكون بداية لاحدى صور الشغب ولكنها غير مجرمه قانونا: ويعرف بانه اجتماع عدد من الاشخاص فى مكان ما لفترة محدودة بدون أى اتفاق او تنظيم مسبق (٥)٠
- الغوغاء: تجمع من شخصين او اكثر تربط بينهم الرغبة فى الخروج على القانون ويصبحون جماعة شغب اذا هم نجحوا فى تحقيق مآربهم (٦)٠ والشغب هو الصورة المادية الناتجه عن العنف الذى يلجأ اليه المتظاهرون

---

(١)العميد/ محمد حسنين محمود: عمليات الشرطة ،مجلة الامن العام ،العدد ٤٥،ص ١٥٨٠

(٢) الاعداد العسكرى لضباط الامن المركزى ،معهد تدريب ضباط الامن المركزى - القاهرة- ١٩٨٧م - ١٩٨٨م ٠ ج ١ ،ص ١٩٠

(٣)محمود السباعى : تخطيط وادارة عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ٢٥٩

(٤)م٠ على العبدالله الخريجى٠ الاستاذ/خالدعبدالفتاح،محاضر حفظ النظام، ادارة تدريب الامن العام ،الرياض (بدون تاريخ نشر) ص ٧ ٠

(٥) الاعداد العسكرى لضباط الامن المركزى: المرجع السابق ،ص ١١٠

(٦)الكولونيل ركس ايلجيت : المرجع السابق ،ص ٢٤٠

أو التهديد باستخدام العنف اذا كان هذا التهديد مصحوبـــــــــا بامكانيات التنفيذ الفورى (١).

ويمكـــن تعريف مظاهرات الشغب فى ابسط معانيها بانها :" تظاهـــــــر أو تجمهر او تجمع عدد كبير من الاشخاص يكونون عن طريق الاتفاق مصدرا لاشاعـــة العنف والفوضى والتخريب والاخلال بالأمـــن العام "(٢).

---

(١) محسن العبودى : عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ١٥٧ .

(٢) محسن العبودى / عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ١٥٧.

الأهداف والاسس التى ترتكز عليها خطط مواجهة الشغب (١) :-

أولا: اهداف الخطط :

١- تنفيذ الاوامر الصادرة من القيادة السياسية ووضع هذه الاعمال تحت سيطرة القوات بهدف القضاء عليها .

٢- تحقيق السيطرة الامنية فى مجال حفظ الامن العام .

٣- ضمان وضوح الرؤية لما تم تحديده لكافة المستويات عند التعامل .

٤- تحقيق الاتصال الجديد لضمان وصول القرارات والاوامر لجميع القيادات بمستوياتها المختلفه اثناء التعامل والمواجهة .

٥- تنظيم التعاون بين الاجهزة الامنية المشتركة فى الخطة وتحديد الاختصاصات بصورة واضحة ،وتنسيق التعاون مع كافة اجهزة الدولة الاخرى ذات العلاقة .

ثانيا :- الاسس التى ترتكز عليها الخطط :

١) الاستخدام الامثل لجميع القوات لمواجهة اعمال العنف والشغب العام أو الجزئى بالاسلوب الذى يحقق السيطرة التامه على الموقف مع وضع خطط جزئيه لخدمة الخطة العامة بهدف منع انتشار الشغب من موقع لاخر والمتمثلة فى خطط العزل " وحصره فى نطاقه الجغرافى .

٢) تحديد اماكن تمركز القيادة الفرعيه داخل كل نطاق جغرافى وفقا لطبيعة كل مكان وظروفه واحتمالات الشغب داخل هذا النطاق بما يحقق السيطرة وسرعة التحرك .

---

(١) انظر: لواء محمد رفعت التابعى ،مقدم / حسين كامل الماحى : مواجهة احداث الشغب " استراتيجية ومنهاج الامن المركزى " القاهرة، ١٩٨٥م ،ص ٩
- عبدالرحيم النحاس : المرجع السابق ،ص ٢٠.

٣) تقسيم النطاقات الجغرافية .. بما يحقق التعاون والسيطرة .

٤) التحديد الامثل لمناطق الاقتراب من مواقع الاحداث المحتملة وطرق الوصول الاصلية والبديلة مع الوضع فى الاعتبار ان يعاد تحديد تلك المناطق وهذه الطرق كلما طرأت التغييرات على جغرافية نطاقات المسئولية (كبارى - انفاق - مشروعات هدم) حتى لاتفاجأ القوات حين تحركها بأوضاع لم تكن فى حسبانها.

٥) الاستفادة القصوى من كافة الامكانيات المتاحة (تجهيزات - معدات - وسائل اتصال - وسائل نقل ...) لخدمة عمليات المواجهة ولضمان احكام تنفيذ الخطط.

مراحل التخطيط لمواجهة الشغب :-

المرحلة الاولى : وهى التى تسبق عمليات المواجهة واهم ماتتضمنه الاتى :-

أولا: التحريات وجمع المعلومات :

تلعب المعلومات التى تتجمع لدىالاجهزة الامنية قبل واثناء وبعد عمليات الشغب دورا حيويا لايقل من حيث خطورته واهميته عما تضطلع به اجهزة المخابرات الحربية فى ميدان المعركة . فالتحريات السابقة على وقوع الشغب تتيح الفرصه للاستعداد لمواجهته بالقوات والتجهيزات اللازمة للسيطرة عليه (١) وينبغى ان تتضمن المعلومات عدد المتظاهرين على وجه التقريب والمكان المتواجدين فيه ،وأهم الادوات، التى يحملونها ونوعية المتظاهرين ومدى تماسكهم(٢) وكذلك سبب المظاهرات والغرض منها ومكانها والطرق المحتمل سلوكها اثناء سيرهم والجهات التى يقصدونها ،وموعد قيامها ،وميول ونزعات قادتها (٣).

---

(١) ركس ايلجيت : المرجع السابق ،ص ٢٥١

(٢) الاعداد العسكرى لضباط الامن المركزى : المرجع السابق ،ص ٤١ .

(٣) انظر:- اجراءات الشرطة لمنع التجمهر وفض التظاهر وقمع الشغب ،وزارةالداخلية مصلحة التدريب ،القاهرة ،١٩٦٨م ،ص ٢٨ .

ثانيا :- الاستطلاع الجيد لطبوغرافيه مسارح العمليات :

ويشمل المناظرة الميدانية لكل الاماكن والمواقع التى تمثل أهمية خاصه والتى يحتمل حدوث الشغب بها ويتضمن الاستطلاع دراسة جغرافية المكان وطبيعة المنطقة المحيطة به وكيفية الوصول اليه والمداخل الرئيسية والفرعية (١)٠ والالمام بالمنشآت الحيوية بمسرح العمليات والمواقع الطبيعية او الصناعية ،ومعرفة انسب الاماكن لتمركز القوات ومناطق اقترابها والخطوط الاصلية والبديلة لتحركها وانسب المناطق لتوجيه المظاهرة وانسب اماكن تفتيتها ،وانسب النطاقات لاخلاء الخسائر والمصابين ،وعدد المستشفيات ومراكز الاسعاف المتاحة واسلوب تنفيذ خطط الامداد (ذخيره / تموين ٠٠ ومكان مركز القيادة والسيطرة (٢) ويجب عمل الخرائط والكروكيات للاستعانه بها عند الضرورة واذا امكن عمل نماذج مجسمة لان هذه الوسائل تعطى صورة مكتملة للقيادات تساعدهم على تقدير الموقف واتخاذ القرار السليم وتنفيذ الخطة الموضوعة بكفاءة عالية ٠

ثالثا :- تحدد نطاق السيطرة :

كلما قلت المسافة بين القطاع العامل والنطاق الجغرافى المحدد لسيطرته كلما كان وصول القوات لمسارح العمليات اسرع واستطاعت بذلك السيطرة على احداث الشغب قبل استفحاله وامتداده ٠ على ان يقاس بدقة تناسب القدرات البشرية والمادية بما يتناسب مع حجم المسئوليات داخل القطاع فى ضوء الاحتمالات المتوقعة للشغب وان تكون القيادة التى تتولاه لها خبرتها السابقة والمام تام بتجارب العمليات الميدانية ليجعله اقرب الى النجاح عند تنفيذ الخطط الامنيه (٣)

---

(١) محسن العبودى : عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،١٩٦٣م٠
(٢) لواء محمد رفعت التابعى والمقدمه حسين الماحى - مواجهة احداث الشغب - القاهرة الامن المركزى - ١٩٨٥م٠
(٣) محسن العبودى : عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ١٦٣ ٠

رابعا: التنظيم وتوزيع المهام :

ويعني تقسيم القوات وتحديد دور كل قسم مسبقا فتخصص قوات للمواجهة واجبها الاساس فى الخطط واجب اصيل وهو مواجهة احداث الشغب داخل نطاقها ،وهذه القوات ينتقى لها اماكن تمركز ابتدائية استعدادا لانطلاقها لمباشرة المهام المسندة اليها. وقوات للعزل وليس المقصود بالعزل الحصار التكتيكى ،ولكنه عزل جموع المتظاهرين من اجتياز دائرتهم الجغرافية او الخروج لمنطقة اخرى متاخمه لها (١) وتخصص قوات للاحتياط تبقى فى القطاع او يتم اقترابها الى مناطق قريبة من مسارح التعامل لاستخدامها كتعزيز فى عمليات المواجهة او احكام تنفيذ خطط العزل على ضوء المعلومات ومايسفر عنه التعامل الفعلى .

خامسا :- التنسيق :

تحقيق الامن العام بمفهومه الشامل يقع على عاتق الاجهزة الامنية ومهمة التنسيق هى رسم الادوار للاجهزة فى اطار تخصصها وتنظيم ادائها بما يمنع التداخل فى الاختصاصات واسس التنسيق وتنظيم التعاون، بين الاجهزة يمكن ايجازها فى الاتى :-

١) تبادل المعلومات بشأن المواقف ومعرفة مسارح العمليات والتقدير الامثل لحجم القوة .

٢) تنظيم التعاون بين القوات المتخصصه فى فض الشغب واجهزة البحث الجنائى والمرور والدفاع المدنى ومباحث امن الدولة كل فى مجال اختصاصه .

٣) تأمين الاتصال : لابد من توفير نظام اتصال جيد يضمن سهولة وصول الاوامر والتعليمات ويربط بين الوحدات المشتركه فى العمليات وقياداتها وغرفة العمليات الرئيسيه بما يحقق الترابط والتكامل والتعاون ويحقق صوره واضحه وفوريه لتطورات سير العمل وبالتالى امكانية تغيير الخطة أو تعزيز قدراتها .

---

(١) محمد التابعى ،حسين الماحى : المرجع السابق ،ص ٢٦

سادسا : التدريب : يجب ان تكون القوات مدربة تدريبا جيدا على تشكيلات فض الشغب وعلى استخدام مختلف التجهيزات والاسلحة بكفاءة عاليه .. وكيفية التصرف فى المواقف المختلفه ،وكيفية تجنب الاخطاء الشائعة (١)

سابعا :- التسليح والتجهيز :

يجب ان تجهز قوات الشغب باحدث الاسلحة والتجهيزات التى تزيد من فاعليتها فى مواجهة الشغب ،ووجوب مسايرة احدث ماوصلت اليه الدول المتقدمة فى هذا المجال .

ثامنا :- وضع الخطة (٢) :

لابد من وضع خطه لمواجهة الشغب شامله لمختلف الاحتمالات ويوضح فيها مايلى :-

- حجم القوات التى ستقوم بالفض وكذلك نسبة التسليح والغازات .
- بيان دور كل قيادة على حدة وكذا القيادات الفرعية .
- الطرق التى سيتم مواجهة المتظاهرين فيها وكذلك الطرق التى سيتم دفعهم اليها ومناطق تفتيتهم .
- توفير وسائل الانتقال ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية مع ضمان سريتها .
- المناطق التى يتم تأمين القوات بها بعيدا عن المتظاهرين .
- خطوط السير الرئيسية والبديلة التى سوف تسلكها القوات اثناء توجهها للمهمة .

كما يراعى فى اعداد خطة مواجهة الشغب :

- تأمين جميع الاماكن الحساسة والمرافق العامه .
- تحديد ادوار الاجهزة المشاركة . والاجهزة المعاونه .
- الشئون الادارية للقوات المشاركة .

---

(١) محسن العبودى : عمليات الشرطة ،المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

(٢) الاعداد العسكرى لضباط الامن المركزى : المرجع السابق ،ص ٤١ .

المرحلة الثانية : اثناء العمليات :

توجد قواعد عامه اساسية تتضمن فاعليه اداء القوات لمهامها اثناء العمليات يمكن تلخيصها فيما يلى :- (١)

اولا :- وحدة القيادة :

يجب اثناء العمليات ان توجد جهة اصدار الاوامر ،سواء بالتحركات المختلفه او اصدار اوامر استخدام القوة بدرجاتها بحيث تكون معلومه للقوات اثناء العمليات .

ثانيا :- وحدة التشكيل : تراعى وحدة التشكيل عند التعامل فان كان السرية هى الوحدة الاساسية فى التشكيل فلا تفرق الى فصائل ،وتعمل متعاونه ومكملة لبعضها وتحت قيادة واحدة .

ثالثا :- تناسب القوات مع المهمة المكلفة بها : من حيث العدد والتجهيز بحيث تكون قادرة على تنفيذ المهمة ،ومن حيث صورة التشكيل الميدانى اللازم لمواجهة الحالة .

رابعا :- التدرج فى استخدام القوة :

بالرغم من انه مطلب تحتمه الانظمة والقوانين فهو يساعد على عدم تطور الاحداث بصورة قد تؤدى احيانا الى نتائج عكسيه ،كما انه يقلل من ارهاق القوات ،وقبل التدرج باستخدام القوة يتم انذار المتظاهرين بالتفرق ولابد ان يشتمل الانذار على شروط محدده .

- ان يكون الانذار بصوت قاطع ومسموع وواضح وباللغة التى يفهمها المتظاهرين .
- ان يحدد الانذار مهلة محددة لانصراف المتظاهرين .
- ان يحدد الانذار الطرق التى يسلكها المتظاهرين (٢)

---

(١) محسن العبودى : عمليات الشرطة : المرجع السابق ،ص ١٦٥ ومابعدها .

(٢) الاعداد العسكرى لضباط الامن المركزى : المرجع السابق ،ص ٤٢ .

فان لم يذعن المتظاهرين للانذار يبدأ التدرج باستخدام القوة على النحو الاتى : (١)

- استخدام العصى .
- استخدام المياه .
- استخدام الغازات المسيلة للدموع بانواعها حسب الظروف المحيطة .

وينبغى استخدام الغازات المسيلة للدموع بكثافة وتركيز شديد لتحقيق التأثير على المتظاهرين ولابد ان يراعى فى استخدامها اتجاه وقوة الريح (٢)

خامسا :- <u>القبض على زعماء المتظاهرين :</u>

يجب وضع خطه للقبض على زعماء المتظاهرين ويخصص لهذا الغرض جماعات مجهزة ولابد من اعداد اماكن لايوائهم ،وعزلهم ما امكن عند ايوائهم وفق فئات معينه حسب الظروف والمكان .

سادسا :- اخلاء المصابين من القوات والمتظاهرين للمستشفيات كل على حده وفق خطة معدة لذلك ،وهناك بعض الاصول الفنية التى يجب اتباعها عند فض المظاهرات تتلخص فيما يلى :-

- استخدام اسلوب المناورة بمفاجأة جماعات الشغب من الخلف ما امكن أو من الاجناب ،حتى يمكن تحقيق نتائج سريعة وحاسمة وقد يؤدى ذلك الى هزة معنوية تساعد على سرعة تنفيذ المهمة .

---

(١) انظر :

- محسن العبودى عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ١٦١ ومابعدها .
- بارك سويانج : المرجع السابق ،ص ٣١ .
- على الخريجى واخر : المرجع السابق ص ٣٠ .
- الاعداد العسكرى لشباط الامن المركزى : المرجع السابق ،ص ٤٢ .

(٢) انظر:- ركس اليلجيت : المرجع السابق ،ص ٧٢ .

- محسن العبودى : عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ١٩٥ .

- تجنب التعامل مع المتظاهرين فى اماكن يمكنهم فيها ان يستفيدوا من تجهيزات او مواد اوليه يستخدمونها ضد القوات ،كمواد البناء او الادوات الحادة ... الخ - والتخطيط من البداية على ذلك او سحبهم بعيدا عنها ثم تأمينها .
- تجنب الاوامر والتعليمات المعقدة او الصعبة الفهم واللجوء دائما الى الاسلوب البسيط فى القاء التعليمات وشرح الخطط بما يحقق الوضوح وسهولة التنفيذ (١)

المرحلة الثالثة : مرحلة التقييم :

بالاضافة الى حصر الخسائر والاصابات يجب دراسة ماحدث من نجاح او قصور ليس بغرض المساءلة وانما لمحاولة معرفة اسباب القصور لتلافيها مستقبلا ،وكذا عوامل النجاح للتركيز عليها فى خطط التدريب ومراعاتها فى العمليات التالية ويجب شرح ذلك كله للقوات، حتى يمكن تحقيق مستوى اداء افضل فى العمليات المستقبلية (٢)

---

(١) يراجع :
- محسن العبودى : عمليات الشرطة ،المرجع السابق ،ص ١٦٧ .
- الاعداد العسكرى لضباط الامن المركزى : المرجع السابق ،ص ٤٢ .

(٢) محسن العبودى : علميات الشرطة : المرجع السابق ،ص ١٦٨ .

المبحـــث الثانـــى

الامـــن وطبيعـــة التخطيـــط الاستراتيجيـــــى

المطلب الاول : ماهية التخطيط الاستراتيجـــى للامن :

العمل الامنى اطار من المهام التى يجب ان تتصدى لها الدولة بكل عناية واتقان باعتبار ان العمل الامنى لصيق الصلة بامكانيات استمرارية الحيـــــاة مـــــن حيث اهميتها ،ونجاح التوجه فى كافة انجازات الحياة البشريـــة وكل صور التنميـــة المتصلة بها .

وبناء على ذلك فان طبيعة التخطيط الاستراتيجـــى فىالمجال الامنـــى يجـــب ان يجد العناية التى ترقى لمستوى اهمية التخطيط الاستراتيجـــى فى هذا المجال .

وذلك لكون جهاز الامن يعد اساسا لحفظ الحياة وحفظ مقومات استمرارهـــــا من كافة الوجـــوه .

كما يجب ان يتم التخطيط المرحلى (خطط استراتيجية) للعمل الامنى بكافـــة تخصصاته ويكون موازيا لمقومات الحياة واستمرارها لكافة اوجه النشـــاط الامنـــى لضمان حسن الاداء للعمل الامنى فى كـافة وجوهه ، اذ يختلف التخطيـــط وأهميتـــه واستثماراته المرجوه فى المجال الامنى عن التخطيط فى اى مجال ادارى أو عسكـــرى او استثمارى آخر.

طبيعة التخطيط الاستراتيجـــى فى المجال العسكرى والمجال الامنـــى :

يتميز التخطيط الاستراتيجى العسكرى والتخيط الاستراتيجى الامنـــى بطبيعـــة تتمثل فى اعداد الفرد المنتمى الى هذين الاتجاهين اعدادا كامـــلا(تأهيلا وتدريبـــا وتعليما وانضباطا) والوصول به الى مستوى الكفاءة التامة والمطلوبة لتحقيـــق اهداف الجهاز الذى ينتمى اليه .

فهما يتفقان فى تنمية الفرد ولكنهما يختلفان فى طبيعة التخطيط الاستراتيجى على اعتبار ان الانسان هو العنصر الاساسى فالاستراتيجية العسكرية تعلمه أفضـــل فنون التدمير والقتل والاستراتيجية الامنية تعلمه اقصى قدر من الحماية .

- فطبيعة التخطيط الاستراتيجى العسكرى تسعى الى اكبر قدر من القتل والتدمير للعدو للوصول الى هدف الحرب الا وهو النصر .

- وطبيعة التخطيط الاستراتيجى للامن يسعى لتحقيق اقصى قدر من الحماية والحفظ للاشخاص ولاترتكز على تحقيق النصر او التدمير للعدو.

وذلك لكون التطبيق داخل المجتمع الانسانى يخضع لمبادىء السياسة الجنائية والتى تسعى الى حفظ كرامة الانسان والمحافظة على حقوقه الاساسية الخمسة وهى :-
١- حفظ الدين ٢- حفظ النفس ٣- حفظ العقل ٤- حفظ النسل ٥ - حفظ المال .

وعلى ضوئها تأتى الاستراتيجية الجنائيه على اعتبار انها هى الموجهة للعمل الامنى وتطبيقها يأتى فى مرحلة قواعد عملى .

فعلى سبيل المثال (حرمة الاموال) فهذا مبدأ (ولان السارق تقطع يده) فهذه قاعده . وهذه القاعدة سعت الى تحويل مبدأ السياسة الجنائيه (المتمثل فى حرمة الاموال وعدم مشروعية التعدى عليها الا بالاوجه الشرعية المحدده لذلك)الى قاعده عمل تضمن المحافظة على هذه الاموال بفرضها قاعدة الزاميه تتمثل فى قطع يد السارق متى ماسرق وثبت ذلك .

المطلب الثانى : مثال على الخطط الامنية :

- خطط فض الاعتصامـــــات :

الاعتصام يمثل احدى صور الشغب الجماعى التى تهدد امن وامان المجتمعـــــات بالاضافة الى مايمكن ان يؤدى اليه الاعتصام من تأثير على الاقتصـــاد الوطنـــى لاسيما اذا تم فى منشأة أقتصادية ويعرف بأنه (اجراء فرد او مجموعه افـــراد تربطهم رابطة معينه عن الامتناع عن مغادرة مكان معين الا بعد تحقيق مطالـــب معينه) ٠(١)

وهناك اعتبارات هامة تجب مراعاتها عند فض الاعتصام :

- يجب عدم اصطدام القوات مع المعتصمين كلما كان ذلك ممكنا خشيـــة حـــدوث اعتداء منهم يتطلب من القوات استخدام الاسلحة النارية مما يؤدى الـــى تفاقم الموقف وحدوث خسائر فى الارواح والمنشآت ٠
- محاولة القبض على الزعماء والقادة لما له من تأثير كبير على المعتصمين ٠
- ملاحظة مواقع مصادر القوى والاماكن الخطرة والحساسة خشية تعرض المعتصميـــن لها ٠
- عدم استخدام الاسلحة الناريه الا بالقدر الكافى لتنفيذ خطط القبض وحمايـــة القوات ٠
- عدم استخدام الغازات المسيله للدموع فى الاماكن الحساسه (مواد بتروليـــه منسوجات اخشاب) خشية من احداث حرائق او اتلاف للمال العام ٠
- يفضل ان تتم عملية فض الاعتصام من اعلى الى اسفل كلما امكن تسلق هــــذه المنشآت ٠
- ان يكون اتجاه فض الاعتصام فى اتجاه المناطق المفتوحه ويتم عزل المناطـــق الحساسة لعدم وصول المعتصمين اليها ٠

على ان خطة فض الاعتصام تستلزم وضع الاجراءات والمتطلبات الاتية موضـــع دراسة فورية لتضمينها بالخطة التنفيذية ٠

---

(١) لمزيد من المعلومات :

يرجع الى (اللواء/ عبدالرحيم النحاس ـ التخطيط الامنى واساليبه) مرجع سابق ٠

أ- ماهية المعلومات عن الاعتصام :

تتطلب عملية مواجهة الاعتصام تحديد ماهيته وذلك بالحصول على المعلومات التالية :

- اسبابه / ابعاده / القوى المؤثره .
- حجم المعتصمين .
- درجة ثقافتهم وتسليحهم وتدريبهم .
- الموقع الجغرافى للمنشأة والموقع المحيط وهل توجد تجمعات سكنيه مهنية ترتبط بالمعتصمين (مثل المناطق السكنيه للعمال المتاخمه للمصانع)
- ماهى المطالب - ومدى اصرارهم عليها .
- تحديد موقع المعتصمين داخل المنشأة وتحديد اماكن مصادر القوى والمناطق الحساسة .
- تحديد مناطق الاقتراب والتسلق للقوات .

ب - حجم القوة المناسبة لمواجهة الاعتصام تتمثل فيما يلى :

- الحجم الذى يكفل التنفيذ الجيد مع قوات احتياطيه للواجبات التالية :-
- تحديد قوات لعمليات ردود الفعل فى مواقع اخرى ترتبط مهنيا مع الموقع الرئيسى .

ج - تحديدالهدف العام للقوات و الاهداف الفرعية :

د - تحديد قطاعات عمل القوات (مجموعات الاقتحام/ مجموعات الحصار/ المجموعات الفنيه / مجموعات القبض / مجموعات التفاوض) .

هـ - التوقيت المناسب للاقتحام :

- اطالة عمليات التفاوض مع المعتصمين بهدف انهاك المعتصمين .
- تجهيز القوات للانقضاض فى التوقيت الملائم .

و- مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار :

- حماية المنشأة / حماية المال العام / مصادر القوى .

المبحـــث الثالـــــث :

خصائـــص التخطيط الاستراتيجـــى للامـــــن

يتبنى التخطيط الاستراتيجـــى رؤيا شاملة وصحيحه للظروف البيئية المحيطـــة بالمجتمع البشرى بالاضافة الى رؤيا اجماليه لمكونات الاجهزة الامنيـــة وبالتالـــى يقوم بتحويل اهداف الاستراتيجيـــة الجنائية الى واقع عملى استنادا الى تلـــك الرؤيـــة ٠

ويعرف التخيط الاستراتيجـــى :

(بانه عملية تفكيريه تتبنى المسارات او التوجيهات الاساسية التـــى تختارهـــا الادارة العليا لاستغلال الفرص او لتجنب القيود البيئية على ضوء توقعاتها لخـــطط وتوجـهات كل أطراف المنشأة ومن يتعامل معها) (١)

كما يعرف بانـــه :

(الخطط التى تضعها جهة رئاسيـــه فى منظمة انسانية بغرض التوجيه العام للنشـــاط من خلال تحديد أهداف المنظمة وكذلك الموارد المستخدمة لتحقيـــق هـــذه الاهـــداف والسياسات التى تحكم تدبير واستخدام تلك الموارد والتصرف بها (٢)٠

ويعتبر التخطيط الاستراتيجـى أداة فعالة لتحويل الهـــدف الاسمى للاستراتيجية الجنائية الى واقع عملى وذلك باعداد رجل الامن فى ضوء المبادىء المتعلقـــة بالسياسة الجنائيه ليتولى تحقيق اعلى قدر من الحماية للمرافق الهامة والأشخـــاص ويتمثل هذا الاعداد فى اقلمة رجل الامن حسب توجهات الاستراتيجية الجنائيـــة ليكون مؤهلا وقادرا على تنفيذ مهام الضبط المناطة به بشعبها الثلاث ٠

---

(١) د٠ على الشرقاوى ـ السياسات الادارية ـ الاسكندرية ـ المكتب العربى الحديـــث ص ٣١ ـ ٣٢ ٠

(٢) هيلد فرجينا ـ نظام التخطيط والبرمجه والموازنه ـ ترجمه محمد سعيد احمـــد ـ القاهرة ـ المنظمة العربية للعلوم الادارية ـ ١٩٧٦م ،ص ٣١

١) الضبـــط الاداري .

٢) الضبط القضائـي .

٣) الضبط الاجتماعي .

خصائص التخطيط الاستراتيجـي الامنـــي

تنقسم خصائص التخطيط الاستراتيجي للامن الى :-

١- خصائص عامه تشمل التخطيط بصفه عامةومن ضمنه التخطيط الاستراتيجي .

٢- خصائص خاصه بالتخطيط الاستراتيجي للامـــن .

المطلـــب الاول : **الخصائص العامـــة**

وتتمثل فى العناصر التالية :

الفرع الاول : وضوح الهـــدف :

حيث ان وضوح الهدف يستبعد حالة اللبس والشك فى المقصود والغاية التـــــــى يسعى الى تحقيقها الهدف .

الفرع الثانى : امكانية التطبيـــق :

ان البساطة فى التخطيط تجعل من اليسير ان يقوم المنفذون بفهمه فهما جيـــدا وبالتالى تكون امكانية التطبيق لاتشوبها شائبه .

الفرع الثالث : المرونـــــة :

نظرا لان مرحلة التنفيذ بالغه الاهمية لما قد يواجه المنفذين من معلومـــات يجب تداركها لذا يصبح من الضرورة بمكان ان يكون التخطيط مرنا قابـــــلا للتكيـــف حسب الظروف المواتية فى مرحلة التنفيذ .

الفرع الرابع : الدقة والاتقان :

وذلك بان يأخذ المخططون فى الاعتبار جميع الاحتمالات التى قد تؤثر علـــــى الخطط اثناء مرحلة التنفيذ .

الفرع الخامس : الاعتماد على الاسس والمقاييس العلمية :

حيث يجب ان يتم التخطيط وفقا للاسس والمقاييس العلمية مع تجنب الاعتبارات الشخصية التى قد تدعو الى فشل التخطيط فى مراحله التنفيذية .

الفرع السادس : التصور الصحيح :

ان يكون التخطيط مناسبا لما سوف يكون عليه الوضع فى المستقبل .

المطلب الثانى : الخصائص الخاصه بالتخطيط الاستراتيجى للامن :

الفرع الاول :

اعداد رجل الامن فى ضوء مبادىء السياسة الجنائية .

ان مهام ووظائف الاجهزة الامنية تتوزع الى شعب ثلاث تتمثل فى :-

١- مهام الضبط الادارى .

٢- مهام الضبط القضائى .

٣- مهام الضبط الاجتماعى .

ويرى الباحث : ان يتم اعداد رجل الامن الاعداد الصحيح لكى يصبح مؤهلا للتكيف مع طبيعة الاحوال حسب مهامه وواجباته الامنية . وحسب ماتستوجبه الظروف العملية ليكون اداة فعاله وايجابيه للتفاعل مع الاحداث فى ضوء التخطيط الاستراتيجى للامن .

وتتمثل عملية الاعداد لرجل الأمن فى رفع مستوى الاستعداد لديه الى اعلى درجة تمكنه لقيامه بوظائفه الامنية على الوجه الاكمل وذلك على النحو الاتى :-

أ- اعداد رجل الامن لمهام الضبط الادارى :

تعتبر مهام الضبط الادارى واحدة من المهام الثلاث الرئيسة لرجل الامن لذا يجب ان يكون رجل الامن قادرا على القيام بمهام الضبط الادارى لكونه يشكل اخطر الممارسات التى تباشرها الدولة بواسطة اجهزتها الامنية المتخصصه واكثر الوظائف تأثيرا على مسيرة المجتمع وأوضاع أفراده .

ويتمثــل ذلك فى الاتـــى :-

١- القدرة على التعامل مع الجرائم المخلة بامن الدولة .
مثل (التجسس والتخريب واثاره الفتن والاضطرابات وتزييف العمله وتزويــــر المستندات).

٢- القدرة على التعامل مع الجرائم المخلة بأمن الافراد مثل :
(القتل والسرقة والخطف).

٣- القدرة على التعامل مع الجرائم الاخلاقية العامه مثل :
(جرائم الاداب العامه)

٤- القدرة على التعامل مع الجرائم المخلة بالعقل مثل :
(المخدرات والمسكرات).

٥- القدرة على السيطرة على الكوارث العامه حالة وقوعها. مثل :
(الانهيارات - السيول - الحرائق).

ب - اعداد رجل الأمن لمهام الضبط القضائى :

نظرا الى ان المهمة القضائيه لرجال الامن لاتبدأ الا بعد وقوع الجريمة لذا يجب ان يتم اعداد وتهيئة رجال الامن لتحمل اعباء هذه الوظيفة والتعامل معها على الوجه الصحيح .

وذلك على النحو التالى :-

أ- تأهيل رجل الامن ليكون قادرا على التعامل مع الجريمة حالة وقوعها ذلك التعامل الامثل سواءا التعامل مع الجانى فى حالة القبض عليه متلبسا او المجنى عليه او مسرح الجريمة.

ب - تأهيل رجل الأمن فى ضوء معايير وتوجهات التشريع الجنائى الاسلامى لعدم المساس بحريات الافراد والجماعات والتعسف فى التعامل معهم .

ج - تأهيل رجل الامن ليكون قادرا على جمع الاستدلالات عن الجرائم المرتكبة.

جـ - اعداد رجل الامن لمهام الضبط الاجتماعي :

نظرا لكون وسائل مكافحة الجريمة أصبحت تتسع للتدابير الاجتماعية والتربوية والوقائيه ولم تعد مقصوره على الاساليب العقابيه التقليدية .

لذا اضحى لازما تهيئة رجل الأمن ليكون قادرا على تحمل اعباء هذه المسؤولية ويتمثل ذلك فيما يلي :

١- التركيز على رفع مستوى الكفاءة والاداء الوظيفي الاجتماعي لرجل الامن لتقديم الخدمات الوظيفية في مجال رعاية الاحداث .

٢- المقدرة على التعامل مع نزلاء السجون والمؤسسات الاصلاحية بعد خروجهم وتقديم الرعاية اللاحقة لهم والقيام بمهام الاختبار القضائي .

٣- تأهيل رجل الامن بالمقدرة على العمل الانساني والمساعدات الاجتماعية والمتمثلة في :-

- تنظيم احوال المرور .
- السرعة على نجدة المصابين اثناء وقوع الحوادث .
- تقديم المعلومات الارشادية للسائلين والتائهين .
- المعرفة بالدوائر الحكومية والمؤسسات الهامة والمرافق العامة التي تقدم خدمات انسانية .
- المعرفة بالاسعافات الاولية الطبيه .

ب - دراسة واقع البيئة الاجتماعية

من الاهمية أن يأخذ التخطيط الاستراتيجي للامن بعين الاعتبار دراسة الظواهر البيئية المختلفه نظرا لتداخل هذه الظواهر واتصافها بدوام الحركة حيث تبرز الحاجة الى متابعة الظروف المتغيره في البيئة.(١)

١- د. علي الشرقاوي - المرجع السابق - ص ١١٠ .

على ان يقوم التخطيط الاستراتيجى للامن بدراسة كافة القوى البيئية المؤثرة بطريقة مستمره .

وتتمثل الظواهر البيئية فى الاتى :- (١)

١) تطور المجتمع :
ان التطورفى التخطيط الاستراتيجى للامن لابد ان يؤخذ بعين الاعتبار نظرا لتطور المجتمع المستمر . حيث ان تخلف أجهزة الامن لايتوافق مع تقدم المجتمعات .

٢) الطبيعة الجغرافية للمجتمع :
تختلف المجتمعات حسب طبيعة المكان (ساحلى - جبلى - حضر - بدو ...)
لذا لزم الامر اخذ هذا العنصر بعين الاعتبار لما له من تأثير مباشر على ظاهرة الجريمة .

٣) طبيعة الجنس البشرى الذى سيتم التعامل معه .
ضرورة الادراك التام للخصائص والصفات والتقاليد والقيم والفوارق التى تميز جنس عن آخر .

٤) تنوع الاحياء السكنية :
تتنوع الجريمة نظرا لتنوع الاحياء السكنية مثل (الاحياء الصناعية والتجارية والسكنية) .

٥) حركة زيادة السكان :
ضرورة التناسب بين قوات الامن مع معدلات السكان زيادة او نقصا .

٦) الظروف الاقتصادية :
حيث تلعب دورا بارزا فى تعدد وتنوع وارتفاع نسب ومعدلات الجرائم فى المجتمع .

٧) المستوى الثقافـــى :

ارتفاع معدلات الوعى الثقافى والتعليمى او انخفاضه يلعب دورا بارزا فـــــى حركة الجريمة .

ثالثا : متابعة التطور العلمـــى :

الجريمة فى نمو وتطور متتابع والخارجون على الانظمة الشرعية والقانونيـــة يذللون كافة المقتنيات التقنية العصرية للوصول الى اهدافهم .

لذا فان التخطيط الاستراتيجى لابد ان يأخذ بعين الاعتبار افرازات التطـــور العلمى التقنى والمخترعات العلمية لتسهيل مهمة رجل الامن فى الوصول الى تحقيق اعلـى قدر من الحماية للاشخاص والاموال فى المجتمع .

الفرع الثانـــى :

العوامـل المؤثـــرة علـى التخطيـــط الاستراتيجـــى للامـن

تبرز العديد من العوامل المؤثرة على التخطيط الاستراتيجى للامـــن كعنصـــر فاعل له آثاره وبصماته على نتائج ومعطيات التخطيط وتتمثل هذه العوامل فيمـــا يلـــى :-

أ- الكثافة السكانيـــة :

يقصد بها متوسط عدد السكان لكل كيلو متر مربع من مساحة المجتمع المحلـــى فان ارتفاع نسبة الكثافة السكانية يؤدى الى ارتفاع نسبة الجرائم. الامـــر الذى يستوجب معه تخطيط مناسب لتلك الكثافة السكانية من ناحية الخدمـــات الامنيـــة المطلوبه لخدمة هذا المجتمع . فكلما زاد عدد السكان فى المجتمع المحلى زاد تبعـا لذلك عدد المكلفين بالخدمات الامنية .

ب - التطور العلمى :

ان التطور العلمى قد يسر الطريق امام المجرمين للاستفادة من المقتنيات العلميـة فى تحقيق مآربهم وأهدافهم فنجد ان التقدم العلمى فى مجال المواصلات قد يســـر السبيل امام المجرمين لارتكاب جرائمهم فى قارة والانتقال الى قارة آخرى خـــلال ساعات معدوده .

وكذلك ان التطور العلمى قد اتاح الفرصة لظهور الجريمة المنظمة . وبالتالى أصبح من الواجب اخذ التطور العلمى فى الحسبان وذلك اثناء وضع التخطيط الاستراتيجى للامن سواءا فى مجال المواصلات او الاتصالات او نظم الحاسبات الالكترونية لتخزين المعلومات وسرعة تحليلها والرجوع اليها. وكل ما من شأنه تسهيل مهمة الاجهزة الامنية لقيامها بواجباتها على اكمل وجه .

الفرع الثالث : جغرافية المجتمع المحلى :

يخضع رجال الامن من ناحيه النوع والتعداد الى طبيعة المجتمع الذى يعملون فيه فانواع الجرائم وتعدادها تختلف حسب الطبيعة الجغرافية للمجتمع فالمجتمع الحضرى والساحلى والريفى والصحراوى تتفاوت نسب ونوعية الجرائم فيما بينهم مما استوجب اخذها بالحسبان اثناء عملية التخطيط للامن .

الفصل الرابع : العوامل الطبيعية :

ويقصد بذلك الظواهر الطبيعية مثل المناخ واختلاف الفصول المناخية والكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والرياح .

وهذه الظواهر الطبيعية لها تأثير مباشر على انفس البشر وبالتالى تفرز المجتمعات البشرية مجموعه من الجرائم تختلف كما ونوعا حسب تنوع هذه الظواهر.

فمثلا ارتفاع درجة الحرارة او البرودة لها تأثير مباشر على نوع الجرائم وتعدادها .

فالمناطق الحارة ترتفع فيها جرائم العنف والدم والاعتداء على الاشخاص والاعراض بينما فى المجتمعات الباردة ترتفع جرائم الاعتداء على الاموال فيها.

الفرع الخامس : اتجاهات الجريمة :

تختلف معدلات الجريمة ارتفاعا وانخفاضا حسب اختلاف المناطق وكثافه ونوعية السكان فى كل منطقة. فمن الملاحظ ان الجريمة تبرز بنسب اعلى فى مناطق معينه بينما تنحدر انخفاضا فى مناطق اخرى ومن المفروض اخذ ذلك بالاعتبار من قبل المخططين الجنائيين لاجهزة الامن والاعتماد فى ذلك على الاحصاءات الجنائيه لتحديد معدلات ارتكاب الجرائم ونوعياتها. حيث تؤخذ الاماكن المتميزه بارتفاع الجرائم

باعتبار خاص من قبل المخططين عند التخطيط للخدمات الامنية فيها ليتم على ضوء ذلك تحديد الوسائل الشرطية الكفيله بالحد من نسبة هذه الجرائم وخفضها .

الفرع السادس : الوضع الاقتصادى :

تلعب الحالة الاقتصادية دورا بارزا فى نمو الجرائم وازديادها . حيث ان ضعف النظم الاقتصادية فى الدول او قوته يعد مؤشرا للدلاله على ارتفاع معدلات الجريمة . فالثراء والفقر يلعبان دورا ذا اهمية قصوى فى الرفع من معدلات الجريمة ونوعيتها . ومن الضرورة بمكان أخذ العامل الاقتصادى فى الاعتبار عند التخطيط للعمليات الامنية .

الفرع السابع : الدين :

تشكل القيم الدينية أهمية بالغة فى التأثير علىالمجتمع السكانى وبالتالى تبرز آثار هذه القيم فى الافرازات الجنائيه للمجتمعات البشرية والمتمثلة فى معدلات الجريمة سلبا او ايجابا.

لذا من الاهمية بمكان وضع القيم الدينيه فى اولى قائمة المؤشرات على التخطيط الاستراتيجى للامن .

الفرع الثامن : الاعراف والتقاليد :

تختلف عادات المجتمعات البشريةوتقاليدها حسب نوعية وثقافة هذا المجتمع او ذلك وبالتالى يبرز اثار الاعرافالاجتماعية على السلوك الاجتماعى فنرىأن هناك أمرا ما يعتبر مجرما فى منطقة سكنيه بينما ذات الامر ونفسه لايخضع للتجريم فى مجتمع آخر. وبالتالى أثر هذا العامل فى التخطيط الاستراتيجى للامن بالغ الاهمية .

الفرع التاسع : التحضر :

ويتمثل ذلك فى التعليم ومحو الامية ومايتيحه هذا الجانب العلمى من اناره العقول البشرية للابتكار والاختراع وبالتالى الاستفادة من المقتنيات العلمية للوصول الى مستوى عالى من التحضر مما ييسر للانسان سبل العيش الكريمة بأقل جهد وأفضل نتيجه .

الا ان التحضر والمدنية الحديثة افرزت العديد من المشاكل الاجتماعية مثل التوتر العصبى للافراد والخلل العقلى والذى زاد فى نسبة جرائم العنف ضد الاشخاص (١)

مما يستوجب اخذ هذا العامل فى الاعتبار عند التخطيط للخدمات الامنية فى المجتمعات المحلية .

---

(١) د. محسن العبودى - القواعد العامه للتخطيط الجنائى - محاضرات المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب الرياض - ١٩٨٧م ص ٢٥ ومابعدها (بتصرف).

- يراجع فى ذلك : لواء عبدالرحيم النحاس - المرجع السابق ،ص ٢.

الفصـــل الثـانـــى

(التشريع العقـابى والاستراتيجـــــى)

المقوم الثـانى

كفـايــة التشريعـات العقـابيـــــــة

المبحـــث الاوّل: فلسفـــة العقوبـــــة •

المبحـــث الثـانى: الاستراتيجية والردع •

المبحـــث الثالث : الاستراتيجية والمنـع •

الفصل الثاني

(التشريع العقابي والاستراتيجية الأمنية)

ان رسم الاستراتيجية الأمنية يتطلب ان يكون بناؤها قائما على مجموعة المبادىء العقابية التى تفرزها السياسة الجنائية لما لها من آثار بالغة الأهمية فى اقامة مظلة أمنية تهيمن بسكينتها على أفراد المجتمع قاطبة محورها (مكافحة الجريمة) بشتى صورها وأشكالها - ومتخذه من أساليب الردع بشقيه (الخاص) للجانى و (العام) لبقيه أفراد المجتمع - وكذلك أساليب المنع مقوما تبنى عليه الاستراتيجية الأمنية للاسهام فى الوقاية قبل وقوع الجريمة والعلاج بعد وقوعها.

المقوم الثانى : كفاية التشريعات العقابية

تمهيد :-

لماذا تأخذ الاستراتيجية من بين وسائلها المختلفه بالتركيز على مقوم كفاية التشريعات العقابية ؟

وللاجابة على هذا التساؤل نجد ان ذلك يتضح من كون عملية مكافحة الجريمة تعتمد على شيئين :-

١) الوقاية قبل وقوع الجريمة.

٢) والعلاج بعد وقوعها.

فكفاية التشريعات العقابية واحد من المقومات الأساسية لنجاح الاستراتيجية فى المجال الجنائى لان العقوبات تمثل نفس العملية ككل متكامل (الوقاية والعلاج) فالعقوبات تشمل فى تأثيرها كلا الجانبين فهى تحقق الوقاية من حيث الردع العام وتحقق الزجر لعدم العود فى المستقبل من المجرم نفسه لارتكاب الجريمة. وهى تنفع فى العلاج لأنها علاج بنفسها من حيث انها تؤدى الى الاصلاح وتحقق عدم العود للجريمة. ومن ناحية الآثار المترتبة على الجريمة كالناحية الاقتصادية وغيرها لان الجريمه بؤرة ضارة وهى كفعل معيق للتنمية والتقدم لكل عنصر ايجابى فى حياة الانسان.

وبالتالى فان العقوبة لها أهمية بارزة من ناحية انها تدخل بالتأثير على مرحلة الوقاية من حيث الردع العام وعلى تحقيق مرحلة الوقاية من حيث الزجر للمجرم نفسه فى تحقيق عدم العود كعلاج بعد وقوع الجريمة.

وبالتالى فان التشريعات العقابية تشمل العقوبات والتدابير المانعة. وهى فى الشريعة الاسلامية تمثل (الحدود والقصاص والتعازير) والتعازير تشمل المجال المدنى والجنائى والادارى .

وفى الفكر الوضعى تشمل التشريعات العقابية (الجنايات والجنح والمخالفات الادارية وغيرها) (١)

---

(١) د. عبدالوهاب الشيشانى - مقومات السياسة الجنائية - محاضرات قدمت لطلاب السياسة الجنائية - المعهد العالى للعلوم الأمنية - المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب الرياض ١٤٠٨هـ .

المبحـــث الأول

فلسفه العقوبــة

المطلب الاول : تعريف العقوبة : هى :

" انتقاص من حقوق قانونية للانسان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكـــا يحظره قانون العقوبات ،ولايهدف الى التنفيذ الجبرى لهذا الحظر،لان مخالفته أصبحـت أمرا واقعا ،وانما يعتبر وسيلة لمنع اتيان ذلك السلوك مرة آخرى سواء مـــن جانب صاحبه أو من جانب مواطن من المواطنيـن " (١)

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط حيث أنه لاجريمه بدون عقوبه. لذا فأن العقوبة تأخذ وضعها القانونى من كونها المقابل للواقعة التى جرمهـا القانـــون (وهذا الارتباط يكون وثيقا الى الحد الذى يجعل فصلها كعلمين مستقلين ،عمليــه مصطنعه لاتخدم هدف مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الاجرامى) (٢)

ويتمثل مضمون العقوبة فى أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو ايلامه عـــن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه وبالتالى فان العقوبة هى (ذلك الاثر الذى ينـص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة).

ويقول الدكتور احمد فتحى سرور(٣) البعض حاول ان يضيف الى تعريف العقوبـــة أفكارا أخرى لتتميز عن غيرها من الجزاءات الأخرى وهى ربط توقيع العقوبة بغـرض منع الجرائم أو غرض مقابل الجناه أو الفرضين معا وان يتضمن معنـــى الادانـــة الاجتماعيـــة للمجرم .

---

(١) د. رمسيس بهنام - الجريمة والمجرم والجزاء - الاسكندرية - منشأة المعـــارف ١٩٧٦م ،ص ٢٧.

(٢) د. رمسيس بهنام ،نفس المرجع ،ص ٢٧.

(٣) د. احمد فتحى سرور - القاهرة - اصول السياسة الجنائيه - دار النهضـــة ، ص ،١٧٦ .

ولكنه يرى أن القول بربط العقوبة بالغرض منها (مردود) لان تدابير المنع تهدف الى منع وقوع الجريمة كما ان الجزاءات المدنية تهدف الى فرض مقابل على المحكوم عليه مما يحول دون القول بأن هذا الغرض وحده يصلح بذاته عنصرا مميزا للجزاء الجنائى .

هذا فضلا عن أن التعريف يجب ان يقتصر على ماهية الشئ دون أن يمتد الى تبريره أو الغرض منه لكونه أمر خارجى عنه ولايتعلق بذاته أو كيانه .

- وعن القول بأن العقوبة تنطوى على معنى الادانة الاجتماعية فهو أمر مردود بأن الدعوى الجنائيه بحكم طبيعتها دعوى عمومية ترفع باسم المجتمع . وأن الحكم الجنائى شأنه شأن غيره من الأحكام يصدر باسم الأمة .

ومن ثم فان الادانة الاجتماعية تتحقق قانونا من خلال التنظيم الاجرائى لكيفية تطبيق الجزاء الجنائى ولاتتعلق بماهيته وجوهره .

واذا كان المقصود بالادانه الاجتماعية - ان الجريمة التى حكم على المجرم من أجلها يؤثمها الشعور الاجتماعى فان هذا التفكير لايصدق على الجرائم التنظيمية التى يعاقب عليها القانون ومنها معظم المخالفات قبل أن يتولد شعور اجتماعى بتأثيمها مما لايمكن القول تبعا لذلك بان الجزاءات الجنائية المترتبة عليها تنطوى من الناحية الفعلية على الادانة الاجتماعية .

وخلاصة القول فان العقوبة ماهى :(الا اثر ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه جريمته).

حيث يتميز هذا التعريف بالتجريد فهو يتسع لكافة أهداف الجزاء الجنائى فى مذاهب السياسة الجنائية .

---

(١) د. احمد فتحى سرور - اصول السياسة الجنائية - القاهرة - دار النهضة ص ٧٦ ومابعدها (بتصرف)

المطلـــب الثانــــــى

تعريف علم العقاب :

الاصل فى علم العقاب عند نشأته انه " العلم الذى يهتم بدراسة تنفيذ عقوبــة السجـــــــن "(١)

وانطلاقا من هذا المفهوم فان علم العقاب ينصب على دراسة السجون من ناحيــة البناء وتصنيف المجرمين فيها ونظام الاختلاط والانفراد والعمل والتهذيب داخـــل السجـــــــن ٠

ونظرا لما لهذا المصطلح (علم السجون) من تطوير وتحديث اصبح مفهوم العقوبة يشمل عقوبات اخرى غير السجن مثل العقوبات الماليه والمقيدة للحرية حيث اصبح هذا يؤدى الى الاخذ (بمصطلح علم العقاب)(٢)

ثم دخلت عليه العديد من وسائل حماية المجتمع مثل التدابيـر الاحترازيـــة والتدابير العلاجيـــة مما جعله يتجاوز مفاهيمه السابقة فاقترح بعض العلماء الاخذ بمصطلح آخر هو (علم علاج المذنبين)(٣)٠

ويعرف د٠ عبود السراج علم العقاب بقوله هو :
(العلم الذى يدرس علاج المحكوم عليهم)

ويعرفه بعضهم بقوله :-

(هو مجموعه من القواعد تحدد اساليب تنفيذ العقوبات والتدابيـــر الاحترازيـــة على النحو الذى يكون من شأنه تحقيق أغراضها "(٤)

---

(١) د٠ عبود السراج - علم الاجرام وعلم العقاب - الكويت - جامعة الكويت - طبعــه اولى ،١٤٠١هـ ،ص ٢٤ ٠

(٢) د٠ عبود السراج ،المرجع السابق ،ص ٢٥ ٠

(٣) د٠ بعود السراج - نفس المرجع ،ص ٢٦

(٤)

وقد حاول الفقه الوضعى تعريف علم العقاب حيث يرى البعض :-

(انه العلم الذى يبحث فى وظيفة العقوبة والغرض منها وأنواعها وكيفية تطبيقها ومجال ذلك التطبيق ووسائل استخدامه طبقا لوظيفتها وابتغاء تحسينها وتمكينها من بلوغ هدفها النهائى).

وهناك من يرى أنه :-

(ذلك الفرع من فروع علم الاجرام الذى يبحث فى مواجهة الظاهرة الاجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة واتباع الاسلوب السليم فى معاملة المجرمين).

ويرى الدكتور/ محمد ابراهيم زيد ان أقصر التعريفات وأشملها ذلك الذى يفسر علم العقاب بكونه (مجموعه القواعد التى تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازيه على النحو الذى يكون من شأنه تحقيق أغراضها) (١)

وهناك تعريف آخر يقرر موضوع العقاب من زاويتين فى مواجهة الظاهرة الاجرامية :

- الاولى : توقيع الجزاء .
- الثانية : اتباع أسلوب فى معاملة المجرم (أى فى تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازى بما يحقق الهدف من الجزاء الجنائى .

وهو:-

(ذلك الفرع من علم الاجرام الذى يبحث فى مواجهة الظاهرة الاجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة واتباع الأسلوب السليم فى معاملة المجرم)(٢)

---

(١) د. محمد ابراهيم زيد - مقومات السياسة الجنائيه - محاضرات القيت على طلبه السنه النهائيه فى هذا التخصص - المعهد العالى للعلوم الامنية - المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب - الرياض - ١٤٠٨هـ .

(٢) د. جلال شروت - الظاهرة الاجرامية (دراسة فى علم العقاب ، ١٩٨٧، ص ٤٥.

اما الجزاء فهو - الاثر المقرر فى قانون العقوبات بناءا على ارتكاب جريمه وهذا الاثر اما أن يكون أثرا غير جنائى - أو اثرا جنائى .

- فالاثر الجنائى يتمثل (فى العقوبة) أو (التدبير الاحترازى)
- اما الاثر غير الجنائى فيتمثل فى التعويض المالى (تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة .(١) .

ويرى المرحوم عبدالقادر عوده أن العقوبة هى :- (٢)

(ذلك الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان امر الشارع) والمقصود من ذلك اصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وارشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصى وحثهم على الطاعة ولم يرسل الله رسوله للناس ليكون جبارا انما أرسله رحمة للعالمين . حيث يقول سبحانه وتعالى :

(وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) (٣)

ويقول سبحانه وتعالى :-

(لست عليهم بمسيطر) (٤)

ويقول تعالى :-

(وما أنت عليهم بجبار) (٥)

ولقد فرض الله سبحانه وتعالى العقاب لحمل الناس على مايكرهون مادام أنه محقق لمصالحهم . فالعقاب مقرر لاصلاح الافراد وحماية الجماعة وصيانه نظامها .

---

(١) د. جلال ثروت - الظاهرة الاجرامية ،نفس المرجع ،ص ٥٤.

(٢) عبدالقادر عوده - التشريع الجنائى الاسلامى - مرجع سابق - ص ٦٢١ .

(٣) سورة الانبياء - آيه ١٠٧ .

(٤) سورة آيه ٢٢ .

(٥) سوره ق آيه ٤٥.

المطلب الثالث : مبادىء العقوبة فى التشريع الاسلامى

الفرع الاول : شموليه العقوبة :

وذلك بتطبيقها على الكافة بحيث تمنع الجريمة قبل وقوعها فاذا ما وقعت كانت العقوبة بحيث تؤدب الجانى على جنايته وتزجز غيره عن التشبه به وسلوك طريقه كما قال بعض الفقهاء:-

(العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده اى العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل واتباعها بعده يمنع العود اليه).

الفرع الثانى : مصلحة الجماعة :

ان حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها فاذا اقتضت حاجة الجماعة التشديد شددت العقوبة واذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة .

- فمصلحة الجماعة هى معيار العقوبة - .

الفرع الثالث : ابعاد المجرم :

وذلك باستئصاله او منع شره عن المجتمع واخضاع هذا الاجراء لمصلحة الجماعة فاذا اقتضت مصلحة الجماعة استئصال المجرم وجب قتله واذا اقتضت ابعاده وجب حبسه حتى يموت او تصلح حاله .

الفرع الرابع : تنوع العقوبات :

ان كل عقوبة تؤدى الى صلاح الأفراد وحماية الجماعة تعتبر عقوبة مشروعة فلا ينبغى الاقتصار على عقوبات معينه دون غيرها.

الفرع الخامس : اصلاح المجرم :

ان تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه وانما استصلاح حاله والعقوبات على اختلاف انواعها تتفق على أنها تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب والعقوبات شرعت رحمة للخلق ورغبة فى الاحسان اليهم.(١)

---

(١) المرحوم عبدالقادر عوده - المرجع السابق - ص ٦٢٢.

المطلب الرابع : أصل العقاب فى الشريعة الاسلامية (١)

ويلاحظ أن الأصول التى تقوم عليها العقوبة فى الشريعة الاسلامية ترجع الى أصلين أساسيين :-

- الاول : اصل يُعنى بمحاربة الجريمة ولايهمل شخصية المجرم .
- الثانى: واصل يُعنى بشخصيه المجرم ولايهمل محاربة الجريمة .

فما يقصد منها بمحاربة الجريمة يقصد بها حماية المجتمع . ومايتعلق منها بشخص المجرم فالهدف منها اصلاحه .

ولقد قامت نظرية العقوبة فى الشريعة الاسلامية على هذين المبدأين المتضاربين فى ظاهرهما . ولكن الشريعة سعت الى التوفيق بينهما بالشكل الذى يزيل ذلك التناقض الظاهر. وتسمح بحماية المجتمع فى كل الاحوال وبالعناية بشخص المجرم فى أغلب الأحوال .

ذلك لان الشريعة أخذت بمبدأ حماية المجتمع على اطلاقه واستوجبت توفره فى كل العقوبات المقرره للجرائم . فكل عقوبة يجب أن تكون كافية لتأديب المجرم على جريمته تأديبا يمنعه من العودة اليها ويكفى لزجر غيره .

فاذا لم يكن التأديب كافيا لكف شر المجرم عن الجماعة وجب تقديم مصلحة الجماعة واهمال مصلحة الفرد المجرم. فان استوجب الأمر استئصاله وجب قتله وان استدعى الامر نفى شره عن المجتمع وجب حبسه حتى الموت .

ولقد أهملت الشريعة العناية بشخص المجرم بصفة عامه فى الجرائم التى تمس كيان المجتمع لان حماية الجماعة اقتضت بطبيعتها هذا الاهمال .

والجرائم التى من هذا النوع محدوده جدا. اما ماعدا ذلك من الجرائم فينظر فى عقوبتها الى شخصيه المجرم. وتستوجب الشريعة أن تكون شخصية الجانى وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضى عند الحكم بالعقوبة.

---

(١) المرحوم عبدالقادر عوده - نفس المرجع ،ص ٦٢٣.

المطلب الخامس : أقسام الجرائم :

فعلى هذا الاساس قسمت الجرائم الى قسمين :- (١)

الفرع الاول :

ويتمثل فى الجرائم الماسه بكيان المجتمع وهى نوعان :-

أ- جرائم الحدود التامه وهى (الزنا - القذف - البغى)
حيث شرعت الشريعة عقوبات محدده ولم تترك المجال فيها مفتوحا امام القضاء للتخفيف منها أو زيادتها أو استبدالها عن التقدير الذى وضعته الشريعة لها.

ب - جرائم القصاص والديه وهى (القتل العمد - والقتل شبه العمد - والقتل الخطأ - الجرح المتعمد - الجرح الخطأ) .

ونجد كذلك أن الشريعة احاطت هذا النوع من الجرائم بسياج مانعة للقضاء أو ولاة الامر من الزيادة أو النقصان فيها أو استبدالها حيث أقرت لهذا النوع من الجرائم عقوبتين هما (القصاص أو الدية فى حالة العمد - والدية فى حالة الخطأ).

وعلى هذا فيُغض النظر عن ظروف الجانى الشخصية فى هذه الجرائم و تقوم عليه العقوبة المقررة.

ولقد منحت الشريعة الاسلامية الحرية فى هذه الجرائم للمجنى عليه أو وليه فى حالة رغبتهم العفو عن الجانى .

ففى حالة القتل العمد اذا عفى عن الجانى وجب تسليم الدية الا اذا كان العفو بدون مقابل فتسقط الدية ايضا.

اما فى جرائم الخطأ فتسقط الدية بالعفو (٢)

---

(١) المرحوم عبدالقادر عوده - المرجع السابق ، ص ٦٢٤ .

(٢) المرحوم عبدالقادر عوده - نفس المرجع - ص ٦٢٤ .

الا ان الشريعة اجازت معاقبة الجانى بعقوبات تعزيرية وذلك فى حالة سقوط القصاص فى العمد والدية فى الخطأ على أن العقوبات التعزيرية ينظر فيها الى شخص الجانى وظروفه .

القسم الثانى : (١)

عموم الجرائم التى لم تحددها الشريعة كما ورد فى القسم الاول فهذه تعالجها الشريعة بعقوبات تعزيريه .

وتنقسم الى ثلاثة أنواع :-

١- جرائم التعازير الاصلية :

(أى كل جريمه ليست من جرائم الحدود ولامن جرائم القصاص والديه) .

٢- جرائم الحدود التى لايعاقب عليها بعقوبات متعدده وهى :

(الجرائم غير التامه) وهى جرائم الحدود التى يدرأ فيها الحد .

٣- جرائم القصاص والدية والتى يعاقب عليها بعقوبة غير مقدره :

وهى الجرائم التى لاقصاص ولاديه فيها .

---

(١) المرحوم عبدالقادر عوده نفس المرجع ص ٦٢٤ .

المطلب السادس : نظرة القوانين الوضعية الى العقـــــاب

لقد استمرت القوانين الوضعية الى أواخر القرن الثامن عشر الميلادى تنظر الــى المجرم بعين القسوة والعنف وتميز أساس العقاب بالمبالغة فى الارهاب والانتقـــام والتشهيـــــر.

حيث كان من العقوبات المقررة قانونا الحرق والصلب وتقطيع الأوصال وصلــم الآذان وقطع الشفاه واللسان والوشم بأداة محماة فى النار ولبس اطواق مــــن الحديد والنفــى الجلــد .

ولقد تميزت هذه القوانين بعدم التناسب بين العقوبة المقرره والجريمـــة المرتكبـــة .

فكان القانون الانجليزى يعاقب على مائتى جريمه بالاعدام ومن هذه الجرائــم سرقة أكثر من (شلن) . (١)

ولقد تعدى قانون العقوبات الاحياء وامتد الى الأموات والحيوان والجمـــاد فكانت أهلا للمسؤولية والعقاب . حيث كان أساس العقوبة هو الانتقام من المجـــرم وارهاب غيـــره .

- وفى القرن الثامن عشر بدأ الفلاسفة وعلماء الاجتماع يعملون على هدم الأســاس الذى تقوم عليه هذه الصعوبات ويحاولون اقامتها على أسس أخرى . فأخذ(روســو) يبرر العقوبة بالعفو الاجتماعى ويرى ان الغرض منها هو حماية الجماعة من المجـــرم ومنعه من ايذاء غيره . ويبرر (سيزاربكاريا) العقوبة بأنها حق الدفاع يتنــازل عنه الأفراد والجماعة وان الغرض منها هو تأديب المجرم وزجر غيره .

ثم جاء (بنتـــام) فبرر العقوبة بمنفعتها للجماعة واستوجب فى العقوبـــة أن تكون كافية لتأديب الجانى وزجرغيره .

---

(١) المرحوم عبدالقادر عوده ـ مرجع سابق ـ ص ٦٢٥ (الشلن يعادل خمسه قروش مصريه)

وجاء (كانت) مبررا العقوبة بالعدالة . ورأى البعض التوفيق بين مذهب المنفعة ومذهب العدالة فرأى ان لاتكون العقوبة اكثر مما تستدعيه الضرورة، ولا أكثر مما تسمح به العداله (١)

(وعلى الرغم من اعتناق اوربا للديانة المسيحيه التى انتشرت تعاليمها الداعية الى التسامح والرحمة الا ان العقوبات استمرت على قسوتها حيث استمر تطبيق عقوبة الاعدام على نطاق واسع بعد تعريض المحكوم عليهم الى اصناف عديده من العذاب ،بالاضافة الى العقوبات البدنية الأخرى مثل قطع الاطراف او تشويهها والسجن الذى كان ينفذ فى أماكن سيئة مع اخضاع المحكوم عليهم الى معاملة قاسية .

وكان تحديد هذه العقوبات يخضع لمطلق تقرير القاضى) (٢)
(ولقد دفعت هذه العقوبات القاسية الكثير من رواد الحركة الفكرية فى القرن الثامن عشر الميلادى الى المناداة بالحد من وحشيتها وقسوتها ونادوا على اهميتها لتعارضها مع آدمية الانسان المجرم وحقوقه الاساسية التى لاتختلف عن حقوق غير المجرمين)(٣)

ثم برزت النظرية الايطالية والتى تعتمد على اهمال الجريمة والنظر الى المجرم فيرون ضرورة تناسب الجريمة مع عقلية المجرم وتكوينه وتاريخه ودرجة خطورته .

من هذا كله يتضح أن عموم هذه النظريات اخفقت لاهتمامها بالجريمة واهمالها للمجرم وكذلك النظرية العلمية (الايطالية) اخفقت ايضا لاهتمامها بالمجرم واهمالها للجريمة . وذهبوا الى دمج هذه النظريات ببعضها بحيث يتم اقامة نظرية جديده تشتمل العقوبة فيها على الجريمة فكرتان (فكرة التأديب والزجر - وفكرة شخصية المجرم).

---

(١) المرحوم عبدالقادر عوده - المرجع السابق ص ٦٢٥.

(٢) على عبدالقادر القهوجى - علمى الاجرام والعقاب - بيروت - الدار الجامعية للطباعه والنشر ،١٩٨٤م ،ص ١٧٥ .

(٣) نفس المرجع السابق ،ص ١٧٥.

ويمكن القول أن الاتجاه السائد لدى شراح القانون الوضعى هو ان الغرض من العقوبة تأديب المجرم واستصلاحه ومعاونته على استعادة مكانه السابق فى الهيئة الاجتماعية.

ولقد ظهر اتجاه ثانى يرى أصحابه أن تكون العقوبة وسيلة لحماية المجتمع وارهاب من تحدثه نفسه بارتكاب الجرائم . حيث ايد الاتحاد لقانون العقوبات هذا الاتجاه . وأخذت بعض الدول الاوربية ومنها المانيا. (١)

المطلب السابع : **العقوبة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى** (٢)

يتضح من العرض السابق لفلسفة العقوبة فى الشريعة الاسلامية ،وفلسفتها فى القوانين الوضعية ،ان الشريعة الاسلامية احتوت كافة النظريات التى ظهرت ابتداءا من القرن الثامن عشر الميلادى فالعقوبات فى الشريعة انما شرعت لمنفعة الجماعة ولاصلاح الافراد ولحماية المجتمعات من الجريمة وتمكينها من الدفاع عن نفسها ضد الاجرام.

والعقوبات فى الشريعة الاسلامية متوازنه مع حاجة المجتمع فيجب ان لاتزيد عن حاجته كما لايجب ان نقل عنها فهى من هذه الوجهة اجراء تقتضيه العدالة والمصلحة معا. وهذا ماذهب اليه كل من " روسووبكاريا وبنتام وكانت "

والعقوبة فى الشريعة الاسلامية يقصد بها اصلاح الجانى والرحمة به والاحسان اليه .

فينبغى ان لايهمل شأن المتهم فى تقدير العقوبة وهذا ماذهبت اليه النظرية العلمية (الايطالية).

من هذا كله يتضح شمولية الشريعة الاسلامية للنظريات الوضعية السابقة الا انها تميزت عنها بالتنزه عن العيوب التى شابت النظريات الوضعية وسلمت من الانتقادات التى وجهت اليها. كما يقول المرحوم الاستاذ عبدالقادر عوده .(٣)

١- عبدالقادر عوده - المرجع السابق، ص ٦٢٥.

٢- نفس المرجع ص ٦٢٦.

٣- نفس المرجع ص ٦٢٧.

هذا بالاضافة الى تميز الشريعة بنظرية علميه فنيه تامه التكوين وان القانون بالرغم الى ماوصل اليه من تقدم انما يسير فى أثر الشريعة الاسلامية ويترسم خطاها .

وباستعراض المبادىء والأصول التى تقوم عليها العقوبة نجد أنه لاخلاف بين الشريعة والقانون وانما الخلاف على كيفية تطبيق هذه المبادىء .

فلقد طبقت الشريعة كل المبادىء التى تعترف بها القوانين الوضعية ولكنها لم تجمع بينها فى كل العقوبات ولم تسو بينها فى كل الجرائم بل جعلت لكل منطقة عمل يعمل فيها لوحده او مع غيره . وجعلت لهذه المناطق معالم بارزة لايخطئها عقل ولابصر .

اما القوانين الوضعية فلقد حاولت الجمع بين كل هذه المبادىء والتسوية بينها فى كل الجرائم والعقوبات مما ادى الى نتيجة سلبيه تعثرت عن ايجاد حلول عملية مقبولة .

وحينما تسعى القوانين الوضعية الى ايجاد مبادىء تقوم عليها العقوبة قياما سليما متفقا مع مصلحة الجماعة والأفراد فانها سوف تصل بالتالى الى ماسبقتها اليه الشريعة الاسلامية . ولقد كان القانون حتى اواخر القرن الثامن عشر قانونا وحشيا بعيدا عن افق الانسانية يحاكم الاموات والحيوان والجماد . وينزل بالجميع عقوبات متنوعه قائمة على التشهير والتمثيل .(١)

واستمر على ذلك الى ان رجع الى ماسبقته اليه الشريعة الاسلامية فأخذ فى القرن الثامن عشر بأول مبدأ من مبادىء الشريعة الاسلامية فأصبحت العقوبة فيه قائمة على أساس الزجر والتأديب بقصد حماية المجتمع .

فاصبح بذلك قانونا انسانيا بحتا وبالتالى لم يعد منطق القانون يقبل محاكمة الاموات والحيوانات والجمادات .

---

(١) على عبدالقادر القهوجى ـ المرجع السابق ،ص ١٧٤.

ونرى ان المسؤولية الجنائية تركزت من يوم نزول الشريعة فى الانسان الحى ولم يجعل غيره أهلا لها.

ولم يعرف عن الشريعة الاسلامية محاكمة الاموات أو الحيوان أو الجماد ولم تقبل التشهير والتمثيل فلقد نهى الرسول (ص) عن المثله ولو بالكلب العقور. (١)

---

(١) عبدالقادر عوده / التشريع الجنائى الاسلامى - مرجع سابق ص ص ٦٢٨ - ٦٢٩ .

المبحث الثانى : الاستراتيجية والردع :

تمثل الجريمة اعتداء مزدوجا على العدالة كقيمة اجتماعية وعلى المجنى عليه شخصيا بما تحدثه فى حقوقه من سلب او انتقاص .

وينظر الى العقوبة على اعتبارا انها معول بناء تسعى الى ازالة هذا العدوان بشقيه الاجتماعى والشخصى . وذلك بقيامها باعادة التوازن القانونى بين الجريمة كشر وقع والعقوبة كرد فعل لها .

ومن المعروف ان دور العقوبة فى القرن الثامن عشر الميلادى (١) بالاضافة الى وصفه قصاصا تستوجبه قواعد الاخلاق او تعويضا عادلا ومستحقا للمجتمع أصبحت تتميز بخاصية ثانية تتمثل فى حمايتها للمجتمع من المجرمين بما تحدثه من تأثير يمنع وقوع جرائم جديدة داخل المجتمع والذى اصطلح عليه (بالردع العام) او من جانب المحكوم ذاته - تماديا واستخفافا وهو ما اصطلح على تسميته (بالردع الخاص).

(١) د. محمد زكى ابوعامر - دراسة فى علم الاجرام والعقاب - الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥م ، ص ٢١٠.

المطلب الاول : دور العقوبة فى الردع :

حيال التطرق الى دور العقوبة فى تحقيق الردع يتبادر سؤال بالغ الاهمية نحواه كيف تحقق العقوبة وظيفتها فى منع وقوع جرائم جديدة فى المجتمع ؟

ويرى الدكتور/ محمد زكى ابو عامر أن هذا التساؤل لم يحظ باجابة حاسمة وسوف يظل محل اهتمام علماء العقاب باعتباره العصب الاساسى لدراستهم.

لقد كان كفاح المجتمع ضد الجريمة قد توجه فى البداية الى المجرم حيث تميزت العقوبة بوظيفة (استبعاديه أو استئصالية) وتمثل الاعدام السمة الاساسية لهذه العقوبة.

الا ان الوظيفة الاستبعادية للعقوبة لاتقدم للمجتمع فى كفاحة ضد الجريمة سوى حلا محدودا ونسبيا لانها لاتقدم شيئا للمشكلة الاساسية فى الغالب . وهى مسلك المحكوم عليه بعد قضاء فترة العقوبة هل يلتزم الطريق السوى ام تنتابه الرغبة الى العود من جديد فى هوة الاجرام ؟

ومن هنا نشأت مشكلة مقوم أساس من مقومات الاستراتيجية الامنية وهو مقوم (كفاية التشريعات العقابية) على اعتبار ان التشريعات العقابية هل حققت اهدافها المعلنة فى تحقيق (الردع العام) و (الردع الخاص) أم لا ؟؟ .

ومن هذا كان لابد أن ترتبط العقوبة بوظيفة الردع والذى يتحقق عن طريقين :-

١- عن طريق (الردع العام) بالتخويف .
٢- عن طريق (الردع الخاص) بالاصلاح .

الفرع الاول : الردع العام :

ويتمثل ذلك عن طريق التخويف الموجه الى أنفس العموم عن طريق الاثر الناجم عن العقوبة والمتمثل فى الترهيب والتخويف لهم من عاقبة الجريمة.

ومع العلم بان العقوبة تحمل فى طياتها درجة ذاتية من التخويف الا ان هذه الدرجة ليست متساوية فى سائر العقوبات فهناك عقوبات مقررة على جرائم تواضع

الناس على التسامح فيها كجرائم التهريب الضريبى والجمركى . كما انه من المعتقد ان عقوبة الحبس تمثل درجة من التخويف تفوق الغرامة لدى معظم الناس .

على ان درجة التخويف المنبعثة عن عقوبة الاعدام تبقى لدى معظم الناس شيئا نظريا طالما ان الفرصه لاتتاح لهم لرؤية تنفيذها حيث تتجلى رهبة الاعدام فى التنفيذ .

ومن هذا المنطلق تتجلى ميزة الشريعة الاسلامية فى بعثها لعامل الردع فى الانفس البشرية على وجه العموم وذلك يتمثل فى جعل التنفيذ العقابى مشهودا وجوبا قال تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده ولاتأخذكم بهما رأفه فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين) "١"

الفرع الثانى : الردع الخاص

ويتمثل فى تحويل المجرم اثناء قضائه لفترة العقوبة الى شخصية مستقيمه . ويتحقق ذلك عن طريقين : -

١- عن طريق العقاب وحده فقط . وذلك عن طريق المذاق الفعلى لألم العقوبة اذ يقود هذا الالم الى التفكير فى اسبابه والندم عليه والاستقامه بعده .(٢)

٢- او عن طريق التثقيف :
ويتمثل فى شحذ وتنشيط وتنمية الارادة والاستعدادوالتى تسمح للسجين بعد الافراج عنه بالحياة محترما للقانون . واعادة تأهيله للحياه الاجتماعية ليكون عضوا مستقيما وشخصيه سويه .

---

(١) سورة النور - ايه - ٢ .

(٢) محمد زكى ابوعامر - مرجع سابق ص ٣١٤ .

وهذه الطريقة هى خلاصة الدعوة التى نادت بها المدارس العقابية فى فرنسا لاسيما علماء مدرسة الدفاع الاجتماعى .

ويعنى هذا أن ادارات السجون أصبحت فى العصر الحديث مكلفه بتثقيف المحكوم عليه وتدريبه مهنيا لكى يستعيد تكيفه وتجاوبه مع المجتمع حيث أصبح هذا الهدف هو الغاية التى تسعى اليها العقوبات السالبه للحرية وأصبحت وسائل تحقيق هذا الهدف محور ابحاث علم العقاب (١)

المطلب الثانى

أهداف التدابير الرادعة فى التشريع الاسلامى :

تسعى التدابير الرادعه فى الاسلام الى تحقيق ثلاثة أهداف :-

الفريق الاول :- (٢)

عقاب الجانى :

ان الهدف منه هو ايقاع العقوبة على مقترف الجريمة كنتيجه حتميه لارتكابه اياها .

فأقرت الشريعة عقوبات رادعة فى الجرائم الخطيرة التى لها مساس بمقومات حياة الفرد والمجتمع والمتمثله فى جرائم الحدود. حيث يقول الله سبحانه وتعالى فى عقوبة السرقة :

(والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله)(٣)

ويقول تعالى : فى عقوبة الحرابة :

(انما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض)(٤)

---

(١) د. محمد زكى ابوعامر - نفس المرجع ،ص ٣١٧ .

(٢) على وهبه- التدابير الزجرية والوقائيه فى التشريع الاسلامى - الرياض- دار اللواء ١٤٠١هـ ،ص ٨٥ . طبعه اولى .

(٣) سورة المائده - آيه ٣٨.

(٤) " " - آيه ٣٣.

الفـــرع الثانى (١)

منـــع الجريمـــة :

ان تشريع العقوبات يجعل من تساوره نفسه بارتكاب جريمة ما أن يضـــع فى حسبانه نوعية الجزاء الذى ينتظره حال ارتكابه لها مما يكـــون رادعـــا له عن اقتـــراف جريمتـــه .

وينقسم المنـــع الى قسميـــن :-

أ- منع عام - ويكون بتقرير العقوبات وعلانية تنفيذها .

ب - منع خاص - بتطبيق العقوبة على الجانى مما يزجره عن العودة الى الجريمـــة مرة أخـــرى .

يقول المـــاوردى :

(العقوبات زواجر وضعها اللـــه تعـــالى للردع عـــن ارتكاب ماحظـــر وتـــرك ما أمـــر).

ويقول :

(فجعل اللـــه من زواجر الحدود مايردع به ذا الجهالة حـــذرا من ألـــم العقوبـــة وخيفـــة من نكال الفضيحـــة ليكون ماحظر من محارمه ممنوعا ما امر به مـــن فريضة متبوعا فتكون المصلحة والتكليف أتم) .

---

(١) على وهبه - المرجع السابق ص ٨٦ .

الفـــــرع الثالـــــــث :

اصــــــلاح وتقويـــــم الجانـــــــى :

تهـدف التدابير الزاجره أو الرادعة الى اصلاح وتقويم الجانى وخاصــــــــة عقوبات النفى والحبس لذا يرى بعض الفقهاء ان الحبس يجب استمراره الى ثبـــــوت توبة الجانى وصلاح أمرة .(١)

- تقييد عقوبات الحدود فى الشريعة بالتشدد فى الاثبات -

نرى ان الاسلام سعى الى ايجاد ذلك التوازن الكامل بين حق المجتمع فى الحفاظ علـــى مصلحته ودرء المفاسد عنها وبين حماية الحرية الفردية بمراعاته مصلحة المتهـــم نفسه خشية من التعدى عليها بدون وجه حق . فوازن بين شدة العقوبة بتشديـــــد مقابل فى وسائل اثباتها حتى يضمن ان لاتوقع العقوبة الا حين يثبت على وجــــه اليقين ارتكاب الجانى لها..

فالزنا لاتثبت عقوبته الا بالاقرار او الشهادة من اربعة عدول ليس مــــــن بينهم الزوج او الزوجه يشهدون بانهم رأوا المواقعة الفعلية تماما .

وكذلك يثرى الاسلام وسائل الاستقامة فى وسائل الاثبات حيث روى ان عمـــــر سأل عليا رضى الله عنهما :-

أرأيت لو شاهدت واقعة زنى وانا الخليفه واخبرت بها ايكفى ذلك لاقامــــة الحد ؟ قال على لا اما أن تأتى ببقية الشهود الاربعة والا فيقام حد القذف فـــــى ظهــــــــرك .

---

(١) علـى وهبـــة - المرجع السابق ، ص ٨٨.

ولم يكتف الاسلام بهذا التشديد فى وسائل الاثبات بل ترك الباب مفتوحا لدرء الحدود بالشبهات عملا بقوله (ص) (ادرؤا الحدود بالشبهات) وفى حديث آخر (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام لان يخطىء فى العفو خير له من أن يخطىء فى العقوبة).

على أن الشبهة وان كان من شأنها تبرئه المتهم فانها وان اسقطت الحد الا انها لاتمنع من توقيع عقوبة تعزيرية اخرى لاتصل الى مستوى الحد اذا رأى ولى الامر ان المصلحة العامه تقتضى ذلك .(١)

---

(١) على على منصور - نظام التجريم والعقاب فى الاسلام ج ١ ط أ ،١٣٩٦هـ ص ٧٥.

المطلـــب الثالـــث :

أهـــداف العقـــاب :

يقول الدكتور/ مصطفى محمود : -

(ان القسوة لازمه لصالح المجتمع اولا وأخيرا فالقتل هو جزاء القتل صيانه للباقين بل حتى فيما يختص بالسرقة والرشوة والاختلاس تلك الأمراض التي واجهت الاشتراكيات رأت بعض المجتمعات مثل روسيا ان الامر يستوجب الشدة ومن ثم أصبح الاعدام هو العقوبة للسارق .

وذلك الاسراف في درجة العقاب كان لمواجهة الاسراف في عنف الجرائم .على أنه أنه في الحالات التي يستشري فيها العنف ويتأصل الشر ويستفحل فلا بد من تطوير القوانين العقابية وجعلها أكثر ردعا والا فان الامر سوف ينتهي الى تسيب كامل وذلك مع توفر الضمانات اللازمة للتأكد من صحة الجرم وعدم الاخذ بالشبهات) (١)

وتقول الدكتوره ليلى تكلا (الهدف من العقوبة ثلاثة اصلاح المنحرف وحماية المجتمع من شره ثم ردعه عن ارتكاب الجريمة) (٢)

كما انه في حدود الاطار الفكري لمذاهب السياسة تحددت أهداف العقاب على الوجه التالي :

١) الردع العام :

وذلك لحمل الناس على عدم العودة الى ارتكاب الجريمة حيث نادت به كل من السياستين الكلاسيكية والكلاسيكية الجديدة .

---

(١) حمود ضاوي القشامي - الشريعة الاسلامية واثرها في الظاهرة الاجراميه- الرياض الدار السعودية للنشر ،١٤٠١هـ ص ٢٢٦.

(٢) نفس المرجع ،ص ٢٢٤.

٢) تحقيق العدالة بتكفير المجرم عن خطئه وارضاء لشعور الناس بها . وقد اعتنقته السياسة الكلاسيكية الجديدة .

٣) اصلاح المجرم لازالة اسباب الاجرام لديه .

وقد اعتنقته السياسة الوضعية وسياسة الدفاع الاجتماعى بجميع اتجاهاتها وبرنامج الحد الادنى لمعاملة المسجونين . ولقد ارتبط ظهور هذه الاسس بنشوء علم الاجرام الذى قامت عليه مبادىء السياسة الوضعية (١)

---

(١) احمد فتحى سرور - اصول السياسة الجنائيه - مرجع سابق ،ص ٩٥.

المطلب الرابع :

- وسائل علم العقاب فى مواجهة الظاهرة الاجرامية -

ينحصر مجال علم العقاب لمواجهة الظاهرة الاجرامية فى الوسائل التالية :

- الاولى : توقيع الجزاء
- الثانية : اتباع اسلوب يحقق الهدف من الجزاء الجنائى فى معاملة المجرم (اى تنفيذ العقوبة او التدابير الاحترازيه).

والعقوبة بالتالى هى :

جزاء جنائى يقرره قانون العقوبات وتوقع على مرتكب الجريمة بمقتضى حكم صادر من القضاء.

ويتمثل جوهر العقوبة فى الاسلام وهو:-

ايلام يصيب المجرم بقدر جرمه فيكون رادعا له عن تكرار الجريمة. (الردع الخاص) وتردع غيره عن تقليده (فتكون ردعا عاما).

والايلام يتمثل فى اوجه ثلاثة :-

١- الايلام البدنى (العقوبات البدنية).
٢- الايلام المعنوى(العقوبات السالبه للحرية).
٣- الايلام المالى (العقوبات الماليه).

واما التدابير الاحترازيه فهى :-

جزاء جنائى يستهدف وقاية المجتمع من الاضرار او الاخطار التى تهدده وهى توقع طبقا (للخطورة الاجرامية) المتمثلة فى المجرم.(١)

---

(١) جلال شروت . الظاهرة الاجرامية - مرجع سابق ص ٤٤ .

المطلـب الخامس :

- ماهيـــة العـــود -

يعرف العود لغة بمعنى الرجوع • والعود هو: - الرجوع الى الشيء بعد البدء فيه ويكفى الرجوع الى الشيء مرة واحدة ليسمى الفعل عودا ويسمى فاعله عائدا (١)

- يعرف الاصطلاح القانونى العود بانه :-

(حالة الشخص الذى يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها حكما نهائيا. أى العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم نهائيا عليه فى احداها أو بعضها).

وعودة المجرم للاجرام بعد الحكم عليه دليل مباشر على ضعف عنصر الردع فى العقوبة السابقة مما يحتم مشروعيه العقاب فى مرحلة العود.

- الفرع الاول : العود فى القوانين الوضعية :

ولقد اختلف شراح القوانين فى تقرير المبادىء التى يقوم عليها العود :-

١- يرى البعض ان يكون العود خاصا بمعنى ان لايعتبر المجرم عائدا الا اذا كانت الجريمة الثانية من نوع الجريمة الاولى أو مماثله لها. فان لم تكن كذلك فلا يعتبر المجرم عائدا.

٢- ومنهم من يرى أن يكون العود عاما بحيث يعتبر المجرم عائدا اذا ارتكب جريمته الثانية سواء كانت من نوع الاولى او من نوع آخر مماثل لها او غير مماثل •

- كما انهم اختلفوا فى مدة العود :

١- فرأى البعض أن يكون العود مؤبدا بحيث يعتبر المجرم عائدا مهما مضى على جريمته من الزمن •

---

(١) د• حبيب السماك - ظاهرة العود الى الجريمة - الكويت - جامعة الكويت - ١٩٨٥م، ص ٢٤•

٢- ويرى البعض ان يكون العود مؤقتا .

بمعنى انه اذا مضى وقت معين على الجريمة الاولى فلا يعتبر المجرم عائدا بل اذا ارتكب جريمته الثانية .

على انه اذا تكرر ارتكاب الجرائم فيعتبره شراح القوانين الوضعية مجرما معتادا على الاجرام وعودا خطرا على الجماعة يجب استئصاله منها او ابعاده عنها .

على أن كافة القوانين الوضعية المتعلقة بقواعد العود لم توضع الا في الأونة الاخيرة وأن المبادىء التي وضعتها للعود والاعتياد على الاجرام تعتبر من أحدث المبادىء في هذه القوانين .

الفرع الثاني :

الشريعة الاسلامية والعود :

قال تعالى :

" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا " (١)

وقال تعالى :

"وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده" (٢)

لقد أقرت الشريعة الاسلامية العقوبات المقررة للجرائم فان عاد لها المجرم أمكن تشديد العقوبة فان اعتاد الاجرام استؤصل من الجماعة بقتله أو بحبسه مخلدا على ان اختيار احدى العقوبتين متروك لولى الامر .

ولقد أقرت الشريعة الاسلامية مبدأ العود ولم يفرق الفقهاء بين العود العام والعود الخاص .

---

(١) سورة المجادلة - آيه رقم ٣ .

(٢) سورة الروم - آيه " ٢٧ .

وكذلك لم يفرقوا بين قوانين العود الابدى أو العود المؤقت .

على أن الأمر فى ذلك متروك لولى الأمر ليفع من القواعد مايراه محققا للمصلحة العامة .

مع العلم بأن الشريعة تعاقب معتادى الاجرام ومحترفيه بالقتل او التخليد فى السجن .

وهاتان العقوبتان تصبو اليهما نفوس شراح القوانين الوضعية الا ان القوانين الوضعية لم تأخذ بهذه الاراء على اطلاقها وانما اكتفت بالاخذ بنظرية الحبس غير المحدد المدة ووضعت على هذه النظرية من القيود مايجعل الحبس فى النهاية حبسا محددا .(١)

---

(١) عبدالقادر عوده -المرجع السابق ،ص ٧٦٦.

المبحث الثالث :

الاستراتيجية والمنع :

تمهيد :

تتأسس سياسة المنع على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تحتاج الى التفكير وليست خطيئة تحتاج الى التكفير.

وان الاسلوب العلمى هو الطريق الى التعامل مع الجريمة والمجرم ولقد كان للتغير الاجتماعى والاقتصادى آثاره السلبية بحيث حول الاهتمام من الجرائم التقليدية الى الصور الجديدة للظاهرة الاجرامية والذى دفع بالباحثين الى محاولة التعمق فى هذه الظواهر الاجتماعية ذات الصلة بهذه الانماط الاجرامية (١)

المطلب الاول :

- ماهية المنع :

سياسة المنع هى التى تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة . وهذه السياسة هى أحدى نتائج علم الاجرام الذى يتمكن من الوصول الى معرفة اسباب الجريمة. فمصلحة الجماعة تستدعى درء الأخطار عن المحيط الاجتماعى باكمله فى مواجهة الجريمة فمن الأفضل عدم التريث حتى تقع الجريمة بل يجب البحث عن اسباب الجريمة ومحاولة تفاديها عن طريق بعض التدابير التى تهدف الى منع الجريمة .

على أن هناك تيارا فقهيا يعارض سياسة منع الجريمة اكتفاء بالسياسة العقابية وضرورة العودة الى العقوبة وحدها والتخلى عن التدابير المانعة .(١)

ويعتمد اساسا على شرعية العقوبة الذى يقتضى تحديده سلفا قبل ارتكاب الجريمة .

---

(١) احمد فتحى سرور - اصول السياسة الجنائيه - القاهرة - دار النهضة - ١٩٧٢م ، ص ٢١.

ولكننا نجد أن هنالك تساؤلا ملحا يفرض نفسه لتحديد مصير التدابير المانعة، ومضمونه هل تكفى العقوبة لمحاربة الاجرام ؟

فان كانت الاجابة نعم فقد انتهت المشكلة والا أصبح لزاما الالتجاء الى تدابير أخرى لمنع الجريمة قبل وقوعها.

ومن هنا تثور المشكلة ويتعين رسم سياسة جنائية لحل مايبرز من صعوبات لان الهدف من توقيع العقوبة هو منع وقوع جرائم فى المستقبل - فالغرض من العقوبة اذن هو الدفاع عن المجتمع او تحقيق مصلحة اجتماعية او هو النفع الاجتماعى (١).

ممالاشك فيه بروز الأهمية القصوى لسياسة منع الجريمة قبل حدوثها لعدم كفاية العقوبة وحدها على درء الجريمة ومنع قيامها وذلك لكون العقوبة تفترض انتظار وقوع الجريمة وهو حدث يجب تجنبه .

وسياسة المنع تسعى الى البحث عن الاسباب الجذرية للاجرام ومنع قيامها.

وهذا الاتجاه يبرز نوعا ما من التداخل بين السياسة الاجتماعية والسياسة العقابية .

ويتمثل هذا التداخل فى تحديد معنى الخطورة فالعقوبات والتدابير الاحترازية أو المانعة سواءًا بسواء تستهدف علاج خطورة الشخص ووجه الخلاف بينهما هو أن الخطورة التى تستهدفها العقوبة هى خطورة مقترنة بالجريمة ولذا تسمى بالخطورة الاجرامية. أما الخطورة التى تستهدفها التدابير المانعة فهى سابقة على الجريمة ولذا تسمى بالخطورة الاجتماعية .

اما التداخل بين سياسة المنع والسياسة الاجتماعية فيبدو فى معالجة الأسباب الاجتماعية للاجرام لان كلا منها يسعى الى معالجة هذه الاسباب ولكن وجه الخلاف بين الاثنين يبدو فى أن التدابير المانعة لاتستهدف غير معالجة الخطورة

---

(١) على عبدالقادر القهوجى - مرجع سابق ،ص ١٧٧.

الاجتماعية والمتمثلة فى استعداد الشخص لارتكاب الجريمة مستقبلا مهما كان سبب هذه الخطورة اجتماعيا أو نفسيا أو تكوينيا.

هذا بخلاف السياسة الاجتماعية :

فهى تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الاجتماعية كما انها تقتصر على الاسباب الاجتماعية للاجرام دون غيره من الاسباب وبالتالى فهى أضيق نطاقا من سياسة المنع ولكنها من حيث اتجاهها تحل كافة المشكلات الاجتماعية سواء ارتبطت بفكرة الخطورة الاجتماعية ام لا فانها تبدو أوسع نطاقا من سياسة المنع .

وفى هذه الحدود يحدث التقاء تام بين المنع والسياسة الاجتماعية بالنسبة لحل المشاكل الاجتماعية المرتبطة بظاهرة الاجرام .

مثل مشاكل الاسرة وازدياد السكان وتعاطى المخدرات .

ويتمثل الاختلاف بين سياسة المنع والسياسة الاجتماعية فيما يلى :-

١- تواجه سياسه المنع اسباب الاجرام كافة .
بينما تقتصر السياسة الاجتماعية على الاسباب الاجتماعية فقط .

٢- لاتواجه سياسة المنع اسباب الاجرام الا حين تتوافر بها الخطورة الاجتماعية .
بينما تواجه السياسة الاجتماعية هذه الاسباب قبل توافر الخطورة .

٣- ينظم القانون سياسة المنع على المستوى الفردى فيبين التدابير الواجب اتخاذها قبل كل من توافرت فيه خطورة اجتماعيه .(١)
بخلاف السياسة الاجتماعية فان اجراءاتها تتم على المستوى الجماعى فلا تقتصر على شخص معين بالذات .(٢)

---

(١) احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القاهرة - دار النهضة ١٩٨١م ، ص ١٦.

(٢) نفس المرجع ، ص ١٧.

المطلـــب الثانـــــى :

- النظام الجنائى وفكرة التدابير الاحترازيـــة :

التدابير الاحترازية هى :-

(مجموعة من الاجراءات تتخذ ضد كل شخص تنبىء حالته عن احتمال ارتكابــــه جريمة مستقبلا . وذلك بقصد الدفاع عن المجتمع بطريق منع وقوع الجرائم).

ويرى بعضهم بأنها (اجراء يواجه الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخصية مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها ودرئها عن المجتمع)(١).

(والتدبير الاحترازى اجراء اوجدته نظرية السياسة الجنائية ،كبديل للعقوبــة او لتطبيقه الى جانب العقوبـــة ،وذلك لتحقيق اغراض ثلاثة :- القضاء على ظاهــرة العود ،وحماية المجتمع ،وعلاج المجرم) (٢).

وترجع فكرة دخول التدابير الاحترازية الى النظام الجنائى الى رواد المدرســة الوضعية الايطالية حيث خلصوا من أبحاثهم على المجرم على انه مسير للجريمــة تحت تأثير عوامل متعدده قد تكون (خلقيه أو معنوية أو اجتماعية) وبالتالـــى فان هدف الجزاء الجنائى ليس معاقبة الجانى بل الدفاع عن المجتمع ضد الخطــورة الكامنه فى شخصــه .

وبناء على هذا التحليل لاساس المسؤوليــه والهدف من العقـــاب اقترحـــت المدرسة الوضعية فكرة التدابير الاحترازية لتدرأ عن المجتمع خطر احتمال ارتكــاب الجرائم مستقبـــلا .

وذلك لان وظيفة هذه التدابير تتجه الى الخطورة الاجرامية المتوقعة مستقبـــلا فقط مع غض النظر عن الماضى حيث وقعت الجريمة وتمت بالفعل ولاسبيل امامنا لازالتهـا وانما تتجه الى المستقبل لكى نضع المجرم فى وضع لايستطيع فيه الاضرار بالمجتمع .

---

(١) د.عبود السراج - مرجع سابق ص ٥١١.

(٢) د. عبود السراح مرجع سابق ،ص ٥٠٩.

المطلـــب الثالـــث :

أنـــواع التدابيـــر الاحترازيـــة

تقترح المدرسة الوضعية ثلاثة أنواع من التدابير الاحترازيـــة لمواجهـــة الخطورة الاجرامية وتتمثل فيما يلى :-

١- التدابير الاستئصاليه (بالنفى او الاعدام او الاعتقال)

فنرى ان الفكر الوضعـــى يسعى حيال المجرم بالميلاد الى استئصال شأفته نهائيـــا من المجتمع وذلك باعدامه او نفيه او اعتقاله مدى الحياة . وكذلك المجـــرم المعتاد حيث يجب اعتقاله لمدة غير محدوده .

٢- التدابير العلاجيـــة :

ويتم تطبيقها حيال المجرم المجنون وعلى مدمنى المسكرات والمخدرات .

٣- التدابير الوقائية :

وتعتبر هذه التدابير مانعة للجريمة حيث اقترحت المدرسة الوضعية مكافحـــة المشروبات المسكره والدعاره . وادخال نظام الطلاق بهدف الحد من الجرائـــم الجنسية وتحسين الاوضاع فى المناطق المزدحمة بالسكان وتقديم المساعـــدة للمشردين والايتام . ومنع الزواج من الاشخاص المصابين بخلل ،عصبـــى او نفسى وتعقيمهم .(١) .

المطلب الرابـــع :

منـاط التدابير الاحترازيـــة

نظرا الى ان التدابير الاحترازية تتمثل فى مجموعه من الاجراءات تفرض علـــى من ثبتت خطورته على المجتمع لذا فانها تشتمل على العنصرين التاليين :-

١- ارتكاب جريمه سابقه .

٢- او توافر حالة خطره لدى الشخص (وهى ماتعرف بالخطورة الاجرامية)

---

(١) د. محمد ابو العلا عقيده / المنهج العلمى للسياسة الجنائية - محاضرات القيـــت على طلبه مكافحة الجريمة - القسم العالم - المعهد العالى للعلوم الامنيـــة المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب - الرياض ،١٤٠٧هـ .

المطلب الخامس :

الخطورة الاجرامية :

هي :

حالة في الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل .

فهي اولا: حالة في الشخص لا وصف في الجريمة .

- ثانيا : هي حكم احتمال لاحكم لزوم او امكان .

والاحتمال كمناط للخطورة الاجرامية يقوم على دراسة العوامل المحيطة بشخص معين لمعرفة ما اذا كان من شأنها ان تفضى الى جريمة يرتكبها في المستقبل .

وعلى هذا فان الاحتمال علاقة سببيه تربط بين العوامل الاجرامية والجريمة وهذه العوامل (حالّه) ولكن الجريمة واقعة مستقبلا .

- وثالثا: هي تنذر بوقوع جريمة في المستقبل . وهو موضوع الاحتمال الذى تنطوى عليه الخطورة الاجرامية .

- أغراض التدابير الاحترازية :

غرض التدبير الاحترازى الرئيس هو وقاية المجتمع من خطورة المجرم. واحتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل .

اى تحقيق امن مما يجوز معه وصفها (بتدابير أمن)

المطلب السادس :

وسائل التدابير الاحترازية :

هي : مجموعة من الاساليب العلاجية والتهذيبية تستهدف تأهيل المجرم أو ابعاده أو تعجيزه عن ممارسة سلوكه الضار.

وهناك هدف مشترك للتدابير يتمثل في درء الخطر الكامن في شخص المجرم عن المجتمع .

ووسائل تحقيق هذا الهدف ثلاثة هي :-

١- التأهيل .

٢- الابعاد .

وهو مايجمعها تعبير واحد هو (الردع الخاص)

أ- **التاهيل :-**

هو عقد مصالحة بين الفرد والمجتمع يتضمن علاج الفرد ان كان مريضا وتقويمه وتهذيبه ان كان منحرفا. وتعليمه حرفه ان كان عاطلا .

ب - **الابعاد هو :**

اجراء مكانى القصد منه فصل بين المجرم وبين مكان معين يهىء له سبيل الاجرام .

مثل اعتقال المعتاد على الاجرام وابعاد الاجنبى عن البلاد وحظر الاقامة فى المكان الذى يمارس فيه الشخص اجرامه .

ج - **التعجيز هو:**

تجريد المجرم من الوسائل المادية التى يستعملها فى ارتكاب الجريمة والاضرار بالمجتمع .

مثل المصادرة واغلاق المؤسسة واخضاعها للحراسة.(١)

المطلب السابع :

دور الاسلام فى المساهمة الاجتماعية لمنع الجريمة :

ويتمثل دور الاسلام فى المساهمة الاجتماعية لمنع الجريمة أصدق تمثيل فى سياسة المنع فى التشريع الاسلامى والمتمثل فى الحسبه أو قاعدة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

يقول الله تعالى :

(ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)(٢)

---

(١) د. جلال ثروت - مرجع سابق .

(٢) سورة آل عمران - الاية ١٠٤.

ونظام الحسبـه الذى طبقه الاسلام منذ ظهوره ،هو امر بالمعروف اذا ظهر تركـه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله) (١)

ولقد كان الرسول (ص) اول من طبق نظام الحسبة اذ روى الترمزى عن ابى هريرة (ان رسول الله) (ص) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال : ياصاحب الطعام ماهذا؟ فقال اصابته السماء يارسول الله فقال : افلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ثم قال من غشنا فليس منا) (٢)

(وتختلف وسائل والى الحسبة فى ممارسة مهمته بحسب مرتبة المنكر فمن وسائلها الزجر والتأنيب وازالة المخالفة والتعزير والتنفيذ المباشر والامر والنهى) (٣)

ولقد اعطت الشريعة الاسلامية قاعدة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أهمية بالغة فى التصدى للجريمة عن طريق الرقابة والتدخل بالمنع من رجال الحسبة ومن كل مسلم حسب قدرته .

شروط الحسبة :

على ان الاسلام قد اشترط ليباشر المحتسب وظيفته متى ماتوفرت :-

١- ان يكون الامر منكر. سواءا بترك معروف او اتيان منكر.
٢- ان يكون هذا المنكر قائما لم ينته .
٣- ان يكون الامر منكرا بغير خلاف يعتد به . وهو ماظهرت مخالفته للكتاب أو السنه الصحيحة فلا يدخل فى ذلك مسائل الاجتهاد .(٤)

على أن وظيفة المحتسب تنتهى باكتمال الجريمة او الفعل المنكر ليبدأ دور القضاء .

---

(١) الامام ابو الحسن الماوردى ـ الاحكام السلطانية ص ٢٤٠.

(٢) د. فوزى محمد طايل ـ اهداف ومجالات السلطة فى الدولة الاسلامية ـ القاهرة ـ دار النهضة العربية ،١٩٨٦م ،ص ٨٣ .

(٣) نفس المرجع ،ص ٨٥ .

(٤) نفس المرجع ،ص ٨٤.

المطلب الثامن :

المؤسسات الاجتماعية والمنع :

وتبرز مساهمة المؤسسات الاجتماعية فى الجهود المبذولة لمنع الجريمة بما يلى :-

أولا: تستطيع هذه المؤسسات نشر المعلومات والثقافة الخاصة بالنظم التشريعية الجنائية والمحاكمة الجنائية حتى يمكن زيادة الوعى ونفى الجهالة بالقانون أو النظام الشرعى المعمول به فى الدولة .

ثانيا: تساهم المؤسسات الاجتماعية فى عملية قبول المواطنين للنظم القانونية العقابيه حتى توفر لها الشرعية والفعالية وخاصة فى المجتمعات التى ترفض النظم القانونية او النظم الشرعية .

ثالثا: تستطيع المؤ سسات الاجتماعية ممارسة الضغط على الجماهير بقبول مستويات السلوك المطلوبة فى المجتمع ونبذ كثير من المفترضات التى تسود فى بعض المجتمعات مثل حرية العمل على نشر الثقافة والدعاية للقيم على المستوى المحلى والتى تناهض انماط السلوك الضار بالمجتمع . كما هى الحال بالنسبة لمحاربة المخدرات واستخدام العنف .

وهناك :
مجموعة من المتطلبات لابد من توفرها حتى يمكن توفير الفعالية لسياسات أو استراتيجيات منع الجريمة والمتمثلة فيما يلى :-

١) المساهمة الشعبية الايجابية :
والتى لايتصور نجاح عمليات منع الجريمة بدونها . وفى الواقع تتكامل كافة الجهود للدولة والمنظمات الحكومية باشتراك المؤسسات الاجتماعية التى توفر الارض الخصبة لاتمام الجهود الرسمية . وتختلف نشاطات المؤسسة الاجتماعية بحسب الاعتبارات السياسية والثقافيه فى كل بلد.
ومن هنا نجد ان هناك حركة فى الدول النامية لاحياء المؤسسات التقليدية مثل المجالس العرفيه .

---

(١) د. محمد ابراهيم زيد - مرجع سابق .

وظهرت فى الدول الصناعية نموذجا خاصا للمساعدة غير الرسميةلحل المسألة الاجرامية بصورة عرفيه.

٢) **دور وسائل الاعلام :**

وذلك فى المناطق التى تعمل فيها أجهزة العدالة الجنائية وخاصة فى تحضير المناخ نفسيا واجتماعيا.

حيث تستطيع توجيه الاتجاهات المعادية للنظام الجنائى والمحكمات الجنائية.

فالى جوار انها توفر المعلومات الصادقة والضرورية نجد انها تعد مكانا مناسبا للنقاش والجدل حول مشاكل العدالة الجنائية واستكشاف اتجاهات المواطنين وبلورة الرأى العام.

٣) **المعرفة العلمية :**

تعتبر المعرفة العلمية من المتطلبات الضرورية لنجاح أى وسياسة استراتيجية لمنع الجريمة.

ونظرا لان المعلومات التى تصل الى المستويات المحلية عادة تكون ضئيلة فان، الخبرة العلمية تعمل دائما على تكملة هذه المعلومات لتنفيذ برامج المنع.

ومن هنا ظهرت الحاجة الى الاستفادة من الدراسات العلمية والميدانية بصفة خاصه حتى تلك التى اجريت فى الدول الاجنبية ومعرفة مدى مطابقتها لاحتياجات الواقع الاجتماعى.

وفى ذلك توفير للوقت والنفقات والاستفادة من الخبرة العالمية.

٤) : **التدريب :**

يلعب دورا فعالا فى تكوين العناصر اللازمة للعمل الامنى فى مجال منع الجريمة وهناك ايضا الموارد الماليه واهميتها فى تحقيق البرامج. ومن الضرورى استمرارعملية التقييم للأجهزة والعناصر المتخصصة لمعرفة مدى فعاليه الادوات التى تعمل فى مجال المنع. (١)

---

(١) د. محمد ابراهيم زيد _ مرجع سابق.

الفصـــل الثالـــث

(الاجهزة الأمنيـــة ودورها فى تحقيـــق اهداف الاستراتيجيـــة الأمنية)

ان خصائص العمل الأمنى تتميز باحتوائها مرافق الحياة قاطبه بدون استثنـــاء آخذة بعين الاعتبـار تحقيق الأمن لهذا الكائن البشرى (الانسان) فى عموم الأوقـات وفى مختلف الأحوال والظـــروف ولوصول الاجهزة الامنية الى الهدف الاساسى الذى تسعـــى السياسة الجنائية يجب توفر الكفاءة التامه للافراد القائمين على تنفيذ المهـــام الامنية سواءا من ناحية كفاية الاعدادأوتنوع التخصصات وشمولها لكافة النواحـــى الامنية ليتم التوصل الى انشاء حالة يسود المجتمع فيها الشعور بالطمأنينة والسكينـــة والامن على دينه ونفسه وعقله ونسله وماله .

ومن هنا برزت الاهميـــــة البالغـــــة لثالث مقومات الاستراتيجيـــــــة الامنيـــــة .

المقوم الثالث : كفاءة الاجهزة الامنيـــــة

تمهيـد :ـ

ويراد بكفاءة الاجهزة الامنية (أجهزة العدالة الجنائيه المختصة) فاذا لـــــم تكن سليمة فمن المتعذر التوصل الى الهدف الذى ترنو اليه السياسة الجنائية .
فيجب أن تكون الاجهزة الامنية على كفاءة عالية قادرة على تحقيـــــق الغايـــــــة المقصــــــودة .

والعنصر الذى يمثلها فى ذلك (العداله الجنائيه) يعنى الافراد العامليـــــــــن وكفاءتهم العملية والتدريبية والادارية ليكونوا قادرين على تحقيق أو تطبيـــــق قواعد العمل المرسومة لكى تنجح الاستراتيجية بالشكل المطلوب وتحقق أهدافها .

ويتم التركيز على كفاءة الاجهزة الامنية بسبب جوهرى يتعلق بخصائص العمـــــل الامنى . فالخصائص المتواجدة فيه لاتتوافر فى أى عمل آخر قط حيث نطاق التصـــــرف فيه يشمل مرافق الحياة جميعا وكل الناس فى كل الاوقات وفى شتى الاحوال وليس هنـــاك موظف فى الدولة يقوم بهذا العمل الذى لايمكن ان تتحدد ابعاده مثل وظيفة رجـــــل الامن عدا الحاكم العام على أساس هذه الخاصيه القائمه فى رجال الامن .

ولابد أن تكون الاجهزة قادرة على تطبيق الاستراتيجية بكفاءة لترقى الى مستوى تحقيق أهدافها .

فالعمل الامنى بخصوصياته المعروفة وبصلاته المتشعبة يحتاج الى اجهزة قادرة على القيام بواجبات تطبيق الاستراتيجية وتحقيق أهدافها :-

(١) من الناحية العلمية .

(٢) من الناحية الامنية الفنية .

(٣) من ناحية الكفاية فى الاجهزة والاعداد .

ويتمثل القصد الأساس من كفاءة الاجهزة الامنية فى الكوادر البشرية العاملة فى القطاعات الامنية . ومن ناحية كفاية الاعداد وتنوع التخصصات وشمولها لكافة النواحى الامنية لتتمكن هذه الاجهزة من تحقيق أهداف الاستراتيجية .

المبحث الاول : (عناصر الجهاز الامنى)

يرتكز الجهاز الامنى على ثلاثة عناصر رئيسية هى :-

(١) القيادة ٠

(٢) المهام ٠

(٣) الافراد ٠

المطلب الاول : القيادة :-

تلعب القيادة دورا هاما فى العملية الادارية من خلال مسؤوليتها فى تحقيق التكامل بين الجوانب التنظيمية والانسانية والاجتماعية للعملية الادارية وتوفير الفاعلية اللازمة للادارة لتحقيق أهدافها٠

ولقد جاء تطور القيادة الادارية عبر مراحل متعددة فى الفكر الادارى كما ان جذورها تمتد الى الوقت الذى بدأ فيه التفاعل الاجتماعى وتوزيع العمل بين الافراد والجماعات فى التنظيمات الاجتماعية ٠

- ويرى (آرندت) ان كلمة قيادة كانت تنطوى على علاقة اعتماديه متبادلة بين من يبدأ بالفعل ومن ينجزه وأن هذه العلاقة يترتب عليها دورين هامين :-

(١) من يتولى القيام بالعمل ٠

(٢) من يقوم بانجاز العمل وهم الاتباع ووظيفتهم تنفيذ الاوامر ٠(١)

وان قوة ومقدرة من يبدأ بالفعل وهو القائد تتجسد فى روح المبادرة بالفعل والمخاطر التى يتحملها فى سبيله أكثر من تجسدها فىانجازه لهذه المهمة وتعنى كلمة قائد (الذى يوجه او يرشد ويهدى الآخرين)٠

والعملية القياديه بهذا المفهوم عملية رشيدة طرفاها شخص يوجه ويرشد والطرف الآخر يتلقون هذا التوجيه بغيه تحقيق أغراض معينه ٠

الفرع الاول : تعريف القيادة :-

لقد تعددت وجهات النظر حيال تعريف القيادة

فالقيادة بمعناها العام كما عرفها (اوردوى تيد) هى :-

---

(١) د٠ نواف كنعان - القيادة الادارية - الرياض- دار العلوم ١٤٠٢هـ - ص ٧٨ ٠

(النشاط الذى يمارسه شخص للتأثير فى الناس ٠ ويجعلهم يتعاونون لتحقيق هدف يرغبون فى تحقيقه)٠

- ويعرفها (باس) بقوله هى (عملية يتم عن طريقها اثارة اهتمام الاخرين واطلاق طاقاتهم وتوجيهها الاتجاه المطلوب)٠

- ويعرفها جوليمباروسكى بقوله :-

(انها القدرة على التوجيه للتأثير فى الناس فى النواحى المرغوبة)(١)

- ويعرفها ليترر بقوله :-

(انها ممارسة التأثير من قبل فرد على فرد آخر لتحقيق أهداف معينه)٠

ويتضح من التعاريف السابقة ضرورة توافر ثلاثة أركان لوجود القيادة :-

(١) توافر جماعة من الناس ٠

(٢) وجود شخص قادر على التأثير فى الجماعة ٠

(٣) وجود هدف يسعى الى تحقيقه ٠

كما ان علماء الادارة ادلوا بآرائهم حيال تعريف القيادة سعيا وراء تحقيق مفهوم واضح للقيادة لذا نورد منها مايلى :- (٢)

(١) يرى (كونتز واددنيل) ان القيادة الادارية هى :-

(عمليه التأثير التى يقوم بها المدير فى مرؤوسيه لاقناعهم وحثهم على المساهمة الفعالة بجهودهم فى أداء النشاط التعاونى)٠

(٢) ويعرفها (ففنر وبرسنوس) بانها :-

(نوع من الروح المعنوية والمسؤولية التى تتجسد فى المدير والتى تعمل على توجيد جهود مرؤوسيه لتحقيق الاهداف المطلوبة والتى تتجاوز مصالحهم الاتيه)٠

(٣) وتعرفها الاستاذه (سيكلر هيدسون) بقولها :-

(القيادة فى التنظيمات الادارية الكبيرة والواسعة تعنى التأثير فى الأفراد وتنشيطهم للعمل معا فى مجهود مشترك لتحقيق اهداف التنظيم الادارى)

(٤) ويعرفها (آلن) بقوله :-

(انها النشاط الذى يمارسه المدير ليجعل مرؤوسيه يقومون بعمل فعال)

---

(١) نفس المرجع ،ص ٨٩ ٠

(٢) نفس المرجع ،ص ٨٩٠

(٥) ويعرفها (د. عبدالكريم درويس . ود. ليلى تكلا) بقولهم :-
القدرة التى يستأثر بها المدير على مرؤوسيه وتوجيههم بطريقة يتسنى بها كسب طاعتهم واحترامهم وولائهم وشحذ هممهم وخلق التعاون بينهم فى سبيل تحقيق هدف بذاته).

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة يتضح أن القيادة الادارية ترتكز على ثلاثة أركان هى :-

(١) صدور فعل من المدير ينم عن تأثيره المطلق على موظفيه.
(٢) ردود الفعل حيال الاستجابة لعملية التأثير والتمثل فى توجيه المرؤوسين وتوحيد جهودهم وتنشيطهم .
(٣) الاهداف الادارية المراد تحقيقها.

الفرع الثانى : مقومات القيادة :

تبنى مقومات القيادة على مجموعة من المهارات المكتسبة :

- المهارات المكتسبة :-
والتى ينعكس اثرها على عمل القائد او اداءه ويمكن تنميتها عن طريق التعليم والتدريب المستمر وهى :-

(١) المهارة الفنية : تتطلب المعرفة المتخصصة فى فرع من فروع العلم والقدرة على الاداء الجيد فى ضوء تخصصه والقدرة على استخدام ادوات هذا التخصص بسهوله وسلامه.
(٢) المهارة الانسانية :-
وتتطلب القدرة على التعامل مع الافراد والجماعات وتستلزم المهارة الانسانية الفهم المتبادل بين القائد والافراد والجماعات .
(٣) المهارة الفكرية : وتمثل القدرة على وضوح الرؤية لدى القادة والاجهزة المختلفة وهى تبصير الصالح العام والاهداف العامة ومايتطلبه من ربط بين أهداف الاجهزة وسياستها وبين اهداف وسياسة المجتمع .

الفرع الثالث : عوامل صلاحية القائد :

من الضرورة ان يتميز القائد بالعديد من السمات تجعله مؤهلا للقيام بمهامه

القيادية على الوجه الاكمل وتتمثل السمات فيما يلى :- (١)

(١) وضح الرؤية :-

ان صلاحية القائد مرتبطة تماما برؤية صحيحة واضحة الاهداف العامة للجهاز ومدى قدرته على الارتباط بها والعمل الدائب لخدمتها وهذا يعنى ارتباط عمل القائد بالاهداف العامة للمجتمع .

(٢) الايمان بالهدف :-

الهدف قائد غير منظور يسير خلفه كل من القائد وأفراد المجتمع ويجتمع أن لايفصل القائد الهدف عن المجتمع ووضعه واضحا جليا امام افراد المجتمع . والايمان بالهدف باعث على الحماسة والحماسه تتسع باتساع الثقة بالقائد المؤمن بالهدف .
وبقدر ايمان القائد والافراد المنفذون بالهدف يكون سعيهم جميعا لتحقيقه لضمان استمرار الجهاز فى خدمة الاغراض التى انشىء من أجلها الجهاز .

(٣) التحرك باتجاه الهدف :-

ويمثل الدعوة الصادقة من القائد للقضاء على السكون . والتوجيه نحو العمل الدائب للتطوير والابتكار والابداع ويقوم القائد بدفع مجتمعه للحركة الدائبة مع تعظيم أهمية الوقت والامكانيات المتاحة لتحقيق الهدف .

(٤) القدرة على التنبوء :-

ان التقدير السليم للموقف والخروج منه باستنتاجات واضحة وواقعية هو رؤية مستقبلية لجهد الجهاز فى اتجاه تحقيق الهدف مع الاخذ فى الاعتبار جميع الظروف المحتمل أن يواجهها الجهاز والتطورات المتوقعة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وهذا يعنى ضرورة الربط بين الجهاز وواقع الحياة المحيطه به .

(٥) تحمل المسئولية :-

ان القيادة تتميز بالاقدام على العمل الذى يرتبط باعظم المسئوليات ومن هنا يتميز عن غيره من أفراد الجهاز نظرا لكون القائد يجب ان يكون لديه الاستعداد الكامل للبت فى المشاكل واتخاذ القرارات وتحمل مسؤوليتها وعدم القاء تبعتها على الاخرين .

ان مستوى تقدير المسئولية يحمل القائد على تحقيق الاهداف بالصورة المثلى .

---

(١) محمد عبدالكريم القصعبى - الاستراتيجية والامن القومى - محاضرات لطلاب السياسة الجنائيه بالمعهد العالى للعلوم الامنية - الرياض - عام ١٤٠٨هـ ص ٤ ومابعدها (بتصرف)

(٦) مستوى القيادة :

تبرز أهمية هذا العامل فى ضرورة ارتباط القائد بمسؤوليات على مستواه وعدم اضاعة الوقت والجهد فى أعمال خارجه عن نطاقه . فالقائد الذى يشغل نفسه بالتدخل فى مشكلات ليست على مستواه يحد من قدرات مرؤوسيه ويعمل على تجميدهم . ان تركيز السلطة وتعقيد العمل وتأخر الانجاز وتجميد قدرات المستويات الاعلى وعدم التفرغ للسياسة العامة ومراقبة ومتابعة التنفيذ وبالتالى عدم توجيه المنفذين هو فشل تام للقيادة حيث أن القائد يترك ماهو دون مستواه للبت فيه بمعرفة المستويات الادنى وهذا يتطلب من القائد استعدادا واقتناعا بتفويض السلطة ومراقبة كيفية التصرف فيها مع عدم الدخول فى التفاصيل والجزئيات .

(٧) حسن التصرف :-

تبرز الحاجة الى القيادة الرشيدة فى المواقف الصعبة وعندما تسؤ الامور او فى الازمات والقيادة الحقة هى القدرة على مجابهة هذه الامور وكافة الاحتمالات المتوقعة ففى هذه الحالات تتوجه انظار العاملين فى الجهاز الى شخصية القائد بالنسبة لهذه المواقف كيف يتصرف ومدى قدرته على الخروج بالجهاز الى بر الامان بأقل خسائر فى الامكانات المادية والبشرية .

(٨) مراعاة الاعتبارات الانسانية :-

يشترط فى القائد ان يكون مطلعا ومقدرا لمطالب واحتياجات الافراد يعيش آمالهم ويحس بآلامهم وهذا يؤدى الى خلق روح معنوية عاليه تساعد على حيوية وازدهار المنظمة ويؤدى الى تولد قوى ذاتيه بين الافراد وتتخطى الرغبات والبواعث ويصبح كل فرد قادرا على التضحية وسعيدا بها .

الفرع الرابع :

مقومات القيادة فى الاسلام :-

ويقصد بها الصفات الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل منصب الخلافة حيث اجملها ابن خلدون فى مقدمته باربعة أمور :-

(العلم ،والعدالة ،والكفاية ،وسلامة الحواس والاعضاء)(١)

---

(١) د. محمد العبودى - مرجع سابق - ص ١٠٥ .

وتتمثل مقومات القيادة فى التوجيه الحكيم للشريعة الاسلامية حيث اعطت أهمية قصوى فى تدبير شئون الدولة الاسلامية وجمع كلمة المسلمين • وفى ذلك يقول الله تعالى :" وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفه عليكم وزاده بسطه فى العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم " (١)

وبهذا يتبين اهم السمات القيادية فى الاسلام كما يلى :-

(١) المهارات البدنية _ وتتمثل فى الكفاية الجسدية •

(٢) المهارات الفكرية والذهنية _ ويقصد بها القدرة على الاجتهاد واستنباط الاحكام من أدلتها الشرعية •

(٣) المهارة الانسانية _ ويقصد بها التعامل مع الافراد وسياسة الرعية وتدبير مصالحهم الدينية والدنيوية •

(٤) الصفات الاساسية :-

أ_ الاسلام •

ب الحرية •

ج الذكورة •

د العقل • (٢)

---

(١) سورة البقرة الايه ٢٤٧ •

(٢) محسن العبودى _ مرجع سابق _ ص ١٠٩ •

المطلب الثاني : المهام :

مدخل :

يرى البعض ان الادارة العامه هى صناعة السياسات فى الميدان العملى ولكنها لاتتم بعزل البيئة الداخلية او الخارجية للمنظمة لذلك تتعدد مهام القيادة الادارية فى التخطيط والرقابة والتوجيه وحفز العاملين والتقييم واتخاذ القرارات .

ويرى جلادن ان المهام القيادية تنحصر فى التخطيط والتنظيم والافراد والتوجيه والتنسيق والموازنة أى انه يتناول هذه المهام ،من منظور العملية الادارية لمكوناتها المختلفة ومع ما تتفق فيه الآراء التى تناولت هذا الموضوع على أهمية عملية اتخاذ القرارات فى عداد المهام القيادية فان الخلاف يثور حول تصنيفها وأهميتها النسبية واولويتها تبعا للوجهة التى يتناولها هذا الرأى .

وعلى ذلك فان دراسة المهام القيادية يتناول تأصيلها من حيث :ـ

- مدى وقوف الارتباط بين المهمة القيادية وبين الأهداف الكلية للمنظمة ويتضح ذلك من مهمتى التخطيط واتخاذ القرارات .
- مدى ارتباط المهام بالجمهور الداخلى للمنظمة وهو مايتضمن مهام القيادة فى الاتصالات والتنسيق والتوجيه والتقيم .
- تفاعل المهام القيادية فى الشرطة مع الخصائص العامة للمنظمة الشرطية وما تفرضه من توافر خصائص فى القيادة الشرطية على نحو حدا بالبعض الى اعتبار الوظيفة القيادية فى الشرطة بمثابة اسلوب للحياة يستوعب اهتمامات القيادة منذ اليوم الاول لتوليها . (١)

---

(١) د. جميل فرج الله خليل ـ التنمية القيادية فى الشرطة ـ القاهرة ـ رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا اكاديمية الشرطة ،١٩٨٦م ص ٩٢ .

الفرع الاول : مهام القيادة :

نظرا لما تمثله القيادة من أهمية بالغة فى توجيه كافة الجهود نحو تحقيق هدف السياسة فاننا نجد ان المهام القيادية تتفرع الى مايلى :

أـ التخطيط :

يتفق (جوليمباوسكى) مع (هارولد سميث) فى أن القائد الادارى هو المخطط الحقيقى وان قيمة اخصائى التخطيط تنحصر فى كونهم أدوات للتبصر وابداء المشورة وصياغة لافكار واستخدام الادوات التخطيطية .

كل مستوى ادارى له دوره ومجاله فى التخطيط ورسم السياسات ابتداء من مستوى القيادة السياسية التى تنبع منها السياسات العامه وانتهاء بمستوى التنفيذ الذى يترجم الخطط الى واقع عملى ويرفع احتياجاته لتكون ركنا أساسا من اركانها وعلى ذلك فان التخطيط على مستوى القيادة يرتبط بتحديد الاهداف وبعمليات التمويل وتدبير ماهو متاح من موازنات الوفاء بالاحتياجات اللازمة لتحقيقها .

ورسم وتحديد الخطوط العريضة التى تكفل فاعلية احرازها .
فالتخطيط كمهمة قيادية يعد اهم عوامل تحقيق الفاعلية المستهدفة فى مواجهة احداث متتابعة تتسم بالسرعة والمفاجأة وتشابك المؤشرات .(١)

ب ـ اتخاذ القرارات :

يعتبر اتخاذ القرار وصناعته من أبرز وأهم المهام القيادية بل ويرى البعض انه اهمها على الاطلاق . فالقرار يرمى الى اختيار وتنفيذ افضل الوسائل لتحقيق الهدف لكون فاعليته ترتهن بكيفية صناعته واتخاذه وطرحه للتنفيذ .
ويرى (كاتبوم) ان عمليه اتخاذ القرار تعد اهم فنون القيادة الادارية فعملية اتخاذ القرار عند مستوى القيادة العليا بالمنظمة تمثل وضع صور التفاعل بين المقومات القيادية بوجه عام .

---

(١) د. جميل فرج الله خليل ـ المرجع السابق ـ ص ٩٣ .

ويرى (سيمون) ان مهمة القيادة الادارية لاتتوقف عند حد اصدار القرار بقدر ما تمتد الى توعية المستويات الادارية الادنى بالمنظمة على اتخاذ القرار وذلك بحكم دورها فى التنفيذ والاشراف الذى يعتبر استكمالا لمهمة القيادة، الاصلية فى اصداره .

مراحل عملية صنع القرار :-

١- تحديد المشكلة .

٢- الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة ودراستها .

٣- اتخاذ القرار .

٤- متابعة القرار وتقويمه .(١)

جـ - الاتصالات :

تعرف الاتصالات فى المجال الادارى بانها :

عملية تدفق المعلومات والبيانات بقصد اتخاذ قرار او تنفيذه بالاسلوب المناسب وفى الوقت المناسب .

وعملية الاتصالات تعكس درجة التفاعل بين القيادة والمرؤسين ومدى سلامة أو ضعف العلاقات القائمة بينهم .

لذا يرى البعض ان الاساس فى نطاق تمكن القيادة هو مدى قدرتها على الاتصال بالعمالة من خلال التنظيم ويرى البعض ان :-

ان اتصالات القيادة تنبع قيمتها وأهميتها فى مجال الادارة العامه من كونها هدفا وسيطا يتداخل فى كافة المهام القيادية لاحداث فاعليتها ولكن يلزم اقناع القيادة بموضوعها حتى تتوافر لديها سمه الاقناع (٢)

---

(١) نفس المرجع ،ص ٩٨ .

(٢) " " ص ١٠٧ .

د التنسيـــق والتوجيه :

يعتبر التنسيق عن دور القيادة الادارية فى احراز نموذج موحـــد لجهـــود المجموع وانتاج وحدة فى الاداء من خلال الموازنة بين الوقت المتاح والمـــوارد والامكانات البشرية وطبقا لهذا المدلول فان التنسيق يتضمن عملية الترتيـــب أو اعادة الترتيب فى حدود التنظيم القائم وطبقا لدواعى العمل .

ويعزو البعض أهمية التنسيق فى مهام القيادة الى اتساع نطاق التخصص وانطـلاق التقدم العلمى الذى استتبع نمو الوحدات المتخصصة بالمنظمات الادارية .

أما التوجيه فهو يمثل الجانب التخصصى فى مهام القيادة والنابـــع مـــن مهامهـــا فـــى التخطيـــط واتخـــاذ القـــرار ومن هنا فان التوجيه يأتـــى لمرحلة تاليـــه لعملية التنسيـــق . (١)

هـ - التقييـــم :

وتمثل مهمة التقييم فى واجبات القيادة الادارية ومهامها فى شقين :-

الاول : يهتم بتقيم الامور والاحداث ويتعلق بالمهارة الفردية وحاسة القيادة فـــى التوقـــع .

الثانى : يتضمـن مهمـــة القيـــادة فى تقييـــم العاملين ومستويـــات الاداء وتقديـــر درجات الصلاحيـــة .

ولهذا فان عملية تقييم الافراد والعاملين تستلزم وضع تحديد وسائـــــل وأساليـــب تقييم الأداء باعتبارها من أهم عوامل ضمان فاعلية المنظمة .(٢)

---

(١) نفس المرجـــع ،ص ١٠٩ .

(٢) " " ١١٣ .

الفرع الثانى : مهام ووظائف الاجهزة الامنيـــــة :

ان التوصل الى تعريف واحد للوظيفة الشرطية الدولية أمر تشوبه الصعوبـــــات وعاجز عن استيعاب مختلف الممارسات الواقعية لهذه الوظيفة باعتبار ان الجهـــات الموكول اليها هذه الوظيفة لاتهتم الا بالواقع الذى تمارس فيه المهـــام الموكولـــة اليها . بمعنى ان الدولة ككل هى صاحبة الحق فى الاختيار وهى التى تنظم علاقـــة الفرد والمتمع بالدولة بحسب الأفكار والمبادى التى تستند اليهـــا فى ممارســـة سلطاتها .

فان الوظيفـــة الشرطية تتحدد وفقا لذلك بالمحافظات على النظـــام العـــام . والفرد بحكم انتمائه للمجتمـــع وتمتعه بالفوائد الناجمة عن العيش المشترك فانـــه مدعو لقاء ذلك الى تكييف تصرفاته مع الأحكـــام والقواعد التى تستند الدولة اليها فى تنظيم المجتمع الذى تقوده .(١)

وفى ضوء هذا المفهوم فان الوظيفه الشرطية تتكفل بتنفيذ الأحكام والقوانيـــن التى تعتمدها الدولة فى تحديد العلاقة بين الأفراد والجماعات من جهـــة ومراقبـــة الممارسات الفردية من جهة أخرى .

ومن هذا المنطلق أصبحت الأجهزة الأمنيـــة تقوم بممارســـات العديد مـــــن الاختصاصات تتمثل فى سلطاتها الادارية وسلطاتها القضائيـــة وسلطاتها الاجتماعيـــة وأطلـــق عليها الضبط الادارى والضبط القضائى والضبط الاجتماعى .

---

(١) لواء _ طويق عز الدين ،وظيفه رجل الشرطة _ الرياض_ مختصر الدارسات الأمنيـــة _ المركز العربى للدراسات الأمنية ج ٣ ،١٤٠٦هـ .

أ- الضبط الاداري :

يقصد بالضبط الاداري أو الوظيفة الادارية للشرطة :

(مجموعه الانشطة التي تمارسها الشرطة كسلطة ادارية لصيانة الأمن والنظام ومايقتضيه ذلك من مراقبة نشاط الأفراد وتوجيههه الى الطريق الذي يكفل تحقيق هذه الاغراض).

ويقصد بالأمن العام :-

(انشاء حالة يسود المجتمع فيها شعور بالطمأنينة بالقدر الكافي لازالة مخاوفه من أي اخطار تهدده سواء في ذلك الأخطار التي تهدد نظمة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الاخطار التي تهدد الفرد في حياته أو ماله سواء، كان الخطر من صنع انسان في صورة جريمة من الجرائم او من صنع الطبيعة في شكل كارثة من الكوارث). (١)

وهذا الاحساس بالطمأنينة لايمكن أن يتولد لدى الافراد الا اذا ترسخ الاعتقاد لديهم بقدرة أجهزة الأمن على منع الجريمة والسيطرة على الكوارث العامة فمنع الجريمة يتمثل في القضاء على بادرة تنذر بوقوع الجريمة سواء في ذلك :

١- الجرائم المخلة بأمن الدولة مثل (التجسس والتخريب واثارة الفتن والاضطرابات وتزييف العملة).

٢- أو الجرائم المخلة بأن الافراد أو المنافيه للاداب العامه (مثل جرائم القتل والسرقة والخطف وافساد الاخلاق).

٣- او السيطرة على الكوارث العامه حاله قيامها مثل الحريق والسيول وانهيار المباني .

ووسائل الشرطة لمنع الجريمة متعدده منها الدوريات بصورها المختلفة والحراسة بالأكمنه والمراقبه لذوي النشاط الخطرمثل أصحاب العقائد المناهضة لنظام الدولة وذوي الميول الاجرامية مثل مهربي المخدرات ومروجيها ومراقبة التجمعات .

---

(١) لواء طويق عز الدين - المرجع السابق ،ص ١٦٢.

ويتم انشاء أجهزة متخصصة للسيطرة على الكوارث العامة تكون مجهزة بوسائل المكافحة والانقاذ .

ويقصد بالمحافظة على النظام العام :
هو(تنظيم مظاهر الحياة الخارجية للافراد وبصورة تمكنهم من مباشرة نشاطهم في يسر وسهولة دون مضيعة أو تعطيل).

مثل تنظيم حركة المرور في الطريق العامة وضبط النظام في أماكن التجمعات مثل الاحتفالات الرسمية والمباريات الرياضية .

وكذلك يتصل بحفظ النظام تأمين السكينة للمجتمع بتوفير حالة الهدوء والسكينة ومنع حدوث كل ما من شأنه اقلاق راحة الجماهير.

مثل منع استعمال مكبرات الصوت بدون ترخيص سابق ومنع اطلاق الاعيرة النارية والمتفجرات داخل المناطق المأهولة بالسكان وخلافه نظرا الى سعة مدى ومجالات امتداد مهام الضبط الاداري فانه يشكل أخطر الممارسات التي تباشرها الدولة عبر جهازها الشرطة المتخصص وأكثر الوظائف تأثيرا على مسيرة المجتمع وأوضاع أفراده .(١)

وهذا الجهاز باعتباره قوة رادعة متصلة عضويا بتكوين الدولة وحماية نظامها العام . فانه يتميز بخاصية التحرك والاستلام والامر والزجر وينشئ بارادته الآمرة اوضاعا مقيدة للحريات والحقوق ويخضع بعض الانشطة والاعمال الفردية والجماعية لمجموعة من الاشكال والقيود التي يراها ضرورية للسلامة العامه

ونظرا لكونه يشكل القوة المسيطرة على العلاقة الاجتماعية فهو وجه أساس من أوجه السلطة السياسية للدولة لاتستطيع التخلي عنه او التفويض به لغيرها من المؤسسات .

---

(١) لواء طويق عز الدين - المرجع السابق ص ١٦٢.

وسبيلها الى القيام بهذه الوظيفة الادارية اصدار القرارات او اللوائح أو الأوامر الفردية ومنح الاجازات والرخص والمراقبة واستخدام القوة أحيانا وحق التنفيذ المباشر .

ب - الضبط القضائي :-

رغم كافة تدابير منع الجريمة فان الأجهزة الأمنية المختصة لا تقف مكتوفة الأيدى فى حالة وقوع الجريمة اكتفاء بالتدابيرالمنعية ولكن عليها ان تتدخل للبحث عن مرتكبى الجريمة وجمع الأدلة قبلهم تمهيدا لمحاكمتهم وانزال القصاص بهم وهذا التدخل من طبيعته المساس بحريات الافراد لما تستلزمه مرحلة جمع الاستدلالات من اجراءات ضبط وتفتيش ،لهذا كان لزاما ممارستها تحت اشراف السلطة القضائية . ولهذا سمى هذا الجانب من اختصاصات الشرطة بالوظيفة القضائيه (١). نظرا لممارستها نيابة عن السلطة القضائية ولمصلحتها.

وتختلف الوظيفة القضائية للشرطة عن الوظيفة الادارية فى عدة وجوه :-

١- ان دور الشرطة القضائى لايبدأ الا بعد وقوع الجريمة بينما دور الشرطة الادارى دور مستمر.

٢- ان الوظيفة القضائية تستوجب المساس بحريات الافراد لذا لزم ان يكون هذا التخصص تحت اشراف السلطة القضائية خشية من التعسف فى استعمال هذا الحق صونا لحريات الافراد والجماعات بينما الوظيفة الادارية لاتمس الحريات العامة للافراد فلم تحدد بقيود معينه بل ترك الامر للسلطة الادارية لتضع من التدابير ماتراه كفيلا بمنع قيام الجريمة مثل الدوريات وترتيب الحراسات .

٣- ان اختصاص الضبط القضائى مقيد بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو عمل اقامة المتهم بينما اختصاص الضبط الادارى لايتقيد بنطاق مكانى معين (٢).

---

(١) صلاح مجاهد - المدخل لادارة الشرطة - القاهرة - اكاديمية الشرطة - ١٩٨٦م ص ١٣٣.

(٢) نفس المرجع - ص ١٤٣ .

مبادىء المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات عام ١٩٥٢م (١)

١- ان عمل الشرطة فى مجال الكشف عن الجرائم والتحرى ظرورة لا محيد عنها وعليها ان تباشر الادلة فور تلقيها العلم بوقوعها تحت اشراف القضاء المختص الذى يستكمل الاجراءات القضائيه فى وقت قريب لاحق .

٢- انه فى هذه الحالة يجب ان تؤدى الشرطة عملها وفق التعليمات الصادرة من المرجع القضائى المنوط به الاختصاص الاصلى وفق الامر الصادر عن هذا المرجع النادب لها وعلى الدولة ان توفر العدد الكافى من المحققين تأكيدا لهذا الاشراف .

٣- تختص السلطة القضائية وحدها باستجواب المتهم ولايحق للشرطة القضائية ان تقوم بهذا الاستجواب وعليها ان تقصر اعمالها على الاجراءات الأولية فى أعقاب الجريمة مباشرة .

٤- يجب توفير العدد المؤهل من الشرطة القضائية للقيام بهذه الواجبات وعلى الدولة ان تتولى تنظيم وتهيئة العدد الكافى بعناية فائقه سواء أكان ذلك حسب الاختيار او الاعداد ،لضمان احترام حقوق الافراد .

أهمية الدور القضائى :- (٢)

للدور القضائى للشرطة أهمية بالغة فظاهر ان بداية التدخل من جانب السلطات العامة فى شأن الجريمة بعد وقوعها يأتى من جانب الشرطة وحدها فهى اول من يتلقف الحادث ويعالجه لهذا كان لدورها فى هذه المرحلة من مراحل الدعوى أهمية بالغه سواء بالنسبة للتحقيق أو بالنسبة للاتهام .

فنجاح التحقيق مرهون الى حد كبير بمدى النجاح الذى تحرزه الشرطة فى مجال جمع الاستدلالات وبقدر ماتبذله الشرطة من جهود فى هذه المرحلة وبقدر ما أوتى رجالها من خبرات باساليب البحث والمقدرة على مواجهة معضلاته بقدر ماتستقيم امام المحقق مسالك التحقيق وتنفرج .

---

(١) لواء طويف عزالدين ،مرجع سابق ،ص ١٦٣ .

(٢) صلاح مجاهد ،مرجع سابق،ص ١٥٢.

جـ - الضبط الاجتماعـــى :-

لم تعد وسائل مكافحة الجريمة مقصورة فقط على الاساليب العقابية التقليديـــة بل أصبحت تتسع للتدابير الاجتماعية والتربوية والوقائية .

واذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة لها عواملها المؤثـــرة فيهـــا والتى تمتد الى أعماق السلوك الانسانى ،كما تسهم فى تكوينها مؤثرات بيئيـــه حضارية واجتماعية واقتصادية فانه ليس من السهل السيطرة عليها .

الا انه رغم هذا مازالت الشرطة هى المسؤول الاول عن منع الجريمة فالرأى العـــام كلما وقعت جريمة من الجرائم أو كلما ارتفعت معدلاتها فى جهة من الجهات لايجـــد من يسلط عليه جام غضبة سوى الشرطة .

ويرى فى ذلك دليلا على فشلها ويتهمها بالقصور ولاشك أن الشرطة تلعـــب دورا بارزا فى هذا المجال تتمثل فيه الصبغه الاجتماعية لا اثر فيه لاساليـــب العنف أو القمع وانما هو دور اصلاحى أو تربوى او توفيق بينهما لهذا سمـــى بالدور الاجتماعى لرجال الشرطة .

فلقد بدأ اهتمام الدول يتزايد بعد الحرب العالمية الثانية بهذا الدور فنجـــد ان الدنيمارك خصت شرطة اجتماعيه متخصصه لهذا العمل الوقائى وذلك فى مدينـــة كوبنهاجـــن .

حيث تختص شرطتها الاجتماعية المتخصصة بالمهام التاليـــة :-

١- جمع المخمورين من الطرقات والحانات وارجاعهم الى أماكن سكنهم او ذويهـــم وفى حالة عدم وجود أماكن تؤويهم يملكونها يتم نقلهم الى اماكن خصصـــت لذلك يتلقون فيها نصحا وارشادا وطعاما . ويشرف عليها متخصصون فـــى الاجتماع وأطباء واخصائيون نفسيون .

٢- جمع الغرباء عن المدينة وايوائهم الى أن تتيسر لهم ظروف العودة الـــى اماكنهم .

٣- معاونة المتشردين فى الحصول على عمل بتوجيههم نحو أبواب الـــرزق المشـــروع

٤- اقامت الشرطة بيوتا خاصة للتدريب على العمل ومؤسسات عمل وتقوم بادارتها ويعاونها متخصصون فى الفنون والحرف على اعتبار انها مراكز تدريب (١)

ضوابط الوظيفة الاجتماعية للشرطة :-

١- ان تكون الخدمات الاجتماعية التى تمارسها الشرطة ضرورية ولازمة لعمل الشرطة الاساسى والتقليدى فى مجال حماية الامن والنظام .

٢- ان تمارس هذه الخدمات الاجتماعية على أسس علمية وفنية بواسطة اشخاص متخصصين فيها .

٣- لايكون أداء الشرطة لهذه الخدمات معضلا أو منافسا لهيئات متخصصه فيها بل يكون متمما لنشاط مماثل أو لسد ثغرات موجودة فى مجال تخصص هذه هذه الهيئات .

٤- ان لايؤدى ممارسة هذا النشاط الى الاقلال من هيئة الشرطة.(٢)

كما ان العلاقات الاجتماعية فى المجتمعات قد وصلت الى درجة من التعقيد لاتستطيع معها الوسائل القسرية تحقيق الأمن الذى تسعى اليه الجماعة وان أجهزة الشرطة التى تستمد مبرر وجودها من التصاقها بمتطلبات بيئتها الاجتماعية لايمكن ان تبقى بمعزل عن التيارات الحديثة والسمات الحضارية المتقدمه التى أصبحت توجه الأفكار والافعال وتؤثر فى هياكل وبنيات المؤسسات الاجتماعية (٣).

ولقد وفر التقدم الاقتصادى والتطور الاجتماعى الذرائع الكافية التى تدعم هذا الاتجاه ببعض الاجهزة الشرطية فى أنحاء مختلفة من العالم الى اعادة النظر فى وسائلها وأهدافها وممارستها وتوفيقها مع المتطلبات المعاصرة .

---

(١) لواء طويق عز الدين مرجع سابق ،ص ٢٣ .

(٢) " " " نفس المرجع ،ص ١٥٧.

(٣) " " " نفس المرجع ،ص ١٥٧

ومما لاشك فيه ان التقدم الصناعى والتقنى قد اوجد طائفة من المشكلات زعزعت مقومات المجتمعات التقليدية وهزت قيمها الراسخة مما ادى الى تحلل الفرد من التزاماته الاجتماعية والقيود الاخلاقية مما دعا سلطات الضبط الى اللجوء الى وسائل جديدة لاعادة التوازن المفقود.

وتلائم ممارستها باتجاه رعاية السلوك الاجتماعى ومعالجة أسباب الانحراف على انه من أجل ان لايقسم العمل الشرطى بمظاهر ردود الفعل الناشئة عن الاتجاهات المختلفة والآراء المتعارضة .

ويمكن القول ان التوقعات المتغيرة للحد الأدنى من الاداء الشرطى بالنسبة لاجهزة الشرطة العربية تدور حول الآتى :-

١- زيادة الانشطة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية فى مجال رعاية الاحداث وتطبيق قانون الحماية فيما يتعلق بالاداب العامة وتحسين احوال السجناء ورعايتهم الراهنة واللاحقة وتنظيم المرور والعمل على موائمة القوانين والممارسات للمتطلبات المعاصرة المساهمة فى تأمين العدالة الاجتماعية والعلاقات الانسانية .

٢- التركيز فى مجال الوظائف التقليدية على رفع مستوى الكفاءة وتحسين الاداء الشرطى والارتقاء بالفعاليات التدريبية والاعدادية والحرص على اتصاف مؤسسات الضبط بالعدل والنزاهة .

٣- رفع المستوى الانسانى وتطور العلاقات الوظيفية داخل الأجهزة الشرطية وتطوير اجهزتها ووسائلها والولوج الى الميادين العلمية والتقنية وتوفير الاحترام اللائق لها فى نطاق المجتمع ومؤسساته .(١)

---

(١) لواء/ طويق عزالدين ،مرجع سابق ،ص ١٦٤.

المطلب الثالث : الافـــراد :

- مدخل - أهميـــة العنصر البشـــرى :

يعتمد التخطيط على الافراد كركيزة أساسية لتنفيذ الاستراتيجية وتحقيقـــا لاهدافها وخصوصا فى المجال الامنى فاذا لم تتوفر للجهاز الكوادر البشرية المؤهلة والمتمثلة فى مجموع الافراد المناط بهم المهام التنفيذية فالاجهزة الأمنية ما هـى الا اداة غير قادرة على العمل اذا لم يتوفر لها الأفراد المتميزون بالكفايـــة والتدريب والضبط .(١)

ويقصد بالكوادر البشرية (مجموع الأفراد) الموكل اليهم تقديـــم الخدمـــات بشكل مباشر سواء أكانت خدمات أمنية كالدوريات وأقسام الشرطة أو خدمات اداريـة كالخدمات التأهيلية والاجتماعية أو كانت من قبيل المعلومات الاستخبارية المستقاه من الواقـــع .

ويمثل العنصر البشرى المؤهل محور النجاح للأجهزة الأمنية فى تحقيق أهدافهـا فاستيعاب المهام الموكلة اليه والوقوف على اسس ومبادىء وأساليب التدخل الشرطـــى فى حياة المواطن كل ذلك يتطلب التميز بصفات جسمانية وفكرية وأخلاقية لاقامـــة نوعا من التوازن بين قيامه بمهامه وواجباته الأساسية والتى لها مســاس مباشـر بحياة الناس وبين تفاعل الناس وتجاوبهم واحترامهم له .

ولقد تطرقت بعض الدراسات الى ان الوظيفة الشرطية هى بالاحرى مهنة مضـــمون فنهـا التعامل مع الناس وحل مشاكل انسانية بالسرعة المطلوبة واتخــاذ قــرارات ميدانية ربما أدت الى تعريض حياة المواطنين للخطر.

فالتأهيل المهنى والوظيفى عنصر اساس كوسيلة فاعلة فى تحقيـــق الاهـــداف التى تحددها استراتيجية العمل الشرطى ،لان قيمة كل مؤسسة مرهون بقيمة ونوعيـــة القائمين عليها ومنفذى خططها وبرامجها. لذلك يترتب عند وضع الاستراتيجيـــة التوجه نحو اختيار العنصر البشرى المناسب للقيام بالمهام التى تكلها اليه لتحقيـــق الاهداف المرسومة .(٢)

---

(١) ويلسون- ادارة الشرطة- ترجمه شفيق عصمت ،القاهرة ١٩٦٩م ،ص ١٥٨ .

(٢) مصطفى العوجى ،دروس فى العلم الجنائى- مرجع سابق ،ص ٥١١.

الفــرع الاول :- المؤهلات اللازمة للعنصر البشــرى

نظرا للاهميـــة البالغة للعنصر البشرى فان هناك العديد مـــن المعاييــــــر الضابطة لهذا العنصر والتى يستوجب الامر أخذها بعين الاعتبار فى حالة تشكيــــل وتعيين الأفراد لشغل المراكز التنفيذية .

وذلك على النحو التالى :-

١- الصفات الفطرية .. مثل الصفات الجسمية والعقلية .
٢- الصفات المكتسبة .. مثل المهارات المصرفية والتدريبية واللياقة البدنيـــة
٣- الصفات المختلطة بين الفطرية والمكتسبة - والتى لها طابع فطرى مع قابليتهـا للتحسن بالاكتســاب .

الفرع الثانى : المؤهلات المطلوبة من منظور الشريعة الاسلامية :

لقد انفرد الاسلام بتقرير الاطر العامة للمواصفات المطلوب توافرهـا فـــى العنصر البشرى العامل فى الاجهزة الامنية لما تتميز به مهامهم وواجباتهم مـــن خاصية التدخل فى حياة الناس باعتبارهم الجهة التنفيذيـــة لتطبيـــق السياســـة الشرعية حسب قواعد التشريع الاسلامى .

وتتميز هذه المواصفات والشروط بما يلى :-

أ- الولاء والالتزام :

ومقتضاها الالتزام بكافة الاوامر الالهية وما تضمنته مـــن واجبـــات وفرائـــض .

وكذلك مراقبة الله فى السر والعلانية .

وهذه الصفة من الصفات التى انفردت الشريعة الاسلامية باشتراطها للوظيفـــة العامة بمعاييرها الدقيقة .

بينما اعتبرت النظم الوضعية ذلك أمر غير ذى بال ،وعندما قررته كشــــرط اعتـــبرت وجـــود هـــذا الشرط قائما بمجرد عدم الحكم على الفرد مـــن ارتكـــاب

الجريمة والهرب من عقوبتها بعدة طرق :

مثل التحايل على القانون وعدم ترك أدلة باتقان الجريمة وقد لايرتكب شخص ما جريمة مخلة بالشرف ولكنه لايستوفى مكارم الاخلاق التى تتطلبها الوظيفة العامة وطبيعتها المتميزة بالسلطة الممنوحة لصاحبها وهذه الصفة نص عليها العلماء حيث عبروا عنها بالعدالة .

ب - المؤهلات الاخلاقية :(١)

ومن مقتضى هذه المؤهلات سائر القيم الاخلاقية المتمثلة فى الصدق والامانة والرحمة والوفاء والشجاعة والمروءة والعفة يقول الماوردى فى شروط الوزارة (احدها الامانة حتى لايخون فيما قد أؤتمن عليه ولايخشى فيما قد استنصح فيه والثانى صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما نهجه والثالث قلة الطمع حتى لايرتشى فيما يلى ولاينخدع فيتساهل ،والرابع الحلم وان لايكون من أهل الأهواء).

ويقول الرسول (ص):

(انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) . الحديث .

ج - المؤهلات العقلية : (٢)

ان المؤهلات العقلية هى الفيصل الوحيد فى اتخاذ القرار المناسب فى الزمان والمكان المناسبين ،فانما القرار مهما كان مستواه وفق ظروف العمل والمسؤوليات المحددة يتطلب توافر القدرات العقلية التالية :-

١- القدرة على التحليل للمواقف والخروج بنتائج منطقية يمكن الاعتماد عليها فى اتخاذ القرار بشأنها.

٢- القدرة على التذكر - قوة الذاكرة -

وتزداد الحاجة لهذه الميزة خصوصا لشرطى الدورية نظرا لطبيعة عمله فى رؤية الاشخاص والأماكن والمواقف . وكذلك تكون اهميتها فى مجال عمل

---

(١) الماوردى - الاحكام السلطانية - مرجع سابق ،ص ٢٦ .

(٢) د. حسن أبشر الطيب ،التنمية الادارية - بيروت - دار الجيل لبنان - ١٩٨٢ م ص ١٦ ومابعدها (بتصرف).

المخططين والمنسقين للتخطيط والبرامج لتحليل المعلومات مسجلة بطرق التسجيل المقروءة والمسموعة والمرئية .

٣ـ سرعة البديهة :

وهى قدرة الفرد على اتخاذ القرار والخروج بالتعرف المناسب للموقف خلال فترة زمنية قصيرة جدا .

٤ـ المهارة فى التصور الكلى :

وهى القدرة على استيعاب مجمل مناشط العمل كمنظومة موحدة متكونه من جزئيات داخلية متصلة ببعضها البعض اتصالا عضويا بالقدر الذى يجعل مايتم فى كل جزء يؤثر تأثيرا فعالا فى مجمل التنظيم .
وهذا التنظيم يؤثر ويتأثر سلبا وايجابا بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية .

٥ـ القدرة على التكيف :

وهى المقدرة على تكييف العقل وفق اختلاف وتغاير المدخلات وهذه المهارة ضرورية لتحاشى جمود التفكير المقترن بنوع معين معتاد من المدخلات والظروف التى يتم التعامل معها . بحيث اذا استحدثت ظروف وجب تكييف العقل لمواجهة المستجدات من الامور .

د ـ المؤهلات النفسية :

ويدخل فى هذه السمات الاتزان العاطفى ونضج المشاعر العاطفية والحماس وقوة الاعصاب والثقة بالنفس وروح المبادرة والابتكار وقوة الارادة والتصميم والجدية . والقدرة على التحمل فى مواجهة المواقف الخاصة .

هـ ـ المهارة الاجتماعية :ـ

وهدفها تكوين المناخ الملائم للعمل الذى يحقق المشاركة الايجابية بين الافراد والمجموعات والمقدرة على تحقيق التوازن بين أهداف التنظيم والجماعات والافراد والقدرة على الاقناع والسيطرة على العمل والقدرة على التعبير والاتصال والطاعة واتقان العلاقات الانسانية .

و - السمات الجسميـــــة ٠(١)

١- سلامة الاعضاء:

فيجب ان تكون الاعضاء سليمة من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعـــــة النهوض ٠

٢- سلامة الحـواس :-

يشترط سلامةالحواس لتأثيرها المباشر فى العمل مثل حاسة السمع والبصــــــر والنطق والشم ٠

٣- الجنس : يشترط الذكورة فى الوظائف الامنية لطبيعة العمل الذى تعجـــــــز عنه المرأة ٠

٤- اللياقة البدنية :-

وتتمثل المقدرة على اداء الحركات العادية والصعبة من ركض وقفز فالقـــدرة على التحمل لازمة لطبيعة العمل الامنى

٥- الســــن :-

مراعاة اختيار السن المناسب والمتمثل فى الشباب فأن الكهولة والطفولـــــــة تعجز عن تنفيذ مهام العمل الامنى ٠

ز - المؤهـــلات التعليميـــــة :-

ومقتضـــــى ذلك المعرفة والثقافة التى تسمح لصاحبها بانجاز الاعمـــــــال بمهارة وقد تحصل المعرفة عن طريق الخبرة العلمية الا ان تلقيها اثناء فتـــــرة التدريب فى المعاهد والكليات الواقع على كاهلها اعداد رجال الأمن يؤدى الــــــى اختصار الوقت وتوفير الجهود ٠(٢)

---

(١) الماوردى - مرجع سابق ،ص ٠٢٦

(٢) يوسف شمس الدين / المنهج العلمى لرسم الاستراتيجيـــة للجهاز الامنى - الرياض - رسالة ماجستير المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب ،١٤٠٦هـ ٠

الفرع الثالث : التنمية الادارية :

ان اهمية المؤسسات فى الدولة الحديثة والضرورة اللازمة لتحقيق فعاليتها فى اطار ظروف التغيير المستمر تقودنا منطقيا الى القول بان اهم القدرات والكفاءات التى نحتاج اليها فى مجتمعنا الحديث هى قدرات القيادات التنفيذية ذات الكفاءة العالية التى تستطيع ان تحقق لهذه المؤسسات فعاليتها وتمكن من تأمين الاهداف المحددة لكل منها .

والاشخاص التنفيذين لابد ان تتوافر فيهم مؤهلات يكتسبونها بالعلم والدراسة ومهارات يصلونها بالتدريب والمتابعة المتأنية للتجارب المتجددة واتجاهات تنميتها بالانفتاح على كل النظم والاساليب التى اثبتت جدواها فى تجارب مماثلة ان التنمية الادارية فى مفهومها المتكامل لاتقتصر على مجرد التدريب النظامى فهى عملية مستمرة ومتصلة فتكون من جوانب ثلاثة :-

١- إنتقاء الافراد الذين تتوفر فيهم بعضا من الصفات والقدرات اللازمة .
٢- التدريب العلمى الذى يثرى المعرفة ،ويكسب مهارات وخبرات جديدة ويهدف لتطوير السلوك وتنمية الاتجاهات .
٣- التثقيف الذاتى الذى يحقق التغذية المستمرة بالنظم والتجارب والنظريات والاساليب المحدثة فى العلوم الادارية وما يتصل بها من معارف .(١)

تنمية وتطوير القوى العاملة (العنصر البشرى):

وتتمثل عملية تطوير القوى العاملة فى الخطوات التالية :-

١- تخطيط القوى العاملة على المدى القصير والطويل .
٢- استثمار الكفاءات الموجودة .
٣- التدريب المستمر القائم على اسس مدروسة تتلخص فى تحديد الاحتياجات التدريبية الحالية والمتوقعة وتصميم البرامج التدريبية .

---

(١) حسن ابشر الطيب - التنمية الادارية - بيروت دار الجيل طبعه أولى ١٩٨٢م ،ص ٢٨ .

٤- تنمية روح العمل الجاد عند الموظفين الوطنيين .

٥- انشاء نظام متكامل للحوافز .

٦- التقويم الموضوعى للاداء .

٧- استخدام الاساليب الحديثة فى التعامل مع الافراد مثل تفويض السلطة والاثراء الوظيفى (١)

---

(١) على محمد عبدالوهاب - الادارة - الرياض - معهد الادارة ، ١٤٠٢، ص ٢٥٨ .

المبحـــث الثـانـى :

فعالية الجهـــازالامنـــى وتطويرهـــــا :

المطلب الاول :

مفهوم الفعاليـــــة :

جرت العـادة علـى النظر الى الفعالية من زاوية النتـائج التى تصل اليهـــا الادارة ، فتوصف الادارة بـأنـها فعالة اذا حققت الاهداف المنوطة بهـا ، وبـأنـها أقل فعاليـــــة اذا لـم تحققـها بـالشكل المطلـوب او حققت جزء منـها فقط ، وبـأنـها غير فعالة اذا لـــم تستطـــع كلية ان تحقق اهدافـها .

فـامـا الكفـاءة فيقصد بـهـا استغلال المواد المتـاحة فى تحقيق الاحداث المحـــــددة ـ أى ان الفعالية تختص ببلـوغ النتـائج بينمـا تعنـى الكفـاءة بالوسيلة التى اتبعت فـــى الوصول الى هذه النتـائج .

ولـكن هنـاك اتجاهـا ينظر الى الفعالية نظرة اشمل واوسع فيأخذ فى حسبانـــــه الأداء الكلى للـجهاز فتشمل الفعالية من هذا المدخل كلا من تحقيق الاهداف والوصـــــول الى النتـائج المطلوبة واستغلال الموارد المتـاحة فى سبيل تحصيل هذه النتـائج .

المطلــب الثانـــى :

معـايير قيـاس الفعاليـــة (١)

لـقد تنوعت مقـاييس الفعالية وتبـاينت فبعضها كمى والاخر نوعى وبعضها ينسحـــب على المدى القصير والاخر يمتد الى المدى المتوسط والطويل .

ونعرض فيمـا يلى لاهم مقـاييس الفعالية والمتمثلة فى معـايير تتعلق بـــــدور التشغيـــل ومعـايير بئيـــــه .

---

(١) على محمد عبدالوهاب المرجع السابق ص ١٦٨.

أولا: المعايير التشغيلية :

١- الانتاجية وتقاس بنسبة المخرجات الى المدخلات ويستخدم فى ذلك المعيار الكمى ومعيار الجودة.

٢- ماليه - التكاليف والربح وعائد رأس المال وعائد الأصول .

٣- فنيه وتتضمن انتاجية الآلات وكفاءتها والعادم والتالف والضياع ومدى جودة الخامات والمواد .

٤- انسانية - وتشمل معدلات الغياب والتأخير ودوران العمل والشكاوى والاتجاهات والروح المعنوية وتنمية وتطوير القوى العاملة.

٥- تسويقيه وتتعلق بالمبيعات ونصيب المنظمة من السوق والمركز التنافسى

ثانيا: معايير بيئيه :

ويمكن ان تقسم هذه المقاييس الى اقتصاديه واجتماعيه وقومية فتتضمن المقاييس الاقتصادية فرص العمالة والنصيب من الناتج القومى ومجالات الانتاج الجديدة التى تفتحها المنظمة والتوازن بين الاهداف القصيرة والطويلة الاجل والمساهمة فى رفع مستوى المعيشة - تشمل المقاييس الاجتماعية والقومية دور اشباع حاجات افراد المجتمع ومساهمتها فى التغيير والتطوير.

وتختار الادارة من هذه المعايير لتقيس الفعالية الكلية للاداء وهناك العديد من العوامل تؤثر على اختيار هذه المعايير وهى :-

١- اهداف المنظمة واولوياتها.

٢- طبيعة نشاط المنظمة ومجالات هذا النشاط وتنوعه.

٣- الموارد المتاحه - ماديه وانسانية ومدى توفرها وجودتها وحداثتها .

٤- متطلبات المجتمع وتوقعاته تجاه المنظمة والشروط التى يفرضها عليها.

٥- التغيرات التى تحصل فى كل هذه العوامل او بعضها ومايصاحب هذه التغييرات من تعديل فى الاهداف والاولويات او الموارد - الامر الذى يستوجب تطوير المقاييس .

المطلـــــب الثالـــث :

التغييـــــــــر :

التغيير سنه الحياة وهو شئ لازم فى حياتنا اليومية المعتادة وهناك العديد من العوامل المساعدة على نشوء التغيير . وهـــى :-

(١) نمو اعداد السكان .

(٢) ازدياد اعداد الافراد المتاحيـــن للعمل .

(٣) ارتفاع نسبة المثقفين منهم والمتعلمين .

(٤) ارتفاع معدل النماء وسرعة التطور الاقتصـــادى .

(٥) تقدم العلوم والفنون والتكنولوجيا .

(٦) تطور الاعمال وتنوع طرقها ورقى اساليبها وادواتها .

وتعتبر الادارة مسؤولة مسؤولية كبيرة حيال مراعاة السابقة والتكيـــف معها بالتغيير اللازم فهو يعتبر تحديا لنجاحها واثباتا لقدراتها واختبارا جيـــــدا لادائها لدورها .

وتشمل مسؤولية الادارة حيال التغيير جانبين :

١- مواجهة التغيير وتكييفه والتكيف معه والافادة منه .

٢- انشاء التغيير لتحقيق اهداف محددة .

مناهج التغييـــــر:

تستطيع الادارة اتباع عدة مناهج للتغيـــر وهـــى :-

١) التغيير التكنولوجي : والذى يشمل الادوات والمعدات والطرق والاساليب .

٢) التغيير التنظيمى : ويشمل العلاقات الوظيفية والبناء الهيكلى للمنظمـــــــــة واداراتها واقسامها ومعداتها .

٣) التغيير الانسانى : وهو الذى يتعلق بافكار الناس واتجاههم وعاداتهم وتقاليدهم وقيمهـــم ودوافعهم وطموحهـــم .

٤) تغيير في العمل :

وهو تغيير في الواجبات الوظيفية اما من الناحية الكمية أو النوعية أو كليهما.

مقاومة التغيير :

أثبتت التجارب والمشاهدات ان الافراد قد يقاومون التغيير الذى تزمع الادارة ادخاله . لاسباب عديده منها :-

١- الخوف من الجديد المجهول .

٢- الاعتقاد بان الوضع الحالى احسن من الوضع المستحدث .

٣- عدم وضوح الرؤية بالنسبة للتغيير وذلك راجع الى نقص المعلومات الهامه عن التغيير.

٤- أو نقص فى الحوافز التى تقدمها الادارة لمن سيتأثرون بالتغيير .

٥- الخوف من ضياع المحصلة المعرفية والخبرة للفرد فى مجال معين .

٦- توقع الجماعة ان التغيير مضر بمصلحتها او يفرق بين أعضائها.

علاج مقاومة التغيير:

١- الاستعداد لمواجهة الموقف بدلا من التهرب منه وتفهمه بدلا من مصارعته .

٢- التعرف على حجم مقاومة التغيير واسباب مقاومته .

٣- اشراك الافراد فى التخطيط للتنفيذ .

٤- امداد الافراد بالمعلومات الصحيحه عن التغيير المتوقع .

٥- وضع بدائل للتغيير .

٦- التدرج فى تطبيق التغيير.

٧- اختيار الوقت الملائم للتغيير.

٨- توفير الحوافز المادية والمعنوية .

٩- امداد الافراد بالتدريب المناسب .

١٠- تدريب المشرفين والرؤساء على طرق تنفيذ التغيير وكيفيه التعامل مع الافراد فترة التغيير.

١١- التنبيه لنواحى الشكاوى والتزمر.

١٢- قياس الاتجاهات واستطلاع آراء الافراد فى فترة الاعداد واثناء مراحله الاولى ثم بعد ظهور النتيجة .

المطلب الرابـــع : التدريـــــــــــب (١)

الفرع الاول : ماهية التدريـــب :

- التدريب عمليه منظمة مستمره محورها الفرد فى مجمله تهـدف الى احـــداث تغييرات محدده سلوكيه وفنيه وذهنية لمقابلة احتياجات محدده حاليه مستقبليـــه يتطلبها الفرد والعمل الذى يؤديه والمنظمة التى يعمل بها والمجتمع الكبير.

والتدريب يعالج أربع نقاط رئيسيـــة :-

١- تزويد الفرد بمعلومات ومعارف رئيسية فى حقل تخصصه .

٢- اكســاب الفرد قدرات ومهارات محدده تزيد من كفاءته وانتاجه .

٣- تغيير او تعديل اتجاهاته افكاره ووجهات نظره .

٤- تغيير او تعديل السلوك الذى يمارسه فى وظيفتـــه .

فوائـــد التدريـــب الأمنـــى :

١- اعداد العنصر البشرى المزود بالمعلومات والقدرات اللازمة لأداء المهام التـــى يكلفون بها .

٢- اكتشاف القدرات التى يمكن صقلها وتنميتها وتوجيه هذه القدرات الى خدمـــة الوطـــن .

٣- معالجـــة نقاط الضعـــف التى قد توجد عند رجال الأمـــن والتى لم تكن ظاهـــرة عند اختيـــاره .

٤- توحيد اجراءات الامن وتنفيذ الأنظمة من خلال البرامج الملائمة .

٥- تعزيز الممارسات الايجابيه والعمل على استمرار نقاط القوة فى أداء رجـــال الامـــن .

٦- رفع الروح المعنوية لرجال الامن وزيادة حماسهم واخلاصهم للعمل .

---

(١) على محمد عبدالوهاب - مرجع سابق ص ١٨٥ ومابعدها (بتصرف)

الفرع الثانى : انواع التدريب الامنـــــى :

ينقسم التدريب فى الميادين الامنية الى قسمين فنى واداري .

أولا: التدريب الفنـــــى :

ينصب على الجانب الفنى للوظيفة ويعمل على تأهيل الفرد للقيام باعبائهـــا وممارسة اختصاصاتها واتباع اجراءاتها واستخدام ادواتها بدرجة عالية مـــن الكفاءة والفعالية .

ويهدف هذا التدريب الى تنمية قدرات رجل الامن وصقل مهاراته ليتمكن مـــن ممارسة المهام المختلفة لوظيفته .(١)

الفرع الثالث : اهداف التدريـــب الفنـــى :

١- ترسيخ القيم الدينية الاصليـــة .
٢- اللياقة البدنية والصحيـــة .
٣- فهم الانظمة والقوانين والاجراءات ومعرفة مجالات تطبيقها .
٤- سرعة البديهة والحكم السليم .
٥- القدرة على التنسيق بين المتطلبات المختلفه لوظيفته مثل شل حركة المجـــرم باطلاق النار عليه والقبض عليه سالما لمحاكمته .
٦- تنمية العادات الوظيفية السليمة .
٧- القدرة على استخدام المعدات والادوات التكنولوجية الحديثة .
٨- القدرة على الاتصال والتعبير والتمكن من اللغة وبعض اللغات الاجنبية .
٩- القدرة على كتابة التقارير ووصف الحالات التى يشاهدها الفرد والتعامل مـــع الارقام والاحصائيات وتفسيرها .

---

(١) على محمد عبدالوهاب - التدريب فى الميادين الامنيـــة - الرياض - بحث - اصدار المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب ١٤٠٨هـ .

الفـــرع الرابـــع : برامج تحقيق اهداف التدريـــب الفنـــى :

يقوم بتحقيق اهداف التدريب الفنـى نوعان من البرامج :

١- برامج الاعداد للخدمة .

٢- برامج التدريب اثناء الخدمة .

١- برامج الاعداد للخدمـــة :

وهى التى ينتظم فيها رجل الامن بعد تخرجه فى المعهد أو المركز الاكاديمـــى المختص وذلك لاعداده للعمل وتأهيله عمليا بعد أن صقلت معارفه ومعلوماتـــه النظريـــة .

وتهدف هذه البرامج الى ان تنمى فى رجل الأمن العادات الوظيفية الصحيـة والحكم الموضوعى الواقعى المبنى على التقدير السليم للموقف وسرعة التصرف . وتتنـــوع الموضوعات التى تعطى لرجل الأمن فى هذه البرامج وذلك حسب الوظيفة التى يشغلهـــا الفرد والمهام التى سيكلف بها . وتلى تدريبات مكثفه فى التحريات والتفتيش وفحـص الأدلـة والجوانب القانونية والاسلحة النارية والمرور والاسعافات الاوليـــة واساليـــب الدفاع عن النفس والتمرينات البدنية وعلم النفس والعلاقات الانسانيـــة فهذه البرامج تعتبر نقطة الانطلاق التى سيتبعها تدريب مستمر بعد ذلك وتمهـــد برامج الاعداد لادخال رجال الامـن الجدد فى بيئتهم الجديدة التنظيمية والاجتماعيـة فالاولى هى أجهزة الأمـن التى تتميز بتركيب تنظيمى يختلف عن غيرها من الأجهـــزة ومن ثم يجب ان يعد الفرد ذهنيا ونفسيا للعمل فى هذه البيئة فيفهم نظمهـــا ولوائحها وتسلسلها الوظيفى ومستويات الاداء المطلوبة والقواعد المهنية التـــى تسير عليهـــا . (١)

أما البيئة الاجتماعية فهى المنطقة التى يعمل فيها رجل الامن فيجب عليـــه ان يفهـــم خصائصها الجغرافية وعدد السكان فيها تركيبهم الاجتماعى ووضعهـــم الثقافى والمهنى وعاداتهم واسلوبهم الحياتـــى ومتطلباتهم الأمنية .

---

(١) المرجع السابق .

المطلب الخامس :

٢- برامج التدريب اثناء الخدمة :

تشابه الموضوعات التى تتضمنها برامج التدريب أثناء الخدمة مع تلك التى تغطيها البرامج التأهيلية الا أن الفرق بينهما يتمثل فى أن رجل الأمن يدرس هذه الموضوعات فى ضوء أوضح فهو قد عمل فى الوظيفة فعلا وشاهد مواقفها المتنوعة وصادف مشكلاتها ودخل معاركها وحصل من خلال ذلك خبرة متنوعه .

لذلك فانه يجب ان تبذل عناية كبيرة فى تخطيط برامج التدريب اثناء الخدمة ثم تنفيذها ومتابعتها.

وتعقد هذه البرامج اما داخل اجهزة الامن او فى جهات اخرى متخصصه.

ثانيا : التدريب الادارى :

وهذا النوع من التدريب يقدم للمديرين الرؤساء والمشرفين بأجهزة الامن ويهدف الى تنمية المهارات القيادية لهم حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم الادارية والتنظيمية على الوجه المطلوب .

أهداف التدريب الادارى :

١- التعريف بالاسس والنظريات الادارية .
٢- تقديم وتعزيز المعلومات الاساسية عن ادارة اجهزة الامن .
٣- تنمية القدرة على اتخاذ القرار.
٤- تطوير المهارات الانسانية.
٥- القدرة على التكيف لمواجهة الظروف والمواقف المتغيرة .
٦- تعميق الوعى بالمعلومات وأهميتها فى اجهزة الامن .
٧- صقل القدرة على تطوير التنظيمى والتعرف على الطرق السليمة لتحقيقه .

المطلب السادس :

الاسلـــوب العلمـــى للتدريـــب الأمنـــى

لكى يحقق التدريب بنوعية الفوائد المرجوه منه فى المجال الأمنى فمـــن الواجـــب اتخاذ الخطوات التاليـــة :ـ

أولا: تحديد الاحتياجات التدريبيـــة :

يراد بهذه الخطوة التعرف على وجه الدقة بعموم النواحى التى يجب تدريـــب رجال الأمـــن فيها. سواء أكانت هذه النواحى معلومات أو مهارات وقـــدرات أو اتجاهات أو سلوكا معينا وذلك بقصد تطويرها أو تعميقها لمقابلة أغـــراض مختلفه مثل الترقيـــة أو التغيـــرات الفنيـــة .

ويتم تحديد الاحتياجات التدريبيـــة حسب الطرق التالية :

١- تحليـــل النظم

ويقصد به تفهم الاطار التنظيمى الذى يوجد فيه الاشخاص المزمع تدريبهم .

وهذا الاطار هو الجهاز الأمنى فيتم التعـرف على طبيعة نشاط الجهاز والاهداف القريبة والبعيدة التى يسعى الى تحقيقها ومدى فهم الأفراد لها ودرجة نجـــاح الجهـــاز فى تحقيقها كما يتم التعـرف على التركيب التنظيمى للجهاز اداراته واقسامه وشعبه ومدى ملائمه هذا التركيب لتحقيق اهداف الجهاز وكذلك دراسـة أنظمة الجهاز ولوائحة واجراءاته وقواعد سير العمل لديه . ثم تحليل القـوى العاملة بالجهاز عددا ومؤهلات وخبره . ومدى ملائمة الأفراد للوظائف التـــى يشغلونها .

بالاضافة الى تحليل مجموعة من المؤشرات الدالة على كفاءة الجهاز فى اداء دوره مثل معدلات التكاليف وجودة الخدمة المؤداة واتجاهات المواطنين نحو هذه الخدمة . ويؤدى هذا التحليل الى التعرف على أهم المشكلات التنظيمية للجهاز والاداريـة وكذلك التعرف على أهم المجالات التى يمكن من خلالها تطوير الجهاز الـــى الاحســـن .

٢- تحليل العمـــل :

ويقصد بها دراسة الوظائف التى يؤديها الجهاز الامنى وتحليل اعبائهـــا وواجباتها وفهم محتوياته' معايير الأداء المطلوبة فيها والخصائص المشترطــة فى شاغليهـــا.

وبذلك يمكن التعرف على تلك المعلومات والقدرات والمهارات التى يجب علـــى رجال الأمن اكتسابها وتنميتها كما يمكن تحديد مستويات الأداء التى يجــب ان يبلغها المتدرب بعد التدريب بحيث تكون مؤشرا لكفاءته وفعاليته .

٣- تحليل الفـــرد :

يرمى هذا العنصر الى الاهتمام برجل الأمن ودراسته وتحليله من عـــدة جوانــب شخصيه وسلوكية ووظيفيـــه.

- الشخصيـــة: تشمل قدراته وطموحه والدوافع المتوفرة لديه للتعلم والتدريــب وافكاره واتجاهاته نحو نفسه والآخريــن .

- السلوكيـــة: تتضمن سلوك رجل الأمن فى وظيفته من ناحية مستويات الأداء . والانجازات التى يحققها والأهداف التى يرمى لبلوغها لنفسه وللجهاز ودرجــة تفاعله مع وظيفته وزملائه ورؤسائه ومرؤسيه والجمهور الذى يتعامل معه.

- الوظيفيـــة: وتشمل مؤهلاته وخبرته وتخصصه وتدريبه السابق والوظيفة التـــى يؤديهـــا .

ولكى يجرى تحليل التنظيم والعمل والفـرد بالدقة الواجبه تسخدم عدة وسائــل أهمها المشاهدة والمقابلة وقوائم الاستقصاء والاداء الفعلى للوظيفة واستطـــلاع رأى المتعاملين فى الجهاز الذى تجرى دراسته بالاضافة الى تقارير الكفاية وسيـــر العمـــل والدراسات والبحوث السابقة وآراء الخبراء والاستشاريين واذا تمت الخطوات السابقة امكن التوصل الى تحديد واقعى للاحتياجات التدريبية - الفنية والاداريـــة - المراد مقابلتها عن طريق دورات او برامج تدريبيه معينه.

وربما تقوم اجهزة الأمن بكل هذه التحليلات والدراسات لاكتشاف احتياجاتهـــا التدريبية نظرا لما تتكلفه من جهد ومال وماستغرقه من وقت وكذلك لصعوبـــة

تنفيذها او نقص الخبراء الذين يستطيعون أدائها بكفاءة ولكن هذه الخطـــــوات بالغة الاهمية اذ تتوقف على جودتها سلامة التدريب كله .

ثانيا: تصميــــم البرامـــج التدريبيـــة

١- تحديد الاهداف التدريبيـــة :

يتوقف على درجة الدقة فيتحديد الاحتياجات التدريبية تحديد هدف البرنامج أو الدورة التدريبية . وتختلف الاهداف التدريبية باختلاف البرامج ولكن يجب ان تراعى فيها جميعا الدقة والواقعية . ويجب تحديد هدف كل وحدة تدريبية أو موضوع تدريبى على حده حيث أن الاهداف الجزئية أو الفرعية تتكامل جميعا لتحقيق الهدف العام من البرنامـــج .

اما الظروف التى يجب ان تصاحب الهدف التدريبى فهى تلك العوامل التكنولوجيـــة والتنظيمية والبيئةالتيتحيط بالمتدرب أثناء تطبيقة لما يتعلم فى البرنامج التدريبى .

ومن الأهمية بمكان ان يفهم المعنيون الأهداف التدريبية ويقصد بهؤلاء المعنيين رجال الامن الذين سيتم تدريبهم ومديروهم والمدربون .

٢- محتويات البرامج التدريبية :

بعد ان يتحدد الهدف التدريبى يتم وضع خطة للبرنامج المطلوب حيث يتم تحديـــد الموضوعات التدريبة المطلوبة .

وتوضع هذه المعلومات فى شكل اختبارات وتمرينات وواجبات محددة مثـــــل كتابة تقارير عن حالات افتراضيه وواقيه . لما يتم تحديد المواد التدريبية .

ولابد ان يراعى فى وضع محتويات البرنامج التدريبى التسلسل المنطقى درجـــة السهولة والصعوبة فى الموضوعات المطروحة والرابطة الزمنية بينها وعلاقة الموضوعـــات الجزئية بالكليـــة .

٣- أساليـــب التدريب ووسائلـــه :

التدريب الفنى يعتمد على الاسلوب العلمى والتجربة الحية والافتراضية بالاضافة الى استخدام النماذج والتقارير والدراسات المختلفه .(١)

أما التدريب الادارى فيستخدم أساليبا أخرى من مناقشات ومحاضرات وتمارين وتمثيل الأدوار الى تحليل المواقف ودراسة الحالات واللجان وفرق العمل والمباريات والمؤتمرات والندوات والوسائل التدريبية كثيرة ومتنوعه وبالامكان استخدام العديد منها مثل الشرائح والافلام والصور والاشرطةوالخرائط والاشكال والنماذج وغيرها.

ثالثا: تقويم التدريب :

- التقويم قبل التنفيذ يعنى التحديد السليم للاحتياجات التدريبية والتحديد الدقيق لاهداف التدريب فى صورة نتائج سلوكية يمكن قياسها وذلك من خلال استطلاع آراء المديرين والرؤساء بشأن التدريب وللمرؤسين أنفسهم . وتقديم اختبارات تحديد المستوى للمقارنة بعد نهاية التدريب .

- اما التقويم اثناء التنفيذ :

فيراد به التأكد من سلامه سير البرنامج التدريبى حسب الأهداف المقرره له وحسن سير الموضوعات والوحدات التدريبية حسب التتابع الذى وضعت به وملائمة المجهودات المقدمه من المدربين ومتابعة نتائج البرنامج اولا بأول . واستكشاف مايجد من صعوبات لامكانية حلها فى حينها.

وكذلك يتم تقويم المتدربين من ناحية :-

١- رد الفعل تجاه التدريب .

٢- المعلومات التى يحصلونها ونواحى المعرفة الجديدة المكتسبة .

٣- السلوك والاداء ونوع التغيير الذى يطرأ عليها.

وتستخدم فى تقويم هذه العناصر الاختبارات والتمرينات واستقصاء الرأى والمشاهدة الفعليه لسير البرنامج وسلوك المتدربين وتعاونهم مع المدربين .

ويستفاد من البيانات التى يوفرها تقويم التدريب فى تطوير البرامج التدريبية وتعديلها حيث أن هذه البيانات تكشف عن نجاح التدريب فى أداء مهمته وتحقيقه لاهدافه ومن ثم تشير الى نواحى التحسين المحتمله. ونتائج تقويم التدريب عندما تفحص جيدا الى جانب التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والتنظيمية

ومتطلبات الامن والقوانين والانظمة المستحدثة . تساعد فى تعديل مسار التدريب وتصحيح اتجاهاته وتطوير اهدافه وموضوعاته ووسائله حتى يحقق أعلى درجة من الكفاءة والفعالية .(١)

وتجدر الاشارة الى ان فعالية الاجهزة الأمنية أمر تحكمه مقومات الاستراتيجية الأمنية المتمثلة فى :ـ

١ـ سلامة التوجه الفكرى .
٢ـ كفاية التشريعات العقابية.
٣ـ كفاءة الاجهزة الامنية.

فاذا أمكن التوصل الى البعد الحقيقى لمضون هذه المقومات اصبح الجهاز الأمنى قادرا على تحقيق اهدافه المرسومة باعلى صور الفعالية الجادة ومحققا لمبادىء السياسة الجنائية باستخدام الاسلوب الامثل فى تمويل قواعد العمل(الاستراتيجية) الى واقع ملموس بعد التخطيط والتنظيم وتصميم البرامج الداعية الى ابراز فعالية الأجهزة الأمنية بأعلى جهد وأدق تنظيم وأكفأ صوره.

---

(١) ارجع الى :
على محمد عبدالوهاب ـ التدريب فى الميادين الامنية ـ بحث ـ نحو استراتيجية عربية للتدريب فى الميادين الامنية ـ المركز العربى ـ الرياض ١٤٠٨هـ .

المبحث الثالث :

ثالثا: دور الاجهزة الأمنية فى تحقيق اهداف الاستراتيجية :

مدخل :

الاجهزة الامنية فى طبيعتها ووظيفتها تتميز بتعاملها المباشر واحتكاكها مع الجريمة والمجرمين لذلك فان يقظة هذه الاجهزة وحسن تنظيمها وقوة امكاناتها وارتفاع مستوى الجاهزيه لديها وجدارتها فى معالجة اعمالها الاعتيادية ومجابهة حالات الطوارىء والمفاجآت كل ذلك يعتبر اساسا جوهريا لصلاحية هذه الاجهزة كأداه فعاله فى التعامل مع الجريمة فى ضوء أهداف الاستراتيجية الأمنية .

ان الاجهزة الامنية بمحاورها الثلاثة (القيادة والمهام والافراد) تلعب دورا بارزا فى تحقيق الأهداف العليا للأستراتيجية الأمنية فى ظل عملية ادارية متكاملة مقتضاها مجموعه من الممارسات على ان هذه الممارسات مرتبطه ببعضها وتقوم بينها علاقة متداخلة تتميز بالتأثير والتأثر (فمثلا ان السياسة الماليه للجهاز الامنى تؤثر على التوظيف وطرقه والتوظيف يؤثر على اساليب العمل واجراءاته والتغير التكنولوجى يحدث اثره على الجوانب الانسانية والتنظيمية) .

وبالتالى فان الأنشطة المتحركة - غير الجامدة - المتفاعلة مع بعضها تحقق فى مجموعها الهدف المراد الوصول اليه .

المطلـــب الاول : توفيـــر المـــوارد :

ومن الضرورةبمكان توفر مجموعة من الموارد للعملية الادارية لتتمكن مـــن تحقيق تكاملها فى سبيل تحقيق الهدف المنشـــود .

وتتمثل هذه الموارد فى :-

١- العنصر الانسانى - ويعتبر اهم العناصر المتاحة للادارة .

٢- الموارد المادية -

وتنقسم الى المعدات والاموال والالات والمواد الخام والادوات وغيرها .

٣- الموارد المعنوية :

وتشمـــل الافكار والطرق والاساليـــب والمعلومات .

ومن هذا المنطلق يصبح لزاما على الاجهزة الامنية تشغيل الموارد المتاحـــة - بشريه وماديه وفكريه - لتحقق اهدافها على انه من الضرورة بمكان ان تستغـــل الادارة هذه الموارد الاستغلال الامثل ويقصد بذلك كفاءة التشغيل أى ان تحصـــل الادارة على أقصى فائده ممكنه من الموارد المستخدمة .

ولكى يقوم الجهاز الامنى باستغلال الموارد المتاحة لديه للوصول الى الهـــدف الذى رسمتـــه الاستراتيجيـــة الامنية - فينبغى ان تقوم الادارة بممارسة مجموعـه من الوظائف تتمثل فيما يلى :-

المطلب الثانى : وظائف الادارة :

أ- التخطيط :

ويشمل تحديد الاهداف ووضع السياسات وتصميم البرامج وتفصيل الخطـــوات والاجراءات والقواعد .

ب - التنظيـــم :

ويشمل تقسيم الاعمال الى مجموعات تنضوى كل مجموعه منها فـــى ادارة أو قسم او شعبة وتوزيع الاعمال على الافراد العاملين وتحديد واجباتهـــم وتنسيق مجهوداتهم وتحديد السلطة والمسؤولية ونطاق الاشراف وتوضيح خطوط الاتصـــال بين الادارات والاقسام .

جـ - القيـــادة :

ويختص هذا الجزء بتوجيه العاملين والاشراف عليهم .

د - الرقابـــة :

ويقصد بالرقابة قياس النتائج المحصلة للتأكد من مطابقتها للمعايير التـــي تتضمنها الخطة الموضوعة . والتعرف على الانحرافات والفروق والتعرف علـــى اسبابها وتصمم لها العلاج المناسب وتضعه موضع التنفيذ (١)

المطلب الثالث :

(وسائل الاجهزة الامنية لتحقيق أهداف الاستراتيجيـــة)

نظرا الى أن العمل الأمنى يتوجه الى المواطنين للتواجد بينهم والتعايـــش معهم فان من أولى متطلباته أن يكون أفراده قادرين على الاتصال بالناس والشعـــور معهم وفهم احتياجاتهم ومتطلباتهم . ولتحقيق اهداف الاستراتيجية فمن الضـــرورة بمكان الاعتماد على مجموعه من الوسائل تكون فى مجملها طريقا واضحا يؤدى الـــى تحقيق اهداف الاستراتيجيـــة الامنية على أنه من الضرورة بمكان الاخذ بعيـــن الاعتبار الموارد المتاحة ووظائف الادارة أثنـــــــاء عمليـــــة استخدام الوسائل الداعية الى تحقيق اهداف الاستراتيجية .

وتتمثـــل هذه الوسائل فى الاتـــى :-

أ- الكوادر البشريـــة :-

يمثل الوسيلة الاولى التىتعتمد عليها الاجهزة الامنية فى تحقيق اهدافهـــا وهذا العنصر البشرى المتصف بالتربية البدنيـــة الصحيحة والاخلاق السامية والاطـــلاع العلمى والثقافى اللازم لادراك المحيط الانسانى والاجتماعى الذى يتعامل معه . وكذلـــك لاستيعاب المهام الموكولة اليه والوقوف على مبادىء وأسس وأساليب التدخل الشرطـــى فى حياة المواطن مع مايتطلبه من معرفة واسعة واسلوب فى التعامل وفهم القضايـــا والمشاكل الانسانية وطرق حلها وفقا للانظمة الادارية التى ترعى وظيفته .

---

(١) على محمد عبدالوهاب - الادارة - مرجع سابق ص ١٣ ومابعدها (بتصرف)

وهذه المؤهلات تكتسب فى معاهد الشرطة للمرشحين للعمل الامنى نظرا لما تتطلبه هذه المهنة من مؤهلات معينه لتحمل مسؤولية العمل الامنى .

فالتاهيل الوظيفى والمهنى عنصر اساسى كوسيلة فاعلة فى تحقيق الاهداف التى تحددها استراتيجية العمل الامنى .

لذلك يجب عند وضع الاستراتيجية التوجه نحو اختيار العناصر البشرية المناسبة للقيام بالمهام التى تكلها اليه لتحقيق الاهداف التى ترسمها. ويشترط لرجل الامن توفر الخلفيه الثقافيه الثابته ليتمكن من استيعاب العلوم الانسانية والاجتماعية والشرطية .

ومن أهم العلوم والتقنيات التى يتطلبها التأهيل المهنى تكوين المقدرة لدى رجل الامن لاتخاذ القرار المناسب فى الظروف والمكان والزمن المناسب . (١)

ب - : الاتصال البشرى :

تمثل الوسيلة الثانية فى الاتصال البشرى المؤدى الى توفير الفاعليه المطلوبة فالاجهزة الامنية يتعذر قيامها بمهامها الا من خلال قنوات اتصال مع الناس على كافة مستوياتهم وطبقاتهم وثقافاتهم ونشاطاتهم وذلك لايصال الرسالة التى تحملها اليهم وللقيام بمهام المحافظة على النظام والامن وحماية الحريات العامه والفردية واحاطة المواطن بسياج من الطمأنينة والامن .

وبالتالى فان تقنيات الاتصال البشرى تصبح من أهم الوسائل التى يعتمدها العمل الامنى لتحقيق أهدافه .

هذه التقنيات تختار وتحدد وتطبق تبعا لكل حالة مع الاخذ بعين الاعتبار المعطيات البشرية والانسانية والثقافيه السائدة فى كل مجتمع وفى كل قطاع .

وكذلك فان التعامل مع الافراد فن بالغ الدقة يتطلب معرفة واسعة بالعلوم النفسية والاجتماعية. اذ من خلال معرفة نفسية المتعامل معه يمكن للمتعامل أن يحقق الاهداف التى يصبو اليها.

---

(١) مصطفى العوجى - مرجع سابق ،ص ٥١٠

ج ـ العنصـــر القانونـــى :

يتم العمل الامنى الرامى الى تحقيق اهداف الاستراتيجية الأمنية ضمن اطار من الشرعية توفرها القوانين والأنظمة والوسائل التى تقرها.

فالانظمة والقوانين هى أداة موجهة للعمل تحدد له حدوده ومهامه فاذا تجاوز الحدود والمهام أصبح فى حكم الخارج على القانون لذا فان الاجراءات التى يتخذها العمل الامنى فى تقصى الجرائم والقبض على المجرمين والتحقيق معهم نص عليها فى اللوائح والانظمة وهى الوسائل المشروعة التى تعتمد دون سواها فى تحقيق اهداف العمل الامنى بالتصدى للجريمة .

وكذلك الحال فى التدخل الوقائى اذا أسىء استعماله وحصل خارج الحدود القانونية والنظامية للتعرض للحريات الفردية وخرق حرمة خصوصيات الانسان وحقوقه الاساسية المحمية شرعا . (١)

د ـ التقنيـــات الامنيـــة :

العمل الامنى فن كسائر الفنون له تقنياته واساليبه فى التعامل مع الموضوع او الحالات الداخلة ضمن اختصاصه .

وتتكون هذه التقنيات والاساليب عبر التجارب التى يمر بها الفن والعوامل التى توفر له التطور والنمو والتكيف مع المستجدات العلمية والمتغيرات الطارئة على موضوعه .

فتقتضى الجرائم ومراحل جمع الادلة واستقصاء المعلومات الخاصة بالنظام العام والامن الاجتماعى وتتبع مسيرة الظاهرة الاجرامية وتحليلها ودراسة المواقف المهنيه والمهددة بالانحراف ومراقبة بعض الحرف والمهن والنشاطات والامكنة الخطرة على الصحة والسلامة العامه والسلوك الفردى والدور الاقتصادية والمحافظة على الاملاك العامة والخاصة وعلى الحرية الفرديه كل فرع من الفروع المذكوره يتطلب توفر تقنيه خاصه بموضوعه. لذلك لابد لاستراتيجية العمل الامنى من ان تعير التقنيات الامنية أهمية كبرى باعتبارها وسيلة فاعله بالاضافة الى سائر الوسائل فى تحقيق الاهداف .

---

(١) نفس المرجع ، ص ٥١٢ .

هـ - تخصص العمل الشرطي :

نظرا الى تعدد مهام الأمن فلقد تواجدت نزعة نحو تخصص العمل الامنى الى وحدات متخصصه تكلف كل وحدة بمهام معينه فهناك شرطة الاحداث وشرطة متخصصة بقضايا المخدرات وتوجد فرق لحماية الاداب العامه ومراقبة العاب الميسر ومحلات اللهو وفرق لحماية المستهلكين من الغش والعبث بالاسعار وفرق لمنع التهريب وفرق للاستقصاء ومراقبة الاجانب والمسافرين وفرق أمن المطارات والمرافئ والمصارف والسفارات وفرق لتنظيم السير.

كل هذه فرضها تعدد وتنوع المهام الشرطية والتقنيات والتدريب المختلف والخاص بكل منها .

و - الآلات والتجهيزات الحديثة :

والمقصود بها كافة الوسائل المادية والآلية اللازمة للعمل الامنى وذلك لكون العمل الامنى يعتمد على آلات وتجهيزات تسمح له بانفاذ مهامه على اصعده التخطيط وجمع المعلومات وتحليلها والاتصال والنقل والتخابر والتوجيه السلكى واللاسلكى والتحرك الميدانى والتدخل العسكرى ومكافحة الشغب وحماية الممتلكات والمنشآت العامه والخاصة والمرافق الحيوية والقيام بدوريات دائمه .

يتطلب القيام بهذه المهام توفير آلات وتجهيزات يتناسب عددها وأداؤها وحداثتها مع متطلبات كل قطاع من القطاعات المذكورة وتوفر هذه الالات والتجهيزات أمر لازم لكون العنصر البشرى بمفرده لايمكن ان يكون فاعلا بمفرده وبمعزل عن التجهيزات الرئيسية .(١)

---

(١) مصطفى العوجى - مرجع سابق - ص ٥١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحـــق خاص

بالاستراتيجية الامنية العربية والاستراتيجية العربية لدول مجلس التعاون الخليجي

تلعب الاستراتيجيـــة دورا بارزا فى بلورة مبادىء السياسة الجنائية التـــى قواعد عمل تحكم الواقع الامنى لتساهم فى تسيير الحركة الفكرية القائمة لمواجهـــة تعقيدات الجريمة فى العصر الراهن أملا فى كبح جماح ظاهرة الجريمة وسد المنافـــذ امام تيارها.

وذلك لاسدال أروقة الأمن على المجتمعات عوضا عن الخوفهوالطمأنينة بدلا مـــن الذعـــر.

لذا رأيت عرض مجمل مانصت عليه الاستراتيجية الأمنية العربية والاستراتيجيـة الامنية لدول مجلس التعاون الخليجـــى . وذلك للاسترشاد بهاتين الاستراتيجيتيـــن لما يحتويانه من قواعد عمل تعتبر خلاصة الفكر العربى الامنى فى الوقت الراهـــن نظرا لصدورهما من قبل أعلى جهة أمنيه على مستوى الدول الأعضاء فى جامعة الـــدول العربية . وذلك فيما يلى :-

الاستراتيجيـــة الامنيـــة العربيـــة

كما اقرها مجلس وزراء الداخلية العرب فى دور انعقاده الثانى فى بغـــداد وبالقرار رقم ١٨ وتاريخ ١٩٨٣/١٢/٧م.

أولا: الاهـــداف :

١) تحقيق التكامل الامنى العربى تبعا لوحدة الامن العربى بهدى من الشريعـــة الاسلاميـــة .

٢) مكافحة الجريمة بكامل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة فى المجتمع العربـــى وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية.

٣) الحفاظ على أمن الوطن العربى وحمايته من المحاولات العدوانية للارهـــاب والتخريب الموجهه من الداخل والخارج .

٤) الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامه فى الوطن العربى وحمايتهـــا من محاولات العدوان على سلامتها.

٥) الحفاظ على أمن الفرد فى الوطن العربى وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته .

ثانيا : المقومات :

١- تحصين المجتمع العربى ضد الجريمة بالقيم الاخلاقية والتربوية النابعة عن احكام الشريعة الاسلامية . بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة والانماط السلوكية المنحرفة الوافدة .

ثانيا : ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادىء الشريعة الاسلامية وتضمينها الوسائل التى تحول دون نشوء الميول الاجرامية .والاجراءات المانعة لوقوع الجريمة والعقوبات والتدابير اللازمة لاصلاح المجرم وتأهيله دون الاغفال عن تجريم الانحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستجده .

ثالثا : تحديث اجهزة الامن العربية بتطوير اساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية الكفوة المؤهلة وتوفير المزيد من الامكانات المادية والتقنية لها

رابعا : اعتماد المنهج العلمى فى العمل الامنى باتخاذ التخطيط العلمى أساسا للعمل الامنى والتزام الاجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمى . واستثمارها التكنولوجيا الحديثة واستحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية .

خامسا : تطوير المؤسسات العقابيه والاصلاحية بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل واصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين فى المجتمع .

سادسا : تدعيم وتعميم اجهزة الحماية المدنية والانقاذ فى الدول العربية لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة اضرارها .

سابعا : تصعيد اسهام المواطنين فى مكافحة الجريمة . دفعا لاخطارها عن أنفسهم وعن المجتمع الذى يعيشون فيه .

ثامنا : ترسيخ التعاون العربى على الصعيد الامنى باقامته على أساس تكاملى يوفر الشروط الملائمة لقيام نظام أمنى عربى متكامل ومتضامن يتسم بالفعاليه والمرونة ويدعم جهود استتباب الأمن ومكافحة الجريمة اعتمادا وتخطيطا وتنفيذا على

مستوى الوطن العربى وفى نطاق كل دولة يضمها. ويؤدى الى قيام علاقات أمنية عربية متكاملة ومتكافئه تعمل على تسريع وتوجيه عمليات التطوير الأساسى فى بنيات الأجهزة الأمنية العربية وتنمية طاقاتها البشرية وزيادة كفاءتها وتلبية احتياجاتها المادية.

تاسعا: تعزيز التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة فى اطار تزاوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة.

ثالثا: البرامج :

لقد اعتمدت الاستراتيجية الأمنية العربية مجموعة البرامج التالية :ـ

١) تحصين المجتمع بالقيم :

أـ تضمين المناهج فى جميع المراحل الدراسية بالقيم الاخلاقية والتربوية النابعة عن الشريعة الاسلامية. وتطهير هذه المناهج من التيارات الفكرية المشبوهه .

ب ـ تكثيف استخدام وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة فى ايجاد وعى تام ضد التيارات الفكريه المشبوهة والانحرافات السلوكية الوافدة، وجميع صور الانحراف الأخرى وترسيخ القناعة بضرورة التمسك بالقيم الروحية والاخلاقية والتربوية المثلى .

جـ تشجيع نشر النتاجات الثقافيه والفنية المستمدة من التراث الاسلامى والعربى الاصيل .

د ـ فرض رقابة دقيقة على الاذاعة والتلفزه والرقوق السينمائيه وأشرطة الفيديو والكتب والمجلات والجرائد والمطبوعات الأخرى للحيلولة دون استخدام هذه الوسائل لنشر مايخل بالأخلاق وتوقيع عقوبات رادعه على من تسول له نفسه القيام بأية محاولة من هذا القبيل .

هـ ـ توفير الضوابط الأمنية للحد من الهجرة الى خارج الأقطار العربية والهجرة من الخارج الى هذه الأقطار.

٢- ترشيد السياسة الجنائية :

أ- اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الأساسي لمشروع القانون الجنائي العربي الموحد الذى يجرى اعداده واشراك خبراء أمن عرب فى اللجنة المكلفة بأعداده .

ب - اعادة الدول العربية النظر فى قوانينها الجنائية فى ضوء القانون الجنائي العربى النموذجي الموحد الذى يجري اعداده واشراك خبراء أمن عرب في اللجنة المكلفة باعداده.

٣- تحديث أجهزة الأمن:

أ- تشخيص المقومات التى تفتقر اليها أجهزة الأمن العربية فى ضوء مسح استبياني دقيق . والتخطيط لتوفير هذه المقومات وتوفيرها فعلا .

ب - تدعيم كليات ومدارس ومراكز تدريب الشرطة بتزويدها بالمدرسين والمدربين الأكفاء وتضمين مناهجها المواد النظرية والعملية اللازمة لاعداد الأطر المؤهلة لأجهزة الأمن . وتبادل الخبرات والمعلومات والتجارب والبرامج التعليمية والتكوينية والزيارات والبعثات .

ج - وضع معايير موضوعيه لاختيار العاملين فى أجهزة الأمن تعول على الكفاءة الذهنية والمؤهل الدراسي واللياقة البدنية والرغبة الشخصية .

د - ايجاد حوافز ماديه ومعنوية للعاملين فى أجهزة تتكافأ مع طبيعة المهنة ومسؤولياتها وأخطارها . وتشجع على الانخراط للعمل فى هذه الاجهزة.

٤- اعتماد المنهج العلمى للعمل الأمني :

أ- التخطيط للعمل الأمنى من منظور عربي شامل منسق مع خطط التنمية الشاملة بتوفير اطار متكامل لمكافحة الجرائم فى سياق التخطيط الانمائى وذلك فى ضوء مسح استبياني يحدد الأهداف والأولويات فى مجال الاحتياجات الأمنية.

ب - توظيف التقنيات الحديثة فى العمل الأمنى ومتابعة التقدم التكنولوجي . لاستثمار ايجابياته المستجده.

ج - تعميم استحداث مراكز البحوث والدراسات الامنية وتعميق دورها العلمي في دراسة وتحليل الظواهر الاجرامية للتعرف على تطور اساليبها ووسائلها والتوصل الى تحديد الطرق الكفيلة بمواجهتها ومعالجتها الى جانب قيام هذه المراكز بدراسة واقع الأجهزة الأمنية. والاسهام في حل مشاكلها. وتحسين سياقات الاداء فيها بما يضمن تبسيط الاجراءات وترشيد استخدام الطاقات البشرية والمادية. وتعميد وتأثر دقة الانجاز بأقل كلفه وأيسر جهد.

٥- تطوير المؤسسات العقابية والاصلاحية :

أ- دراسة واقع هذه المؤسسات في الدول العربية وتحديد احتياجاتها من المنشآت والأطر المؤهلة والبرامج التأهيلية والتربوية والتثقيفية. والعمل على توفير هذه الاحتياجات .

ب - تعميم استحداث قسم للرعاية اللاحقة في المؤسسات العقابية والاصلاحية تكون مهمة القسم في المؤسسة العقابية ايجاد عمل ملائم بأجر مناسب لنزيل المؤسسة بعد خروجه منها . مع متابعة حالته ومساعدته في حل ماقد يعترضه من مشاكل ويتولى القسم في المؤسسة الاصلاحية تأمين الرعاية المعاشية والدراسات للحدث المحجوز بعد انتهاء مدة حجزه في الاصلاحية .

٦- تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية :

دراسة أجهزة الحماية المدنية والانقاذ في الدول العربية وتحديد وتوفير احتياجاتها واستحداث أجهزة مماثله في الدول العربية التي لاتوجد فيها مثل هذه الاجهزة .

٧- تعميد اسهام المواطنين في مكافحة الجريمة :

أ- التخطيط للعمل الأمني من منظور عربي شامل منسق مع خطط التنمية الشاملة . بتوفير اطار متكامل لمكافحة الجرائم في سياق التخطيط الانمائي . وذلك في ضوء مسح استبياني يحدد الأهداف والأولويات في مجال الاحتياجات الأمنية .

ب - ايجاد ضمانات وحوافز مناسبة لتشجيع المواطنين على الابلاغ عن الجرائم وتقديم المعلومات المساعدة فى الكشف عنها والتعاون فى القبض على مرتكبيها .

ج - دعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الاجهزة الأمنية والعمل على بلورتها فى صيغ تنفيذيه لجميعات متخصصه على غرار جمعيات أصدقاء الشرطة وجمعيات الوقاية من حوادث الطرق .

٨- ترسيخ التعاون العربى

أ- التعاون العربى بوجه عام فى اعتماد وتخطيط وتنفيذ البرامج التى سبق ذكرها وفى تدعيم واستحداث الأجهزة العربية المشتركة وتطوير القنوات اللازمة لتحقيق هذا التعاون فضلا على أوجه التعاون التالية .

ب - تعميم الاتفاقات الأمنية الثنائيه او المتعددة الأطراف بين الدول المتجاورة أو ذات الحدود المتقاربة .

ج - عقد اتفاقات ثنائيه أو جماعية بين الدول الأعضاء بشأن مكافحة المخدرات .

د - تعاون أجهزة الأمن فى دولتين أو اكثر فى التحقيق وملاحقة المجرمين فى الجرائم الخطيرة ذات العلاقة بالدولتين أو الدول المتعاونة فى التحقيق والملاحقة .

هـ - تبسيط اجراءات تسليم المجرمين بين الدول .

و - السعى لاستكمال تصديق الدول العربية على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى .

ز- تبادل الزيارات بين مسؤولى أجهزة الأمن العربية وعقد لقاءات بينهم لبحث المشاكل الأمنية المشتركة والسماح لهم بالاتصال المباشر لمتابعة شؤون أمنية عاجلة ذات اهتمام مشترك دون الرجوع للطرق الدبلوماسية .

ح - تبادل الخبراء بين اجهزة الامن العربية .

ط - تخزين وتصنيف واستقراء المعلومات والبيانات عن جرائم الارهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات وتهريب الأسلحة وتزييف النقود وماشابهها . المرتكبة أو المحتمل ارتكابها فى الدول العربية . وتزويد الأجهزة الأمنية العربية

كافة بهذه المعلومات والبيانات . بصورة دوريه فى الحالات الاعتيادية وبصورة فوريه للأجهزة المعنية بها فى الحالات العاجلة .

ي توثيق البحوث والدراسات العربية حول مكافحة الجريمة والاحصاءات الخاصة بالجرائم والمجرمين وتزويد الأجهزة الأمنية العربية بها.

ك - توحيد البنيات التنظيمية والمسميات فى مجالات العمل الأمنى العربى .

ل - تعزيز الاتحاد الرياضى للشرطة العربية وتكثيف نشاطاته .

م - تشكيل اتحاد لنوادى الشرطة العربية.

٩- تعزيز التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة

أ- تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة فى مكافحة الجريمة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربو) وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائيه فى الأمم المتحدة . ومعهد بحوث الدفاع الاجتماعى للأمم المتحدة ، بغيه استقاء المعلومات والبيانات ونتائج البحوث المتعلقة بمكافحة الجريمة لزيادة رصيد المعرفة المتاحة واستثمارها فى وضع الخطط والبرامج الى جانب الاستفادة من المساعدات التقنية لمماشاة الابعاد الجديدة للجريمة فى جميع مراحل مكافحتها.

ب - السعى لاشراك عناصر عربية كفؤة فى أجهزة المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة فى مكافحة الجريمة لاثراء خبراتهم ولتحقيق مشاركة عربية فاعله فى أعمال تلك المنظمات والهيئات .

ج - تأكيد الحضور العربى فى مختلف النشاطات الدولية الهادفة لمكافحة الجريمة كالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات واللقاءات الأخرى المتخصصة لهذا الغرض لما للمناقشة التفصيلية وتبادل المعلومات والخبرات فى هذا المجال من فوائد جمه. مع الحرص على التنسيق بين الوفود العربية فى هذه الاجتماعات وتوحيد مواقفها ازاء الموضوعات المطروحة للبحث وابداء الرأى .

تنفيــــذ الاستراتيجيــــة

يترتب على مجلس وزراء الداخلية العرب باعتباره أعلى سلطة أمنية عربيــة (بعد مؤتمر القمة العربية) وأمانته العامه وهيئاته وأجهزته الأخرى والمركـــز العربى للدراسات الأمنية والتدريب الملحق به مهمة تنفيذ هذه الاستراتيجيـــة الأمنيـــة بالتعاون مع وزارات الداخلية والجهات المعنية الأخرى فى الدول العربيـة الأعضاء فى المجلس على أن تعهد وزارة الداخلية فى كل دولة عضوء الى جهاز مـــن أجهزتها المتخصصة القيام بمهام مكتب اتصال بينها وبين أمانة المجلس وهيئاتـــه (اجهزته الأخرى والمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب وتحل هذه المكاتـــب محل شعب اتصال المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى التى ستنتفى الحاجة لوجودهـــا بعد انتقال الاختصاصات الأمنية للمنظمة الى مجلس وزراء الداخلية العرب .

ويتولى الصندوق العربى المشترك التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب تمويـــل الخطط والبرامج الأمنية العربية المشتركة المنبثقة عن هذه الأستراتيجية ولتمكيـــن الصندوق من أداء هذه المهمة يقتضى دعمه من قبل الدول العربية الأعضاء فى المجلـــس بتسديد مساهماتها فيه الى جانب ما قد ترتأى منحه من تبرعات .

وكذلك تشكيل لجنتين استشاريتيـــن دائمتين فى نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب :-

- الاولى : تتولى العمل الاصلاحى والتهذيبى . وتهدف الى تطوير نظم وبرامج مناطة للمؤسسات الاصلاحية والتهذيبية .
- الثانية : لتقيـم وتوجيه البرامج الاعلامية والثقافيه والتربوية من ناحيـــة تأثيرها السلوكى والأمنى . وتتكون كل لجنة من سبعة متخصصين يختارهم أميـن عام المجلس من مرشحـى الدول العربية لمدة ثلاث سنوات وتعقد كل من اللجنتيـــن اجتماعا دوريا مرة كل عام وتقدم توصياتها الى الامانة العامه للمجلـــس لعرض ماترتأيه مناسبا على المجلس وفى مستهل كل اجتماع تختار اللجنـــة رئيسا ومقررا لها من أعضائها .(١)

١- مصطفى العوجي - دروس فى العلم الجنائى ج ٢ ط ٢ بيروت ١٩٨٧م ص ص ٢٤٥ - ٢٥٤ .

الاستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون

أقر وزراء داخلية دول مجلس التعاون الخليجي في اجتماعهم الاستثنائي الثامن في مسقط بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٥م مشروع الاستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث اشتملت تلك الاستراتيجية على الأسس والمبادىء والأهداف والوسائل والاساليب والتنفيذ على النحو التالي :

أولا: الاسس والمبادى :

ترتكز الاستراتيجية الأمنية الشاملة للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على النحو التالي :-

١) وحدة العقيدة الدينيه والقيم والروابط الاجتماعية.

٢) وحدة المصير والتاريخ المشترك .

٣) وحدة الأهداف والمصالح المشتركة.

٤) أهمية الموقع الجغرافي .

٥) وجود ثروات طبيعية هامه.

٦) تشابه الانظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتركيبة السكانية.

٧) الارتباط باتفاقيات وخطط وبرامج مشتركة.

٨) أهمية القطاع الخاص في تنفيذ الاقتصاد الوطني .

٩) التعرض المستمر لمحاولات الغزو الفكري والمادي .

ثانيا : الاهداف

١) تأمين المصالح القومية لدول مجلس التعاون وتأكيد القدرة على اتخاذ القرار دون التأثر بأى عامل سوى المصلحة العليا لدول المجلس.

٢) غرس الوعي الامني بين المواطنين وتوطين المؤسسات الامنية وتأكيد مفهوم العطاء والالتصاق بالتراب الوطني .

٣) الايمان بان الامن والاستقرار هو الارض التي يبنى عليها الازدهار ويقوم فوقها التطور الاقتصادي والاجتماعي وتحقق فيها اهداف المجلس.

٤) ارتباط السياسة الامنية بالنهج التربوي واستراتيجيات التقدم الاقتصادي والاجتماعي والخطة الدفاعية.

٥) يكون العامل الحاسم للاستقدام هو حاجة الدول الاعضاء لهذا التواجد ولايتأثر هذا العامل باعتبارات لاتتفق مع المصالح العليا للدول الاعضاء .

٦) التعرف على مصادر الخطر.

٧) تعزيز التعاون والتنسيق بين الاجهزة الامنية .

٨) تطوير الاجهزة الامنية.

٩) تحقيق التكامل الامنى .

١٠) دور القطاع الخاص فى المشاركة فى تحقيق اهداف الاستراتيجية وشرح ابعادها لكى يتم التفاعل معها.

ثالثا: الوسائل والاساليب :

وتتمثل وسائل وأساليب الاستراتيجية فى تحقيق أهدافها على النمو التالى :-

١- انسجام اسس ومبادىء السياسة الدفاعية.

ويتمثل ذلك فى عملية التنسيق بين مسؤولين الدفاع والمسؤولين عن الشئون الامنية فى حالة الخطر وماتفرضه السياسة الدفاعية من ضرورة التحرك الامنى الشامل .

٢- التعاون والتنسيق بين الاجهزة الامنية:

أ- الاتفاقيه الامنية الشاملة لدول مجلس التعاون بعد اقرارها كاطار ينظم اسس تبادل المعلومات والخبرات ومكافحة الجريمة عن طريق رصد المجرمين ومتابعتهم ومحاصرة نشاطاتهم واساليبهم وغير ذلك مما تضمنه مشروع الاتفاقية.

ب - أية اتفاقيه اخرى تعمل على تقنين وتنظيم الاساليب الخاصة بمكافحة الجريمه .

ج - توصيات اعمال اللجان الامنية بعد اقرارها.

د - تقوم كل دولة بتزويد الدول الاعضاء بما يستجد لديها من القوانين والانظمة واللوائح المتعلقة بنشاط الاجهزة الامنية فى دول المجلس.

هـ - توحيد القوانين والانظمة والاجراءات فى المجال الامنى بدول المجلس ما أمكن وتبسيط الاجراءات الامنية بما يعزز قدرة اجهزة مكافحة الجريمه فى المتابعة والتحقيق .

و تقديم التسهيلات اللازمة فى مجالات التعليم والتدريب لمنسوبى أجهزة الأمن فى دول المجلس فى المعاهد والكليات والمؤسسات الامنية المختصه.

ز - دعم وتشجيع البرامج المشتركة فى المجالات.

ح - تبادل البحوث والدراسات والنشرات والاحصائيات الامنية

ثالثا: تطوير الاجهزة الامنية:

١- تقوم كل دولة بتقويم اجهزتها الامنية وامكانياتها باسلوب عملى يأخذ الطابع المرحلى والصفة المستمرة فى ضوء مايستجد من متغيرات واحداث هامه.

٢- دعم وتطوير كليات ومعاهد التدريب الامنية من حيث المناهج وهيئات التدريس وايجاد البيئة الاكاديمية التى توفر افضل الظروف لتأهيل رجل الامن وصقل مهاراته وتعميق التزامه بالعمل الامنى ومسؤلياته الوطنية.

٣- التأكيد على أهمية المعايير الموضوعيه لاختيار العاملين فى اجهزة الامن التى ترتكز على الانتماء والكفاءة والرغبة فى العمل والسلوك الملتزم بحساسية العمل الأمنى وأهميته وعلى المؤهل العملى واللياقة البدنية.

٤- تقوية الوازع الدينى والشعور الوطنى وتوفير الحوافز المادية والمعنوية للعاملين فى أجهزة الامن لتشجيع العناصر الوطنية الصالحة للانخراط فى سلك الاجهزة الامنية بما يتيح فرصة الاختيار والانتقاء.

٥- رفع كفاءة اداء الاجهزة الامنية من قوى بشرية وآليات ومعدات وادوات تقنيه متطورة على اسس علميه سليمه تواكب التطور التقنى المعاصر بما يسهل لرجل الامن اداء واجبه.

٦- تطوير المؤسسات الاصلاحية والعقابيه من خلال دراسة واقع هذه المؤسسات التأهيلية والاصلاحية والتربوية ودعم فكرة الرعاية اللاحقة للسجناء بالاهتمام بتوفير الظروف الملائمة للسجين بعد خروجه ليصبح مواطنا صالحا.

٧- دعم ادارات ومراكز البحوث والدراسات الامنية وتعميق دورها العلمى فى دراسة وتحليل الظواهر الاجرامية للتعرف على تطور اساليب الجريمة وتعقيدات الظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية التى تساعد على ارتفاع معدلاته الجريمة وتفسير السلوك الاجرامى فى ضوء تفسير علمى شامل بما يحقق برامج وقائه وتأهيليه تخفف العبء على رجال الامن وتوفر الظروف الملائمة لمكافحة

٨- مراعاة اعتبارات ومتطلبات الامن عند وضع وتنفيذ خطط وبرامج التنمية الوطنية والجزعية لدول المجلس بما يوفر اطارا متكاملا للمحافظة على الامن والقيام بالمراجعة المستمرة لتقويم هذه الخطط من جهة وربط أجهزة المكافحة باجهزة الوقاية من جهة أخرى .

رابعا: التعرف على مصادر الخطر

١- مواصلة تدعيم الدراسات والبحوث العلمية للتعرف على متغيرات مصادر الخطر الداخلية والخارجية اولا باول لتحيد أساليب العمل لتوعية المواطن بمصادر، الخطر على الأمن فى جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومؤشرات الصراع المحيطة بدول المجلس .

٢- تنظيم كافة الجهود لمواجهة الأخطار ووضع الخطط والبرامج التنفيذية بدول المجلس من خلال اللقاءات والاجتماعات وتنسيق المواقف للتصدى لتلك الأخطار.

٣- توظيف امكانيات الأجهزة الأمنية بما يحقق تلاحم الجبهة الداخلية فى مواجهة الاخطار القائمة والمحتملة .

خامسا: التوعية الأمنية

١- التركيز فى مناهج جميع المراحل الدراسية على القيم الدينية والأنماط السلوكية المنسجمة مع الشريعة الاسلامية بما يحقق الانتماء الوطنى المستمد من الخصوصية التاريخيه لدول المجلس وبما يضمن حماية الاجيال من الانحرافات الفكرية والمنهجية والسلوكية ويعمق الولاء والانتماء بقيمنا وتراثنا العربى الاسلامى .

٢- تكثيف الاستخدام لوسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة استخداما ينسجم ومتطلبات كل مرحلة . وذلك بالتركيز على ترسيخ مفهوم الأمن والوعى الشامل لدى مواطنى دول المجلس لتنمية القدرة على تشخيص الاخطار المحيطة بهم . وضرورة مشاركتهم الفعالة فى التعاون مع الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الجريمة .

٣- تدعيم ادارات العلاقات العامه بوزارات الداخلية بما يوفر لها القدرة على القيام بدورها في القيام بدورها في مجال توعية المواطنين بالتعاون مع الجهات والمؤسسات الاخرى الرسمية وغير الرسمية بما يضمن تحقيق التفاعل والتعاون بين المواطن والاجهزة الامنية .

٤- اقامة دورات تدريبية للعاملين فى مجال التوعية الأمنية بوزارات الداخلية وتنظيم حلقات دراسيه يشارك فيها العاملون بالاجهزة الاعلامية حول أخطار الجريمة ووسائل مكافحتها .

سادسا : القطاع الخاص

يشارك القطاع الخاص فى صنع المتغيرات الاجتماعية بحكم تشابك علاقاته ويتأثر هذا الدور للقطاع الخاص بمقدار نما الرأسمال الوطنى وتحويل هذا النمو بما يسهم فى استقرار المجتمع وتوازنه وفى ضوء ذلك يتحدد دور القطاع الخاص فى تعزيز وتحقيق اهداف الاستراتيجية الأمنية الشاملة من خلال مايلى :-

١- المشاركة الفعلية فى تنمية الاقتصاد الوطنى من خلال الاستثمارات المحلية وتسهيل منح القروض والاسهام فى توفير فرص العمل للمواطنين .

٢- العمل عى شغل وظائف القطاع الخاص وخاصة القيادية منها بالمواطنين .

٣- اصدار التشريعات التى من شأنها الزام القطاع الخاص بتوظيف العمالة الوطنية المدربة .

٤- التأكيد على القطاع الخاص بتنفيذ القوانين والانظمة المتعلقة بالاقامة والعمل .

٥- تحديد الاستفادة من العمالة الوافدة فى مهن معينة وبمالايؤثر على المصلحة العامة .

٦- العمل على اذكاء الاحساس الوطنى والأمنى لدى المواطنين والعاملين فى القطاع الخاص .

سابعا : العمالة الوافدة

ان تنمية القوى البشرية الوطنية المتعلمه والمدربة ووضع الخطط المبرمجة للحد من استقدام العمالة الوافدة التى تفوق الحاجة مطلب اساسى .

وتحقيق الاستراتيجية الامنية الشاملة فى هذا المجال يتطلب الاتى :-

١- اتباع سياسة سكانية متوازنة للمحافظة على التركيبة السكانية تكون فيها نسبة المواطنين أعلى من غيرهم وتحقق التوازن المستمر فى نسب الجاليات المقيمة .

٢- تشديد شروط واجراءات التجنس بما يضمن المصلحة العليا للتوازن السكانى فى دول المجلس .

٣- تقليص حجم العمالة الوافدة بصورة تدريجية ومبرمجه والتقليص من استخدامها والاكتفاء بها فى حدود الحاجة والعمل على تدعيم برامج الدراسات المهنية لاحلال البدائل الوطنية محل العمالة الوافدة كلما أمكن ذلك مع التركيز على تغير النظرة الاجتماعية لاصحاب هذه المهن وتشجيعهم ماديا واجتماعيا .

٤- مشاركة الجهات الأمنية المختصه فى وضع وتنفيذ السياسات والاجراءات المتعلقة بالعمالة الوافدة بما يتناسب وسياسة كل دولة .

٥- وضع خطط وبرامج لمكافحة الاقامة غير المشروعة وتشديد العقوبات على من يدخل أو يقيم أو يعمل فى البلاد بطرق غير مشروعة .

ثامنا : تعزيز التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة :

١- الاشتراك فى المنظمات الاقليمية والدولية المهتمه بمكافحة الجريمة .

٢- عقد اتفاقيات تعاون أمنية مع الدول الأخرى لمكافحة الاجرام واحكام السيطرة على تحركات المجرمين .

٣- الاستفادة من الدراسات والخبرات الأمنية فى مجال مكافحة الارهاب والجريمة .

٤- تكثيف مشاركة دول المجلس فى المؤتمرات والندوات الدولية التى تعنى بالارهاب ومكافحة الجريمة .

٥- الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصه بمكافحة الارهاب والجريمة من أجل تنسيق سبل التعاون المختلفه .

التنفيـــــــذ :

يتم تنفيذ الاستراتيجية الأمنية الشاملة عن طريق عقد اللقاءات المباشـــرة بين المسؤولين فى الاجهزة بالدول الاعضاء لتنفيذ كل فيما يخصه . وكذلك عقـــد الدورات التدريبيه والندوات التى تهدف الى رفع كفاءة الأجهزة الأمنية المنفذه لهذه الاستراتيجيـــة .

وتقوم كل دولة بوضع اللوائح التنفيذيه اللازمة لذلك .

المتابعـــــــة :

تقوم الأمانة العامه لمجلس التعاون بالتنسيق مع الجهات المختصة التى تحددهـــا كل دولة بمتابعة تنفيذ الاستراتيجيـــة الامنية الشاملة ورفع تقرير سنوى لأصحـــاب السمو والمعالى وزراء الداخلية حول مايتم تنفيذه .(١)

١- حسن ابراهيم العيسى - نحو استراتيجيه امنيه لدولة الامارات العربيـــة - رسالة ماجستير - المركز العربى للدراسات الامنية الرياض - ١٤٠٨ - ص ١٠٢ - ١١٠

خاتمة البحث

لقد تمخضت فكرة البحث عن مجموعة من المقومات الاساسية التى تجعل للامن أهمية بالغة فى اعتماده على استراتيجية آمنية واضحة الابعاد والجوانب تستقى مادتها من المظلة الاساسية والتى تتميز بالتصور السليم لاصل المشكلة وكيفية حلها ،على اعتبار ان هذه المظلة هى السياسة الجنائية وبالتالى فلا بد أن تكون سياسة رشيدة تفرز تصورا صحيحا لاصل المشكلة ومبعثها الا وهو هذا الكائن البشرى (الانسان) مما جعلنى اخلص الى النتائج التالية :-

أولا: ان هذا الكائن البشرى الذى هو (الانسان) يعتبر مخلوقا مغلقا باحكام ولايعلم سر هذا المخلوق ومكنوناته الا الله سبحانه وتعالى الذى خلقه وبالتالى فان المفتاح الذى يتمكن من فك هذا الاقفال بيده وحده سبحانه وتعالى انزله الى البشر على هيئة استراتيجيه للحياة باسرها متمثلة فى الشريعة الاسلامية .

ومن الاستحالة ان ترقى القوانين الوضعية الى مستوى الشريعة الاسلامية فى فهما لهذا الانسان لسبب رئيسى وهو انها خاضعة لاهواء ومصالح البشر الدائمة التغيير وهى صادرة من البشر انفسهم وهم مخلوقون اصلا ولن يصل المخلوق الى مستوى الذى خلقه ويعلم سره ومكنونه وهو الله سبحانه وتعالى حيث يقول (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) الايه

ثانيا: ان الاستراتيجية ذات اهمية قصوى فى المجال الامنى حيث انها تتميز بطبيعة خاصه تقوم على اعداد رجل الامن الاعداد الامثل لتوفر اقصى قدر من الحماية والامن فى المجتمعات البشريه .

كما انها تلعب دورا بالغ الاهمية فى الربط بين السياسة الجنائية والتخطيط الجنائى على اعتبار انها مجموعة من قواعد العمل الجنائى التى تكفل تحويل الاهداف الى خطوات عمليه . حيث تقوم بتقديم كافة العناصر التى يمكن الاعتماد عليها فى التخطيط الامنى (الاستراتيجى - والتكتيكى) وعلى هذا الاساس فانها تعتبر الحلقة الوسطى بين (السياسة والتخطيط)

ثالثا : توصلت الى ان الاستراتيجية الامنية لابد ان تعتمد على مقومات ثلاثـــة تعتبر جملة فصول الرسالة وهى :-

١- سلامة التوجه الفكرى .

٢- كفاية التشريعات العقابية .

٣- كفاءة الاجهزة الامنية .

توصيات البحث :

أولا: ضرورة الاهتمام بالاستراتيجية بصفة عامة والاستراتيجية الامنية بصفة خاصة على شريطة ان تكون موضوعة بهدى من الشريعة الاسلامية - فى ضوء ما أسلفنا - .

ثانيا : أن تولي كافة الكليات والمعاهد الامنية ومراكز التدريب الامنى فى الدول العربية الاهتمام بموضوع الاستراتيجية وتدريسها ،وعقد ندوات علمية ضمن اطار اجهزة التخصص الامنى للتعريف باسس ومقومات الاستراتيجية الامنية بشكل عام والامنية العربية على وجه الخصوص .

ثالثا : ضرورة اهتمام الاجهزة الامنية والادارات القائمة على اعمالها بمراجعة وبحث مدى اتساق عمل تلك الاجهزة مع قواعد الاستراتيجية الامنية المعتمدة عند التقييم والمتابعة لعمل تلك الاجهزة فى ضوء قواعد العمل الاستراتيجى الامنى المعتمدة لديها ،ليرقى العمل الى مستوى المقياس العلمى الموضوعى المطلوب .

وفى الختام اسال الله ان يختم بالصالحات اعمالنا وان يجعل خير اعمالنا خواتمها .

انه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الباحث

فهرس مفصل لمحتويات الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

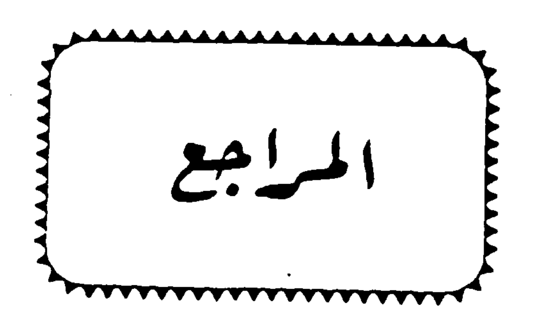
الفـــرع الثـانـــى :

الفصـــل الثانـــى

المبحث الثاني

الفصـــل الثالـــث

الاجهزة الامنية ودورها فى تحقيق اهداف الاستراتيجية



المراجع

فهـرس المراجـع

أولا: كتب الشريعة واللغة :

	العنـــوان	المؤلـــف	الناشر ومكان وتاريخ النشر
١	القـرآن الكريم		
٢	التشريع الجنائى الاسلامى	المرحوم عبدالقادر عودة	الجزء الاول طبعه - ٤ بيروت ١٤٠٥هـ .
٣	الاحكام السلطانية	الامام ابو الحسن الماوردى .	
٤	التدابير الزجرية والوقاية فى التشريع الجنائى الاسلامى واسلوب تطبيقها	على وهبه	دار اللواء - الرياض طبعه أ ١٤٠١هـ .
٥	الشريعة الاسلامية وآثرها فى الظاهرة الاجرامية .	حمود ضاوى القثامى	الدار السعودية للنشر ١٤٠١هـ
٦	المدخل الى العقيدة الاستراتيجيـة الاسلاميـة	لواء محمد جمال الدين	دار الاعتصام - مصر
٧	اهداف ومجالات السلطة فى الدولـة الاسلاميـة	د.فوزى محمد طايل	دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٦م
٨	الامن والاعلام فى الدولة الاسلامية	فهد الدعيج	المركز العربى للدراسات والتدريب الرياض - ١٤٠٦هـ
٩	محيط المحيط	المعلم بطرس البستانى	مكتبه لبنان - بيروت ١٩٧٧م
١٠	مختار الصحاح	الامام محمد بن ابى بكر الرازى	الهيئة العامه المصريه القاهرة (بدون تاريخ نشر)
١١	نظام التحريم والعقاب فى الاسلام	على على منصور	ج ١ طبعة أ،١٣٩٦هـ
١٢	سنن ابن ماجه	ابن ماجه	ج ٢ ١٩٥٣م .

ثانيا : الكتب العلمية

	العنوان	المؤلف	الناشر ومكان وتاريخ النشر
١	اصول السياسة الجنائية	د. احمد فتحى سرور	دار النهضة العربية القاهرة
٢	المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية	" " "	" " " ١٩٨٣م
٣	الوسيط فى قانون العقوبات	" " "	" " " ١٩٨١م
٤	الامن العام	لواء الصادق حلاوه	دار الفكر العربى القاهرة
٥	الظاهرة الاجرامية	د. جلال شروت	١٩٨٧ م .
٦	الجريمة والمجرم والجزاء	رمسيس بهنام	منشآة المعارف الاسكندرية ١٩٧٦م
٧	امن الشخصيات البارزة	مصطفى عزيز	بدون مكان نشر ١٩٧٣م
٨	اساليب السيطرة على التجمهر والشغب	كولونيل - ركس ايلجيت	ترجمه احمد عبدالعظيم بدون مكان وتاريخ نشر
٩	القيادة الادارية	نواف كنعان	دار العلوم ١٤٠٢هـ
١٠	ادارة الشرطة	أ.د. ديلسون	ترجمة شفيق عصمت القاهرة ١٩٦٩م
١١	التنمية الادارية	د.حسن ابشر الطيب	دار الجيل - لبنان ١٩٨٢م
١٢	الوجيز فى الحرب	كارل فون كلاوز فيتر	المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ترجمه أكرم ديرى والهيثم الايوبى
١٣	الاستراتيجية وتاريخها فى العالم	ليدل هارت	دار الطلبة - بيروت طبعه ٣
١٤	اراء فى الحرب الاستراتيجية	اكرم ديرى	المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت
١٥	الاستراتيجية الادارية	عميدمحمدظاهروتر	مؤسسة الرسالة - بيروت طبعه ثانيه
١٦	استراتيجية المشروعات	د. على رفاعه الانصارى	مكتبه الانجلو المصريه ١٩٨٣م

تابع للكتب العلمية

	العنوان	المؤلف	الناشر ومكان وتاريخ النشر
١٧	اضواء حول الاستراتيجة العسكرية للملك عبدالعزيز .	محمد ابراهيم رحمو	طبعه -٣- الرياض ١٩٨٣م
١٨	الوجيز فى علم الاجرام والعقاب	د. حسنين عبيد	دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٨م
١٩	الاستراتيجية العسكرية السوفيتية	مارشال سوكولوفسكى	تعريب وتعليق - خيرى حماد عالم الكتب - بيروت
٢٠	السياسة الادارية	على الشرقاوى	المكتب العربى الحديث الاسكندرية
٢١	المدخل لادارة الشرطة	صلاح مجاهد	اكاديمه الشرطة القاهرة ١٩٨٦م
٢٢	ادارة الشرطة فى الدول الحديثة	لواء محمود السباعى	الشركة العربية للطباعة والنشر - ١٩٦٣م
٢٣	ادارة الشرطة فى مصر	لواء محمود الركابى	مطبعة الحلبى القاهرة -١٩٦٦م
٢٤	دروس فى العلم الجنائى	مصطفى العوجى	بيروت طبعة ٢ ج ٢
٢٥	دراسة فى علم الاجرام والعقاب	محمد زكى ابو عامر	دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية - ١٩٨٥م
٢٦	مقدمه فى الادارة	على محمد عبدالوهاب	معهد الادارة العامه الرياض ١٤٠٢هـ .
٢٧	مدخل الى الاستراتيجية العسكرية	اندريه بوفر	دار الطليعة - بيروت
٢٨	موسوعة السياسة الجنائية	عبدالوهاب الكيلانى	المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط - أ القاهرة ١٩٧٩م
٢٩	مكافحة الارهاب	احمد جلال عزالدين	دار الشعب - القاهرة ١٩٨٧م
٣٠	نظام التخطيط والبرمجة والموازنة	هيلدفر جينيا	ترجمه محمد سعيد احمد المنظمة العربية للعلوم الادارية - القاهرة ١٩٧٦م.

تابع للكتب العلمية

	العنوان	المؤلف	الناشر ومكان وتاريخ النشر
٣١	علمي الاجرام والعقاب	علي عبدالقادر القهوجي	الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨٤م٠
٣٢	علم الاجرام وعلم العقاب	د٠عبود السراج	جامعة الكويت ط - ١- ١٤٠١هـ
٣٣	علم الادارة العامة	ماجد راغب الحلو	دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية - ١٩٨٥م
٣٤	ظاهرة العود الى الجريمة	د٠ حبيب السماك	جامعة الكويت - ١٩٨٥م

ثالثا :رسائل الدكتوراه والماجستير

	العنوان	اعداد	الناشر وتاريخ ومكان النشر
١	التنمية القيادية فى الشرطة	د. جميل فرج الله خليل	رسالة دكتوراه ـ كلية الدراسات العليا ـ اكاديمية الشرطة ـ القاهرة ـ ١٩٨٦م
٢	التخطيط الامنى للمهام المرحلية	سعدعوده سفرالردادى	رسالة ماجستير ـ المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب المعهد العالى للعلوم الامنية ـ الرياض ١٤٠٨هـ .
٣	المنهج العلمى لرسم استراتيجية أمنيه فى المجتمع المسلم	يوسف شمس الدين	رسالة ماجستير ـ المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب المعهد العالى للعلوم الامنية ـ الرياض ـ ١٤٠٦هـ
٤	استراتيجية منع الجريمة	عبدالله ابراهيم العنسى	رسالة ماجستير ـ المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب المعهد العالى للعلوم الامنية الرياض ١٤٠٦
٥	نحو استراتيجية امنيه لدولة	حسن ابراهيم العيسى	رسالة ماجستير ـ المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب ـ المعهدالعالى للعلوم الامنية ـ الرياض ١٤٠٨هـ .

رابعا: المنشورات والمحاضرات العلمية

	العنوان	اعداد	الناشرومكانوتاريخ النشر
١	الاستراتيجية والامن القومى	محمدعبدالكريم القصعى	محاضرات لطلبة السياسة الجنائية (القسم الخاص) المعهد العالى للعلوم الامنية الرياض ١٤٠٨هـ
٢	السياسة والاستراتيجية والتخطيط	مصطفى العوجى	محاضرات لطلبة القسم الخاص المعهد العالى للعلوم الامنية الرياض ١٩٨٥م
٣	القيم الموجهة للسياسة الجنائية	د٠عوض احمد ادريس	محاضرات لطلبة السياسة الجنائية (القسم الخاص) المعهد العالى للعولم الامنية الرياض – ١٤٠٨هـ
٤	السياسة الجنائية المعاصرة	د٠ محمد ابراهيم زيد	محاضرات لطلبة (مكافحة الجريمة – القسم العام)المعهد العالى للعلوم الامنية الرياض ١٤٠٧هـ
٥	المنهج العلمى للسياسة الجنائية	محمد ابوالعلا عقيده	محاضرات (طلبة مكافحة الجريمة القسم الخاص) المعهد العالى للعلوم الامنية الرياض ١٤٠٧هـ ٠
٦	اهداف الاستراتيجية الجنائية	لواء محمدنصررفاعى	محاضرات(لطلبة السياسة القسم الخاص) المعهد العالى للعلوم الامنية الرياض ١٤٠٨هـ ٠
٧	التدريب فى الميادين الامنية	على محمدعبدالوهاب	نشرة التدريب فى الميادين الامنية – من اصدارات المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب الرياض ١٤٠٨هـ
٨	التخطيط الامنى واساليبه	لواء عبدالرحيم النحاس	محاضرات لطلبه (السياسة الجنائيه القسم الخاص)المعهد العالى للعلوم الامنيه الرياض ١٤٠٨هـ

تابع المنشورات والمحاضرات العلمية :

	العنوان	اعداد	الناشرومكان وتاريخ النشر
١	التخطيط للخدمات الامنية	رائد احمدطلاح حسن علي	كليه الدراسات العليا القاهرة ١٩٨٥م
١٠	الطبوغرافيا العسكرية	عقيد احمدحافظ هلال	كلية الشرطة الكويت (بدون تاريخ نشر)
١١	الكلاب المدربة	عميد د.علوى امجد علوى	مجلة الامن العام المصرية عدد ٩٦ لسنه ٢٤ القاهرة ١٩٨٢م
١٢	اجراءات الشرطة لمنع التجمهر	مصلحة التدريب وزارة الداخلية	القاهرة - ١٩٦٨م
١٣	الاعداد العسكرى لضباط الامن المركزى	معهد تدريب ضباط الامن المركزى	القاهرة - ٨٧ - ١٩٨٨م
١٤	دراسات حول قضايا الشغب والعنف	عقيد مبارك سوينج	مجموعه ابحاث - المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب الرياض - ١٩٨٠م
١٥	وظيفة رجل الشرطة	لواء طويف عزالدين	مختصر الدراسات الامنية المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب الرياض الرياض ج ٣ ، ١٤٠٦هـ
١٦	حماية الشخصيات الهامه	رائد هلال محمدالفيل	كلية الدراسات العليا القاهرة ١٩٨٥م
١٧	حماية الشخصيات الهامه	لواء محمدعبدالكريم	محاضرات القيت علىٰ طلبه دبلوم العلوم الجنائيه واكاديمية الشرطة القاهرة ، ديسمبر ١٩٨٤م
١٨	حقوق الانسان	د. عبدالله الدرعان	محاضرات - طلبة القسم العالى بالمعهدالعالى للعلوم الامنيه الرياض ١٤٠٧هـ
١٩	حفظ النظام	م/ ا علىعبدالله الخريجى والاستاذخالدعبالفتاح	الادارة العامه للتدريب(بدون تاريخنشر) الامنالعام الرياض

	العنوان	اعداد	الناشر ومكان وتاريخ النشر
٢٠	مواجهة احداث الشغب	لواء محمد رفعت التابعى والمقدم حسين كامل الماحى	الامن المركزى - القاهرة ١٩٨٥م
٢١	مقومات الاستراتيجية الجنائية	د.عبدالوهاب الشيشانى	محاضرات القيت على طلبه السياسة الجنائيه (القسم الخاص) المعهد العالى للعلوم الامنية والتدريب الرياض ١٤٠٨هـ
٢٢	عمليات الشرطة	عميد محسن العبودى	كليه الشرطة - القاهرة ١٩٧٧
٢٣	" "	لواء عبدالعيم لاشين	اكاديمية الشرطه القاهرة ١٩٧٧
٢٤	" "	عميد محمد حسين محمود	مجلة الامن العام القاهره عدد ٤٥
٢٥	تخطيط وادارة عمليات الشرطة	لواء محمود السباعى	الشركة العربية للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٨.
٢٦	تدريب كلاب الشرطة للكشف على المفرقعات	لواء عبدالعظيم لاشين	مجله الامن العام ٩٦ دارالشعب القاهرة ١٩٨٢.
٢٧	قواعد التخطيط الجنائى	عميد محسن العبودى	محاضرات القيت على طلبه السياسة الجنائيه القسم الخاص المعهد العالى للعلوم الامنية الرياض ١٤٠٨ هـ

